



جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية
برنامج العلوم الإسلامية باللغة العربية

الأجوبة المُنَبِّسَة على الأسئلة المُلْتَقِطَة تحقيق ودراسة من أول الكتاب
إلى كتاب البيوع

رسالة ماجستير

يونس أتايف

إستانبول - 2023



جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية
برنامج العلوم الإسلامية باللغة العربية

الأجوبة المُنَبِّسَة على الأسئلة المُلْتَقِطَة تحقيق ودراسة من أول الكتاب

إلى كتاب البيوع

رسالة ماجستير

يونس أتايف

(200112102)

المشرف على الرسالة

الدكتور محمود مصري

إستانبول - 2023

10/07/2023

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Temel İslam Bilimleri Arapça Tezli Yüksek Lisans programı öğrencisi 200112102 numaralı Yunus Ataev'in hazırladığı "el-Ecvibetü'l-Münbasita alâ'l-Esileti'l-Mültekata Adlı Kitabının Başından Kitabı'l-Bûyû'a Kadar Olan Kısmının Tahkiki " konulu Yüksek Lisans tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 10/07/2023 Pazartesi günü saat 17:00'da yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **Kabulüne Oy Birliği** ile karar verilmiştir.

Tez adı değişikliği yapılması halinde: Tez adının
.....
şeklinde değiştirilmesi uygundur.

Jüri Üyesi

Karar

- | | |
|--|-------|
| 1. (Danışman) Dr. Öğr. Üyesi Mahmoud MASRI | Kabul |
| 2. Dr. Öğr. Üyesi Üveys ATEŞ | Kabul |
| 3. Dr. Öğr. Üyesi Fahreddin Yıldız | Kabul |
| 4. | |
| 5. | |
| 6. (İkinci Danışman)*..... | |
- *2. Danışman varsa doldurulması gerekmektedir.

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية – ETİK BİLDİRİM

أقر بالالتزام بأخلاقيات البحث العلمي، والأمانة العلمية في كتابة البحث العلمي، وفي حالة الاستفادة من أعمال الآخرين فقد تم ذلك وفقا للمعايير العلمية المتبعة ، ولم يتم إجراء تزوير في البيانات المستخدمة ولم تقدم الرسالة أو أي جزء منها كدراسة أخرى في جامعتي أو أي جامعة أخرى.

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bağlı olduğum üniversite veya bir başka üniversitedeki başka bir çalışma olarak sunulmadığını beyan ederim.

الشكر والتقدير

إن الحمد والشكر لله أولاً وآخراً، على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى فضله وإنعامه بإنجاز هذا العمل، وجزى الله عنا سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم ما هو أهله، ثم الشكر لوالديَّ الكريمين اللذين رباني صغيراً، وحبباً إلي العلم والعلماء، وأودعا في قلبي أخلاق الإسلام وآدابه.

ثمَّ بعد ذلك أتوجّه بجزيل الشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، ووضعه في حيز التنفيذ، من عمادة كلية العلوم الإسلامية وهيئة التدريس بجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، وأخصّ من بينهم فضيلة الشيخ الدكتور مدير دار المخطوطات في وقف السلطان أحمد بإستانبول الدكتور محمود مصري، المشرف على هذه الرسالة، الذي بنى فينا الأساس في علم التحقيق، ولقد كان كتابه في هذا الفنّ ما لا يسع الحقّق جهله وتوصياته وتوجيهاته دليلاً لي في جميع مراحل البحث، كما أخصّ بالشكر الجزيل الأخ الشقيق يوسف أتايف، الذي كان سبباً لي في بداية طلب العلم.

كما أتقدّم بوافر الشكر وعظيم العرفان للأخ العزيز الأستاذ محمود الحلبي.

يونس أتايف

الأجوبة المُنْبَسِطَة على الأسئلة المُلْتَقِطَة تحقيق ودراسة من أول الكتاب إلى

كتاب البيوع

يونس أتايف

الملخص

حوت هذه الرسالة دراسة وتحقيقًا للربع الأول من كتاب الأجوبة المُنْبَسِطَة على الأسئلة المُلْتَقِطَة، من تأليف ناظم المديح المحمدي الإمام الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن مسك السخاوي الأنصاري الشافعي من علماء القرن الحادي العشرة الهجري، وتضمن هذا الربع المحقق من الكتاب قسم العبادات كاملاً. وقد قسّمت العمل إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه ترجمة المصنّف، الإمام ابن مسك السخاوي والتعريف به في خمسة مطالب. والمبحث الثاني: في التعريف بكتاب الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطه، من حيث: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلّف، وسبب تأليف الكتاب، وأهميته، ومنهج المؤلّف فيه، ومصادره، وفيه مطالب أربعة. والمبحث الثالث: في وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق، وفيه مطلبان.

وأما القسم الثاني: فقد ضمّ النصّ المحقّق من الكتاب:

بدأه المصنّف بفصل ترجم فيه لشيوعه، ثم أتبعه بكتاب الطهارة الذي ضمّ سبعة أبواب، ثم كتاب الصلاة الذي ضمّ مسائل عدّة، ثم نقل فصلاً فيه أسئلة وأجوبة من زمن أقران الشيخ زكريا الأنصاري، ثم أورد مسائل متفرقة من باب القدوة، ثم ختم بمسائل من كتاب الزكاة إلى كتاب البيع، وبه تم الربع الأول من الكتاب، المتضمّن لقسم العبادات.

الكلمات المفتاحية: ابن مسك، الفتاوى، ابن الرملي، العبادات، الفقه الشافعي.

**el-Ecvibetü'l-Münbasita alâ'l-Esileti'l-Mültekata Adlı Kitabının
Başından Kitabı'l-Bûyû'a Kadar Olan Kısmının Tahkiki
Yunus Ataev**

ÖZET

Bu tez, Hicri 11. Asır alimlerinden eş-Şeyh el-Âlim Nâzım el-Medîh el-Muhammedi Abdirrahmân b. Ahmed b. Abdirrahmân b. Ali b. Ahmed b. Misk es-Sehâvî el-Ensârî eş-Şâfiî tarafından yazılmış olan el-Ecvibetü'l-Münbasita alâ'l-Esileti'l-Mültekata adlı kitabın ilk dörtte birlik bölümün tahkik ve incelemesini ihtiva etmektedir. Bu dörtte birlik ilk bölüm kitabın “ibadat” kısmının tamamını içermektedir.

Çalışmayı iki kısma ayırdım:

Kısım: Bir inceleme ve üç konudan oluşmaktadır.

Konu: Yazarın hayat hikayesini ele almaktadır. Burada İmam İbn-i Misk es-Sehâvî'nin hayatı beş başlık altında ele alınmıştır.

Konu: el-Ecvibetü'l-Münbasita alâ'l-Esileti'l-Mültekata adlı kitabın tanıtımı, kitabın ismi, yazara aidiyeti, kitabın yazılış amacı, önemi, ve yazarın yöntemi gibi konuları içermektedir. Bu konu da dört başlık altında incelenmiştir.

Konu: Yazma nüshaların tanıtımı ve tahkikteki yöntemim ele alınmıştır. Bu konu da iki başlıkta altında anlatılmıştır.

Kısım: Kitabın tahkikinin metin bölümüü içermektedir:

Yazar, başta bir fasıl açarak hocalarının hayat hikâyelerini anlatmıştır. Sonra yedi babdan oluşan Taharet Kitabı adlı bölüme devam etmiştir. Daha sonra birçok mesele içeren Namaz Kitabı adlı bölüme geçmiştir. Daha sonra yine Şeyh Zekeriya el-Ensârî'nin akranlarının zamanından soru ve cevapları içeren bir bölüm aktardı. Sonra Kudve babıyla ilgili çeşitli meseleleri işlemiştir. Sonra da Zekât ve Bey' kitabıyla ilgili meselelerle kitabını sonlandırmıştır. Böylece kitabın “İbadat” adlı kısmını içeren ilk dörtte birlik bölüm tamamlanmış olmaktadır.

Anahtar Kelimeler: İbn-i Misk, el-Fetâva, İbn-i Remlî, İbadat, Şafiî Fıkıh.

**The Interrogation (tahqiq) of the Section from Introduction of the
Book Named al-Ajwibatu'l-Munbasita ala'l-Asilati'l-Multaqata to
Buyū' chapter
Yunus Ataev**

ABSTRACT

This thesis includes the study and analysis of the first quarter of the work titled "al-Ajwibatu'l-Munbasita ala'l-Asilati'l-Multaqata", which was written by Nazim al-Madih al-Muhammadi al-Imam al-Shaykh Abdurrahman b. Ahmed b. Abdurrahman b. Ahmed b. Abdurrahman b. Ali b. Ahmed b. Misk al-Sahawi al-Ansari al-Shafii, one of the scholars of the eleventh century of Hijri. The first quarter of the book contains the entire chapter on worship.

I divided the study into two parts:

The first part is the review part and contains of three chapters.

In the first chapter, I wrote the biography and introduction to the works of the author al-Imam b. Misk al-Sahawi under five headings.

In the second part, the name of the book, its attribution to the author, the reason for composing, its importance, the method followed by the author, "al-Ajwibatu'l-Munbasita ala'l-Asilati'l-Multaqata" as the sources of the work were discussed under four titles.

The third part consisting of two title is about the description of the manuscript and the method I followed in the critical analysis of this work.

As for the second chapter, it contains the edited text of the work.

The author started the work with a chapter on the biographies of his teachers, followed by seven chapters on taharah and a prayer book consisting of a different subjects. After that, the author moved on to the section of questions and answers from the time of the peers of al-Shaykh Zakariyya al-Ansari, and in this section, he included different topics as an example. Then the author ended his work mentioning many topics from Zakat to the shopping. Thus, the first quarter of the book, which includes the chapters on worships, has been completed.

Keywords: İbni Misk, Fatwa, Ibn al-Ramli, Worships, Shafi'i jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، اللهم لا تُعِقنا عن العلم بعائق، ولا تمنعنا عنه بمانع، واحفظ علينا العلم إلى وقت الحاجة إليه، واجعلنا في قراءة العلم من المخلصين.

وبعد: فإنّ فضيلة العلم من الثبوتيات التي لا تُجْهَل، وهي من أجلِّ ما انصرفت إليه همم الرجال، وقد أمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم بالاستزادة منه، فقال: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) [طه: 114/20]. وذكره سبحانه في جملة ما امتنّ وتفضّل به عليه صلى الله عليه وسلم، فقال: (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) [النساء: 113/4]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنّة)¹.

والعلوم كثيرة منتشرة، وأجلّها - بعد معرفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، والإيمان بما جاء به - علم الفقه في الدين، فهو مناط الخيريّة عند الله سبحانه، كما أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)².

وعلم الفقه لا يستغني عنه مكلف، وبمعرفة تصحّ العبادة بين العبد وربّه، والمعاملة فيما بين العباد.

كما قال الإمام زين الدّين ابن الورديّ (ت 749هـ) في بهجته:

والعمرُ عن تحصيلِ كلِّ علمٍ يقصُرُ فابدأ منه بالأهمِّ
وذلك الفقهُ فإنَّ منه ما لا غنى في كلّ حالٍ عنه³

فكلُّ حركةٍ من حركات المسلم تحتاج إلى الفقه، من أول سنّ التكليف، إلى ختام الحياة.

والعالم بالفقه هو العالم الشرعيّ، وإليه يلجأ عامّة النّاس لأخذ الفتوى فيما ينزل بهم من نوازل، كما

¹ رواه مسلم (2699) وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

² رواه البخاري (71) ومسلم (1037)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

³ ينظر: زكريا الأنصاري (ت 926هـ): الغر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د.ط. د.ت. ج. 1 ص. 8.

يلجأ إليه خاصتهم من الطلبة للتفقه في دين الله وتحصيل العلم.

وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ دينه من الضياع والتحريف والتزوير، منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يقوم الناس لرب العالمين، مصداقاً لقوله عزّ من قائل: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: 9/15].

وكان من حفظ الله تعالى لدينه أن يسر له في كل عصرٍ من عصوره؛ طائفةً من أهل العلم، في كل اختصاصٍ وفي كل فنٍّ، ينفون عن الإسلام تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ويعلمون الناس شرع ربهم، فكانوا خيرَ وعاءٍ حفظ الله به الدين.

ومن أوائل هؤلاء العلماء الأماثل في عصر السلف الصالح: محمد بن إدريس الشافعي المطليبي (ت 204هـ) رحمه الله تعالى ورضي عنه، والله درّ الإمام الشرف العمريطي حيث قال:

وبعدَ ذا فالعلمُ خيرٌ رافعٍ	لا سيّما فقهُ الإمامِ الشافعي
فهو ابنُ عمِّ المصطفى ولم نجد	له نظيراً من قریشٍ مجتهدٍ
مُطَبِّقاً بعلمه الطِّبَاقا	مُطَابِقاً للواردِ اتِّفَاقا
مجدِّداً في عصره للملّة	وبعدَه أصحابُه الأجلّة
أعظمَ بهم أئمةً وحسبُهم	إمامهم وخيرُ كُتُبِ كُتُبهم ⁽⁴⁾

وما زال العلماء ينشرون الفقه كابراً عن كابر، وأولاً عن آخر، في سلاسل من الذهب والدرّ والجوهر، إلى أن أتقنونا بهذا التراث العظيم، الذي وصلَ حبْلنا بحبلِ سلفنا الكريم.

وكان من هؤلاء العلماء الكرام الأماجد: رجلٌ من المتأخّرين من أهل مصر، هو الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن مسك السخاوي الأنصاري الشافعي، ممّن عاش أواخر القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر، فقد طلب العلم، ولازم أكابر علماء عصره، حتى التحق بركبهم، وأصبح مقصدًا لطلاب العلم، ومرجعًا للناس في الفتوى.

(4) من مقدمة نظم الإمام شرف الدين يحيى بن موسى العمريطي (المتوفى بعد 989هـ): ل: متن الغاية والتقريب، : العمريطي، شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى، نهاية التدريب في نظم غاية التقريب، مراجعة وتعليق: محمد حسن حبّكة الميداني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1999م.

وقد خَلَّف مؤلِّفات عدَّة، من أهمها هذا الكتاب: كتاب الأجابة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة، وهو من كتب الفتاوى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. وبعد مشاورة الأساتذة الكرام في الجامعة، وخاصة أستاذي الدكتور المشرف على الرسالة، وبعض العلماء الأفاضل من الشافعية؛ رأيت أن تكون رسالتي العلمية لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي هي تحقيق لقسم العبادات كاملاً من هذا الكتاب الكريم، الذي لم يطبع سابقاً، وأسأل الله التوفيق والإخلاص.

يونس أتايف

2023 - 07

المحتويات

v.....	الشكر والتقدير.....
v.....	الملخص.....
vi.....	ÖZET.....
v.....	ABSTRACT.....
vi.....	المقدمة.....
xi.....	المختصرات.....
xii.....	أسباب اختيار هذا الكتاب للتحقيق.....
1.....	المدخل.....
3.....	خطة البحث.....
5.....	القسم الأول: الدراسة.....
6.....	1. الفصل الأول: ترجمة المؤلف.....
6.....	1.1. المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن مسك السخاوي رحمه الله.....
7.....	1.1.1. المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبته ومولده ووفاته.....
10.....	1.1.2. المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.....
11.....	1.1.3. المطلب الثالث: وظائفه وعمله.....
12.....	1.1.4. المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.....
17.....	1.1.5. المطلب الخامس: مصنّفاته.....
27.....	1.2. المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأجوبة المُنبِسطة على الأسئلة المُتَنقِطة.....
27.....	1.2.1. المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليف الكتاب.....
29.....	1.2.2. المطلب الثاني: أهمية الكتاب.....
31.....	1.2.3. المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.....
35.....	1.2.4. المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.....
43.....	1.3. المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق.....
43.....	1.3.1. المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.....
45.....	1.3.2. المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.....
47.....	القسم الثاني.....
47.....	2. الفصل الثاني: النصّ المحقّق.....
53.....	كتاب الطّهارة باب المياه.....
70.....	باب الأحداث.....

83.....	باب الوضوء
97.....	باب مسائل الجنابة
106.....	باب النّجاسات
120.....	باب التيمّم
123.....	باب الحيض
127.....	كتاب الصلاة
162.....	فصل في أسئلة صدرت في دروس أقران شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
202.....	هذه مسائل متفرقة من القدوة
213.....	ومن كتاب الزكاة إلى كتاب البيع
218.....	الخاتمة
219.....	المصادر
236.....	الملاحق

المختصرات

والرموز

فيما يلي قائمة بأهم المختصرات المستخدمة في الدراسة

الاختصار	معناه
()	خصصته للدلالة على النصوص القرآنية
[]	هذا الرمز لكل ما أردت إضافته داخل نص التحقيق مما ليس فيه من ترقيم صفحة أو تخريج آية
()	استعملته بالحجم المعتاد لنصوص الأحاديث، وحصر بعض الكلمات، وبالحجم الصغير للهوامش
« »	علامة تنصيص للأقوال المنقولة
هـ	يشير إلى السنة الهجرية
الخ	إلى آخره
اهـ.	انتهى كلامه
م	يشير إلى السنة الميلادية
ط.	للطبعة
ت.:	تاريخ الوفاة
ج.	للجزء
ص.	للصفحة
تح.:	تحقيق
د.ت.	دون تاريخ نشر
د.ط.	دون طبعة

أسباب اختيار هذا الكتاب للتحقيق

يرجع اختياري لتحقيق هذا الكتاب إلى الأسباب الآتية:

1- مكانة مؤلف الكتاب:

- مؤلف الكتاب من أكابر متأخري علماء الشافعية، ويبدو ذلك من ترجمته، فقد تتلمذ على كبار الشافعية في عصره، كالشيخ شحادة اليميني (ت 987هـ)، شهاب الدين المتبولي (ت 1003هـ)، والشمس ابن الرملي المعروف بالشافعي الصغير (ت 1004هـ)، وغيرهم ممن سيأتي ذكرهم في ترجمة المؤلف الآتية في الدراسة.
- يعتبر المؤلف حلقة مهمة بين هؤلاء العلماء ومن بعدهم، حيث نقل علمهم ووثقه في هذا الكتاب وغيره، إذ جمع كتابه هذا عن شيوخه الذين هم أئمة الفقهاء المتأخرين، وغيرهم.
- لا يكفي بنقل الفتوى دون أن يوثقها وينسبها لمصدرها من العلماء، أو كتبهم، وهذا منهج علمي مميّز يسهّل على الباحث الوصول إلى مصدر الفتوى.
- رغم هذه المكانة للمؤلف؛ لم يشتهر بين طلبة العلم اشتهاً شيوخه، فرغبت بالتعريف به من خلال نشر آثاره، ومنها تحقيق هذا الكتاب.

2- أهمية الكتاب:

- يحتوي الكتاب على جملة كبيرة من الفتاوى الفقهية التفصيلية المهمة، التي تناولت مسائل يكثر السؤال عنها، وتقع كثيراً للمكلفين ويحتاجونها، سواء كانوا في عصر المؤلف، أو بعده.
- جمع الإمام ابن مسك في هذا الكتاب جملة كبيرة من أقوال العلماء وفتاواهم، الموزعة ضمن كتبهم، أو نقلها مباشرة عن بعضهم، أو سمعها في دروسهم، مما يصعب جمعه في مكان واحد، ويجعله كنزاً علمياً مهماً، وربما أخذ بعض هذه الفتاوى من مصادر لم تصل إلينا، مما يعطي قيمة مضافة لهذا الكتاب في حفظ العلم ونقله.
- يحتوي الكتاب على الفتاوى المعتمدة في المذهب، المنقولة عن جهابذة علمائه

- المتأخرين، كما سيأتي في منهج المؤلف في جمع مادة هذا الكتاب.
- أُلّف هذا الكتاب بناء على طلب بعض الأحبّة؛ لما رأوا من أهميّة هذه الفتاوى، التي هي من وقائع زمانهم، فهذا الطلب من أهل العلم في عصره خير دليل على أهميّة الكتاب.
 - يعد الكتاب من الكتب المتأخرة القريبة إلى عصرنا الحاضر نسبيًا، مما يجعل لغتها مفهومة لعصرنا، ومسائلها مشابهة لما يقع في عصرنا القريب من ذلك العصر من الناحية الحضاريّة والعمرانيّة.
 - المكتبة الإسلاميّة بحاجة مستمرّة إلى كتب الفتاوى الفقهيّة؛ لأن مسائل الفقه متجدّدة في كلّ عصر.
 - لم يطبع هذا الكتاب من قبل، فكان عملي هو أوّل إبراز له من عالم المخطوط إلى عالم المطبوع، "على ما نعلم".

المدخل

كان للفقهاء مكانة خاصة لدى الصحابة رضي الله عنهم من بداية نشر الإسلام، وكان مرجعهم في الفقه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يأتيهم بالآيات والأحاديث يخبر فيها عن حكم الله في المسائل المختلفة، أو يعرض للصحابة عارض فيسألونه عن حكمه فيأتيه الوحي من الله سبحانه وتعالى بالحكم فيه. وتسمى هذه الآيات والأحاديث في الاصطلاح المعاصر عند الفقهاء بـ: آيات وأحاديث الأحكام.

هكذا كان التكوين الأوّل للفقهاء الإسلامي، ثم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أخذت الصحابة رضوان الله عليهم على عاتقهم أمر الفقه وفُتيا الناس في المسائل المختلفة. ولم يكن جميع الصحابة من الفقهاء بل عددٌ قليل منهم اتَّصفَ بوصف التفقه، مثل عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس وغيرهم.

وهؤلاء الصحابة تفرَّقوا في الأقطار واستوطنوا مختلف الأمصار مثل الحجاز والشام واليمن والعراق ومصر، وحملوا إلى هذه الأمصار حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكام الشريعة، وتخرَّج على أيديهم التابعون، مثل الفقهاء السبعة في المدينة وغيرهم، وانتشر الفقه في الأمة عن هؤلاء القوم...

وفي أوائل القرن الثاني للهجرة بدأت تظهر المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، مثل مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام مالك ومذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد التي استمرَّت إلى يومنا هذا. وأما الإمام الشافعي رضي الله عنه (ت 204هـ) فكان نشأته وبداية طلبه للعلم في الحجاز، وشيخه الأوّل في الفقه هو مسلم بن خالد الزنجي، ولازم الإمام مالكا رضي الله عنه سنين، وحصل علم الأوزاعي في اليمن، كما حصل علم أبي حنيفة عن طريق صاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، كما جالس غيره من أهل العلم ببغداد مثل الإمام أحمد وغيره.

وبعد هذا الطور من الإعداد والتكوين كان ظهور المذهب الشافعي بقدم الإمام الشافعي إلى بغداد بزيارته الثانية لها سنة 195هـ وامتدَّ إلى قدومه إلى مصر سنة 199هـ، وهذا ما يسمى بالمذهب القديم، وفي هذه الفترة صنَّف كتاب الرِّسالة (القديمة العراقية) في أصول الفقه كما صنَّف غيرها من الكتب.

سافر الإمام الشافعي إلى مصر سنة 199هـ واستوطن فيها إلى أن توفي سنة 204هـ، وفي هذه المرحلة الزمَّنيَّة القصيرة غيَّر كثيرًا من اجتهاداته، ونظر في كتبه وأعاد تصنيفها، ولازمه جمعٌ من تلامذة المصريين، فحملوا عنه هذه الاجتهادات، ورووا عنه كتبه، وأشهر تلامذته بمصر هم: أبو يعقوب البويطي (ت 231هـ)، وإسماعيل بن يحيى المزني (ت 264هـ)، والربيع المرادي (ت 270هـ). وقد سمَّى علماء الشافعية هذه المرحلة بالمذهب الجديد للإمام الشافعي.

إذا كانت نشأة المذهب الجديد للشافعي في مصر، وصار مصر موطنًا للشافعية، وأصبح المذهب الشافعي فيها مذهبًا سائدًا.

وهكذا مرت العصور وتطور الفقه الإسلامي، وفي أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر كان التنقيح الثاني للمذهب على يد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، وشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ت 974هـ)، وشمس الدين الرملي (ت 1004هـ)، ودارت الفتوى على أقوال هؤلاء العلماء بعد قول الشيخين؛ الرافعي والنووي، وقد اتفق المتأخرون أن الشيخان مقدمان على الجميع في غالب الأحوال. واتفقوا على أنه عند تعارض أقوالهما يُرجع إلى ما في "التحفة" لابن حجر و"النهاية" للرمي.

فإن اختلفا فجمهور علماء الحجاز واليمن والشام وداغستان والأكراد يقدمون "التحفة"، وأما علماء مصر فيقدمون "النهاية".

ومن أكابر علماء مصر في أواخر القرن العاشر الشيخ ابن مسك السخاوي، قام هذا العالم الجليل بجمع فتاوى أجوبة العلماء القدامى والمتأخرين على أسئلة عامة الناس وطلاب العلم، وقيدها في كتابه "الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة"، الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه.

خطة البحث

قسّمت البحث إلى: مقدّمة، وقسمين: قسم الدراسة: وتحتّه عدد من المباحث والمطالب، قسم التحقيق: ويضمّ النص المحقّق من كتاب الأَجْوِبَةِ الْمُنْبَسِطَةِ عَلَى الْأَسْئَلَةِ الْمُلْتَقَطَةِ.

أما المقدّمة: تشتمل على: أهميّة الموضوع، وأسباب اختيار المخطوط، وخطة البحث.

القسم الأوّل: الدراسة.

المبحث الأوّل: ترجمة الإمام ابن مسك السخاوي.

تندرج تحته المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: اسمه ونسبته وولادته ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: المناصب التي تولّاها.

المطلب الخامس: مصنّفاتة.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأَجْوِبَةِ الْمُنْبَسِطَةِ عَلَى الْأَسْئَلَةِ الْمُلْتَقَطَةِ.

المطلب الأوّل: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلّف، وسبب تأليف الكتاب.

المطلب الثاني: أهميّة الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلّف في الكتاب.

المطلب الرابع: مصادر المؤلّف في الكتاب.

المبحث الثالث: في وصف النسخ الخطية، ومنهج التحقيق:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

القسم الأول: الدراسة

ويشتمل هذا القسم على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف الإمام ابن مسك السخاوي رحمه الله.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة.

1. الفصل الأول: ترجمة المؤلف

1.1. المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن مسك السخاوي رحمه الله

لا تُسَعِّفُ المصادر وكتب تراجم المتأخرين بمعلومات وافية عن ابن مسك السخاوي، فالمعلومات في ترجمته شحيحة جداً، وقد بذلت كل جهدي لكتابة هذه الترجمة، بالاعتماد على ما هو موجود في المراجع المعاصرة، إضافة إلى البحث في ما وصلت إليه من كتبه التي ألفها، وكلُّها مخطوط، فقد صرَّح ابن مسك في عدد من كتبه بشيء من ترجمته، وخصوصاً كتابنا هذا الأجيوبة المُنْبَسَطَة، فقد ذكر فيه شيوخه وما أخذ عنهم من العلوم المختلفة، وكذا ذكر في غيرها من مؤلَّفاته، كما رجعت إلى بعض فهرس المخطوطات في كتابة هذه الترجمة، لا سيما ما يتعلَّق بتوثيق اسمه، وأسماء كتبه، وغير ذلك¹.

¹ جمعت هذه الترجمة من المراجع الآتية:

- 1- حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ج. 4 ص. 104.
 - 2- حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج. 1 ص. 12، 768، 934، ج. 2 ص. 1086، 1188، 1349، 1807.
 - 3- الزركلي: الأعلام، ج. 3 ص. 297.
 - 4- البغدادي: هدية العارفين، ج. 1 ص. 552.
 - 5- عمر كحالة: معجم المؤلفين، ج. 5 ص. 119.
 - 6- محمد أحمد درنيقة: معجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص. 216.
 - 7- كامل سلمان الجبوري: معجم الأدباء من العصر الجاهلي إلى سنة 2002، ج. 3 ص. 363.
 - 8- معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات، ج. 3 ص. 1635.
 - 9- فهرس مخطوطات المسجد النبوي، ج. 1 ص. 445، 477.
 - 10- فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، ص. 383.
 - 11- فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، ج. 1 ص. 495، ج. 7 ص. 206، إضافة إلى مقدمات بعض مصنفاته.
 - 12- مخطوطات دار الكتب الظاهرية، ج. 1 ص. 120، 483.
- إضافة إلى مراجع أخرى سأذكرها في مواضعها من حواشي هذه الترجمة إن شاء الله، وأغلبها من كتب الفهارس.

1.1.1. المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبته ومولده ووفاته

الاسم: زين الدين¹ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن مسك السخاوي الأنصاري الشافعي.

والسخاوي: نسبة إلى مدينة سخا بمصر، وهي جزء من محافظة الغربية².

مولده ووفاته:

لا يمكن تحديد سنة ولادته بدقة؛ لاضطراب المصادر في تحديدها، ووقوع الوهم فيها، وهذا ما في مصادر ترجمته:

- 1- ففي الأعلام: ولد سنة 1025 وتوفي سنة 1123 هـ³.
- 2- وكذا في هدية العارفين⁴.
- 3- وكذا في معجم المؤلفين⁵.
- 4- وكذا في معجم الأدباء من العصر الجاهلي إلى سنة 2002⁶.

إلا أن صاحب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ذكر أنه كان حيًّا: في حدود سنة 1023، وفيه: أنه متوفى: بعد سنة 1025، وفيه: أنه متوفى: بعد سنة 1023⁷.

¹ ورد هذا اللقب في كثير من مراجع ترجمته، إضافة إلى كتب الفهارس التي ذكرت مصنفاته.

² ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م. ج. 3 ص. 196.

³ ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام ج. 3 ص. 297.

⁴ ينظر: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، هدية العارفين، ج. 1 ص. 552.

⁵ ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ج. 5 ص. 199.

⁶ ينظر: كامل سلمان الجبوري، معجم الأدباء من العصر الجاهلي إلى سنة 2002، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م/1424هـ. ج. 3 ص. 363.

⁷ ينظر: حاجي خليفة كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ج. 1 ص. 1، 768، ج. 2 ص. 1188.

وقال في سلم الوصول إلى طبقات الفحول: "وكان حيًّا سنة 1023، من ظهر ديوانه"¹.

الخطأ في تحديد سنة المولد:

تحديد ولادة ابن المسك بعام 1025 هـ خطأ؛ لما يأتي:

- ذكر في مقدمة هذا الكتاب - الأجوبة المُنبَسطة - أن أوَّل شيوخه هو عمه نور الدين علي بن عبد الرحمن بن علي بن مسك السخاوي، ثم أُوخ وفاة عمه المذكور بعام 974 هـ، وصلاة شمس الدين الرملي عليه، وهذا يعني أن المصنّف كان حيًّا كامل الوعي عام 974 هـ.
- تتلمذ ابن مسك على الشيخ شمس الدين الرملي آنف الذكر، المتوفّي سنة 1004 هـ، وهذا يعني أنه كان حيًّا مصاحبًا له ما بين 974 هـ و1004 هـ.
- وكذا لو استعرضنا تراجم بقية شيوخه.

فتحديد عام 1025 هـ لولادته هو خطأ يقينًا.

الخطأ في تحديد وفاته:

جاء في الأعلام، وهديّة العارفين، ومعجم المؤلفين، ومعجم الأدباء من العصر الجاهلي إلى سنة 2002، وتاريخ التراث العربي أنه توفي سنة 1123 هـ².

وهذا التاريخ بعيد؛ لأننا إذا أخذنا بالحسبان أنه كان حيًّا عام 974 هـ كما تقدم، فهذا يعني أنه لو عاش إلى عام 1123 هـ فسيكون عمره 149 عامًا، وهو بعيد.

وقول حاجي خليفة في كشف الظنون وسلم الوصول: إنه كان حيًّا سنة 1023 هـ، وأنه توفي بعد 1023 هـ أو بعد 1025 هـ؛ غير بعيد، لا سيما أن هذا التاريخ قريب من تاريخ وفاة بعض معاصريه من الشيوخ، مثل:

¹ ينظر: حاجي خليفة سلم الوصول إلى طبقات الفحول ج. 4 ص. 105.

² ينظر: المراجع السابقة؛ الدكتور فؤاد سركين (ت 1439هـ): تاريخ التراث العربي، نقله إلى العربية: د. عرفة مصطفى، راجعه: مازن عماوي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د. ط، 1408هـ/1988م. ج. 1 ص. 104.

الشيخ أحمد المتبولي المتوفى سنة 1003هـ، والشيخ شمس الدين الرملي المتوفى سنة 1004هـ، والشيخ نور الدين الزيادي المتوفى سنة 1024هـ¹.

وفي فهرس دار الكتب المصرية 207/7 حددت وفاة المؤلف بتاريخ 1025هـ، وهو معقول كما أسلفنا.

¹ سنأتي تراجم المذكورين.

1.1.2 .المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

لم تفصل المراجع التي ترجمت لابن مسك السخاوي كثيراً في سيرة حياته عامة - كما تقدّم - فضلاً عن نشأته وبدء طلبه للعلم.

لكن المعلوم من تتبّع سيرته في كتب التراجم المذكورة، أو فيما كتبه في مصنّفاته، أو من تراجم معاصريه، أنه عاش في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري، وأوائل القرن الحادي عشر الهجري. وأنه تتلمذ على طائفة من كبار الشيوخ، أوّهم - كما سيأتي - عمّه الشيخ نور الدين علي بن عبد الرحمن بن علي بن مسك السخاوي رحمه الله.

كما أنه قد نقل في كتابه هذا الأجابة المنبسطة، نحو ثمانين مسألة مختلفة، وذكر أنها وقعت في زمن عم جدّه واسمه ناصر الدين بن مسك السخاوي رحمه الله، ونقل عنه بعض الفتاوى أيضاً.

وهذا يدلُّ على أنه نشأ في أسرة مهتمة بالعلم، وفيها أكثر من عالم، فكان لذلك أبلغ الأثر في نشأته العلميّة.

وقد ساعدته هذه النشأة على الإقبال على طلب العلم، فأخذ يتلقى العلم عن مختلف الشيوخ، كما صرح هو في مقدّمة هذا الكتاب.

فأخذ عن العلماء الفقه والحديث والتفسير وعلوم اللغة من نحو وعروض وبديع، كما أخذ التصوف عن أكثر من شيخ.

ولكنه تميّز في علم الفقه، وأخذه عن عدد من شيوخ المذهب في عصره، وقرأ كتب أحاديث الأحكام، والمنهاج وشروحه، وألّف في الفقه هذا الكتاب الذي احتوى على كثير من الفتاوى الفقهيّة، كما سيأتي.

1.1.3. المطلب الثالث: وظائفه وعمله

لم تذكر ترجمة ابن مسك أيضاً شيئاً من الوظائف التي تولّاها في حياته، إلا أن هذا الكتاب هو عبارة عن فتاوى طرحت عليه وأجاب عنها، ثم سُئِلَ من أحبته وطلب منه أن يجمعها في كتاب ليستفيع الناس بها، فهذا يدلُّ على أنه كان عالماً معروفاً مقصوداً في الفتيا، لكن ليس هناك معلومة أو دليل يؤكّد إن كان قد تولّى منصب الإفتاء رسمياً أم لا.

أما عن أعماله: فقد أفادت بعض المصادر بأنه تعاطى الوراقة وكتابة المخطوطات، بل ألّف في ذلك كتاباً سمّاه: **تنويق النطاق في علم الوراقة**، كما سيأتي عند ذكر مؤلفاته، ولعله كان عملاً بالوراقة يتكسّب منه قوت يومه، أو نسجاً للكتب بقصد الدراسة والإقراء.

ويؤيد ذلك ما ورد في بعض فهرس المخطوطات، فقد جاء في بعضها ما يؤكّد أنه نسخ الكتب بخطه: فقد جاء في **فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف** (ص 1426): المخطوط 1/966 - **الزجر بالهجر**، تأليف السيوطي جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد الخضير (ت 911هـ): نسخه: عبد الرحمن بن أحمد بن مسك السخاوي.

ويُشار هنا إلى أن نسخة الأصل المعتمدة في تحقيق كتاب **الأجوبة المنبسطة**، هي مكتوبة بخط المؤلف ابن مسك نفسه.

1.1.4. المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

1- شيوخه:

لا يوجد في مصادر ترجمة المؤلف معلومات عن شيوخه، إلا أنه ذكر رحمه الله ذكر أغلب شيوخه في مقدمة هذا الكتاب، حيث قال بعد المقدمة:

"فصل: في ذكر من اجتمعنا عليهم وجلسنا بين أيديهم من علمائنا العصريين رضي الله عنهم أجمعين"¹.

كما ذكر بعضهم في غير هذا الكتاب، وهذا ذكر لمن صرح بأخذه عنهم:

أول الشيوخ:

1- عمه الشيخ نور الدين علي بن عبد الرحمن بن علي بن مسك السخاوي الشافعي²: ذكره في مقدمة هذا الكتاب وذكر أنه تفقه على شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري³، ولازم شمس الدين محمد الرملي⁴، وأرخ وفاته سنة أربع وسبعين وتسع مئة، وبما أن المؤلف صرح بأنه أول شيوخه، فهذا يشير إلى أنه أخذ عنه مبادئ العلوم.

¹ ينظر: مقدمة المؤلف.

² لم أف له على ترجمة مفصلة فيما طالعت من كتب التراجم، سوى ما كتبه المصنف في هذا الكتاب.

³ أحمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي الأنصاري الشافعي (ت 970هـ)، نسبته إلى الرملة من أرض المنوفية بمصر، وهو تلميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، حتى صارت علماء الشافعية كلهم تلامذته إلا التادر، من مؤلفاته: شرح الزيد لابن رسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح، وفتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المغفوات، وغير ذلك. ينظر: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ج. 3 ص. 101؛ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1406هـ/1986م. ج. 10 ص. 454.

⁴ محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، اشتغل على أبيه في الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ، وولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وله مصنفات كثيرة، منها: غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وفتاوى، وغيرها. ينظر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي المحي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج. 3 ص. 342؛ الزركلي، الأعلام، ج. 6 ص. 7.

كما ذكر ابن مسك رحمه الله تعالى أن عمّه هذا كان أحد شيوخ الإفتاء والتدريس بالأزهر الشريف، وأنه أخذ عليه علم التصوف أيضاً¹.

شيوخه في الحديث:

2- الشيخ يحيى القرافي المالكي².

3- شهاب الدين أحمد بن محمد المتبولي، المتوفى سنة 1003هـ³، وذكر أنه أخذ عنه أيضاً النحو والعروض والبديع والفرائض.

وفي التفسير:

4- الشيخ عبد المجيد السامولي المحلي⁴، وأخذ عنه الحديث أيضاً.

وفي الفقه:

5- الشيخ نجم الدين الغيطي (ت نحو 984هـ) رحمه الله تعالى⁵.

¹ قال رحمه الله في مقدمة كتابه عمدة العارف وعدة أهل العوارف: "لما منَّ الله تعالى عليَّ بأخذ الطريق، والدخول في سبيل أهل التحقيق، على يد شَيْخِي العارف المرشد أبي صالح عبد القادر القشاش البرهاني، دام عليه الفضل الرباني، وكان ذلك بمجلسه المعمور، بمقام الإمام الليث بن سعد المشهور، بالقرافة الكبرى بمصر المحروسة، وأقرني على ذلك ذو الطلعة المأنوسة، العم العالم العامل المرشد، نور الدين علي بن عبد الرحمن بن المسك، شيخ الإفتاء والتدريس بالأزهر المعمور، ضاعف الله له الأجور"، انتهى من نسخة المكتبة الأزهرية رقم 131230 / [2]، وسيأتي هذا النقل عنه.

² الشيخ يحيى القرافي المالكي، من علماء القرن العاشر، إمام الناس في الحديث تحريراً وإتقاناً، وشيخ رواق ابن معمر بجامع الأزهر، من تلاميذه برهان الدين إبراهيم اللقاني (ت 1041 هـ) صاحب الجوهرة، وغيرهم، وله: شرح على منظومة ابن فرح الأشبيلي في علم مصطلح الحديث. ينظر: خلاصة الأثر ج. 1 ص. 7؛ الكتاني فهرس الفهارس ج. 1 ص. 130.

³ أحمد بن محمد المتبولي الأنصاري الشافعي (ت 1003هـ)، الإمام المؤلف المحرر المتقن الفقيه، من العلماء بالحديث، أخذ عن جماعة منهم: الشيخ يوسف بن شيخ الإسلام زكريا، وعن الشمس محمد الرملي، وغيرهما، وله: شرح الجامع الصغير، وهو شرح مفيد جامع ومنه كان يستمد الشيخ عبد الرؤف المناوي في شروحه، وفتاوى، ورشف الرحيق في وصف النبي بالصديق. ينظر: خلاصة الأثر ج. 1 ص. 274-275؛ الأعلام ج. 1 ص. 235.

⁴ من علماء مصر في القرن العاشر الهجري، له اشتغال بالحديث والتفسير. ذكره المكناسي في ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال 203/1، في جملة شيوخ إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقميّ النجار، المتوفى سنة 997 هـ، وذكر ابن المسك أنه من سكان المحلة الكبرى بمصر.

⁵ نجم الدين الغيطي، واسمه في المصادر: محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر الغيطي السكندري ثم المصري الشافعي المتوفى نحو سنة (984هـ)، الإمام العلامة المحدث المسند، شيخ الإسلام، أخذ عن القاضي زكريا، وسمع على الشيخ عبد الحق السنباطي، وغير ذلك، وسمع وقرأ على السيد كمال الدين بن حمزة، وعلى الكمال الطويل كثيراً وأجازته بالتدريس والإفتاء، وأخذ عن الأمين بن التجار، وغيرهم، وله من المصنفات: قصة المعراج، والقول القويم في إقطاع تميم، ومشیخة، وغيرها. ينظر: الكواكب السائرة ج. 3 ص. 46؛ شذرات الذهب ج. 10 ص. 595؛ الأعلام ج. 6 ص. 6؛ هدية العارفين ج. 2 ص. 252.

6- الإمام العلامة شمس الدين محمد الرّملي المتوفى سنة 1004 هـ، الملقب بالشافعي الصغير: من أجل شيوخه، ونقل عنه كثيراً جداً في هذا الكتاب وغيره، وإذا أطلق قوله: ((شيخنا)) فهو المراد هنا.

7- الشيخ ولي الدين محمد بن علي الشبشيرى المتوفى سنة (990 هـ)¹، قرأ عليه منهج الطالبين.

8- الشيخ شمس الدين محمد بن محمود الطنخي المتوفى بعد سنة (961 هـ)²، قرأ عليه أيضاً منهج الطالبين.

9- الشيخ شمس الدين محمد بن محمد البليسي³، قرأ عليه في تقسيم شرح المحلي على المنهاج.

10- الشيخ محمد بن زين الدين العبادي⁴، قرأ عليه في تقسيم شرح المحلي على المنهاج.

11- الشيخ محمد الخفاجي⁵، قرأ عليه في تقسيم شرح المحلي على المنهاج.

12- الشيخ عبد الله البصير المياوي، قرأ عليه في شرح المحلي على المنهاج.

13- الشيخ شحادة اليميني المتوفى سنة 987 هـ⁶، قرأ عليه في تقسيم شرح المحلي على المنهاج.

المنهاج.

¹ ولي الدين محمد بن علي بن سالم الشبشيرى القاهري الشافعي العالم الفاضل المعتمّر، من فقهاء الشافعية المشهورين، أخذ عن السخاوي، والديمي، والسبوطي، والقاضي الشيخ زكريا، وآخرين، توفي في حدود 990 هـ، رحمه الله تعالى. ينظر: الكواكب السائرة ج. 3 ص. 60؛ وشذرات الذهب ج. 10 ص. 614.

² محمد بن محمود، الشيخ العالم المجمع على جلالاته، شهاب الدين الطنخي المصري الشافعي، من العلماء الزهاد، أخذ عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، والشيخ شهاب الدين الرملي، والشيخ شمس الدين البلاطيسي، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرس وأفتى وانتفع به خلائق، وسمع على الشيخ محمد الغزي والد نجم الدين بعض شرحه على الكافية، توفي سنة 963 هـ. ينظر: الكواكب السائرة ج. 2 ص. 57؛ شذرات الذهب ج. 10 ص. 491.

³ لم أقف على ترجمته.

⁴ لعله محمد بن زين الدين بن قاسم العبادي، من علماء القرن العاشر الهجري، له: فتح الرب المالك شرح ألفية ابن مالك، كما كتب على غلاف الكتاب المذكور، نسخة المكتبة الأزهرية رقم (20634)، وكما في خزانة التراث.

⁵ لعله محمد بن عمر الخفاجي المصري الشافعي المتوفى سنة (1011 هـ)، والد شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي (ت 1069 هـ)، كان أحد أجلاء العلماء في عصره، متفتناً بارعاً محققاً مدققاً ذائع الصيت، أخذ عن كبار الشيوخ وتصدر للتدريس، وانتفع به جماعة من كبار العلماء، ولزمه ابنه الشهاب وتأدب به وعليه تخرج في كثير من الفنون. ينظر: خلاصة الأثر ج. 4 ص. 76.

⁶ الشيخ شحادة اليميني (ت 978 هـ)، إمام شيخ القراء والقراءات بمصر في عصره، أخذ القراءات عن العلامة ناصر بن سالم الطبلاوي، ومن أبرز تلاميذه، ابنه عبد الرحمن الذي أصبح شيخ القراء بمصر بعد والده، من مصنفاته: مقدمة في أحكام النون الساكنة والتنوين. ينظر: السيد محمد الشلي اليميني السنن الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر ص. 566؛ خلاصة الأثر ج. 2 ص. 358؛ مصطفى بن فتح الله الحموي فوائد الارتحال والسفر في أخبار القرن الحادي عشر، ج. 4 ص. 385.

14- الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الحق السنباطي المتوفى نحو سنة 987هـ¹، قرأ عليه

في تقسيم شرح المحلي على المنهاج.

15- الشيخ نور الدين علي بن يحيى الزيايدي المتوفى سنة 1024هـ²، وهو خاتمة شيوخه

الذين حضروهم.

وفي النحو والعروض والبديع:

16- الشيخ حسن المحلي.

17- الشيخ أحمد المحلي³.

وذكر أنه أخذ عنهما الفرائض أيضًا.

وفي التصوّف:

18- الشيخ أبو صالح عبد القادر النشاش البرهاني⁴.

2- تلامذته:

لم تسعف مصادر ترجمة الإمام ابن مسك السخاوي أيضًا بذكر من تتلمذ عليه، ولا شك أن أبناء عصره أخذوا عنه الكثير، وهذا الكتاب بالأصل جمع فيه الفتاوى التي عُرضت عليه، بطلب من بعض من يلوذ به من أبناء عصره، وهذا يعني أنه تبوّأ مكانة علمية رفيعة جعلته مقصدًا للمستفتين.

فقد قال في المقدمة: "هذه فتاوى شرعية، عن سادة من علمائنا الشافعية، دوّنتها لأئمتنا من وقائع هذا الزمان، لا غنى للمفتي عنها في مثل هذا الأوان، يعتمد عليها المفتي وينتفع بها المستفتي، سألني في تدوينها من أحببت موافقته واجتنبت موافقته"⁵.

¹ أحمد بن أحمد بن عبد الحق، الشيخ الإمام العلامة المحقق الحر، شهاب الدين عبد الحق السنباطي الشافعي المصري، من أعلام الفقه في مصر توفي في سنة 997 أو 978 هـ، له كتب، منها: الفتاوى، وحاشية على كتاب الوراق للجويني، وشرح مقدمة زكريا الأنصاري في الكلام على البسمة، وغيرها. ينظر: الكواكب السائرة ج. 3 ص. 106؛ الأعلام ج. 1 ص. 92.

² علي بن يحيى الملقب نور الدين الزيايدي المصري الشافعي (ت 1003هـ)، الامام الحجة، رئيس العلماء بمصر، أخذ عن الشهاب أحمد بن حمزة الرملي، وولده الشمس، والشهاب عميرة البرلسي، والشهاب أحمد بن حجر الهيثمي، وغيرهم، وله من المؤلفات: حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، وشرح على الحر للرافعي. ينظر: خلاصة الأثر ج. 3 ص. 195؛ الأعلام ج. 5 ص. 32.

³ لم أقف لهما على ترجمة.

⁴ صرّح في كتابه عمدة العارف وعدة أهل العوارف بأنه أخذ عنه علم التصوف، وكذا ذكر أنه أخذ عن عمته أيضًا. ينظر: عمدة العارف وعدة أهل العوارف، نسخة المكتبة الأزهرية برقم (13230) اللوح 2/أ.

⁵ ينظر: مقدّمة المؤلّف.

ومثاله ما ذكره في باب الطهارة في المسألة الثانية التي عنوانها بقوله: سؤال منظوم:

ما قولكم يا علماء ديننا
فيمَن نوى الغُسل بماءٍ في إناءٍ
مُدوّرٍ وشكٌّ بعد ما اغتسلنْ
فيه: أهذا قُلَّتَيْنِ أمْ أَقَلٌّ؟
فاختارَ أنْ يقيسه لَيْسَ أَلَا
عنه السَّخَاوِيُّ فلَمَّا سُئِلَا

إلى آخر الأبيات.

1.1.5. المطلب الخامس: مصنفاته

تقدّم في ذكر شيوخه الإمام ابن مسك أنه أخذ علومًا عديدة عن كبار الشيوخ، وإنّ قراءة الشيخ ابن مسك على هؤلاء الشيوخ الكُثُر وأخذه عنهم؛ بنى عنده ثقافة واسعة بلا شك، وشكّل عنده شخصية العالم الموسوعيّ المشارك في كثير من العلوم، ولا بدّ أن يتجلّى ذلك فيما صنّفه وأخرجه للناس من علومه التي تلقّاها عن أهلها، وقد وصل إلينا عدد جيد من كتبه، إضافة إلى ما ذكرته المصادر من كتب لم تصلنا.

وكل آثار ابن مسك مخطوطة، لم يخرج منها إلى عالم الطباعة شيء بعد، ولعلّ هذا الكتاب هو أوّل آثاره التي ترى النور، وهذا سرّدٌ لما وقفتُ عليه من مؤلفات ابن المسك مرتّبة على حروف المعجم:

1- كتاب الأجوبة المنبَسطة على الأسئلة المُلتقطة: وهو هذا الكتاب موضوع البحث، وسيأتي عليه مزيد كلام إن شاء الله تعالى.

2- تنويق النِّطاق في علم الوراقة¹:

وهي رسالة في علم الوراقة ونساخته الكتب كما يبدو من عنوانها²، وقد تقدّمت الإشارة إلى أنّ الإمام ابن مسك ربّما عمل بالوراقة ونسخ الكتب، وأنّه قد وُجدت بعض النسخ بخطّه رحمه الله.

3- حزب الترغيب في فضل الصلاة على الحبيب ﷺ³:

¹ تنوّق في الأمر: تأنّق فيه، والنطاقه هي ذاتها المنطقة، أي: الحزام. ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ/1999م. ص. 322 مادة [نوق]، ص. 313 مادة [نطق].

² دُكرت في كشف الظنون ج. 1 ص. 503؛ وسلم الوصول ج. 4 ص. 104؛ وهدية العارفين ج. 1 ص. 552؛ ومعجم المؤلفين ج. 5 ص. 199، ولم أقف عليها فيما تيسر لي من فهراس المخطوطات، فلعلها من كتبه المفقودة.

³ ينظر: كشف الظنون ج. 2 ص. 186؛ سلم الوصول ج. 4 ص. 105؛ هدية العارفين ج. 1 ص. 522؛ معجم المؤلفين ج. 5 ص. 119؛ معجم أعلام شعراء المدح النبوي ص. 216.

وهو كتاب لطيف تضمّن جملة من الأحاديث والأخبار والآثار، في بيان معنى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، والدليل على وجوبها وفي أي محلّ تجب والمقصود بها، وفضلها، وفي صلوات واردات في أوقات وأحوال مقيّدات، وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله في مقدّمة هذا الكتاب: "لما سألتني بعض أنجابه الأحاب، وعين أعيان الطلاب أن أجمع له ورقاتٍ ممّا وقعت عليه من الأحاديث والآثار، والنصوص الواردة والأخبار، في فضل الصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وحبّيب ربي العالمين، صلّى الله عليه وسلم وعظّم وشرفّ وكرّم، فأجبتّه إلى ذلك، مستمّداً من الملك المالك، الإعانة على الخوض في هذه المسالك، وسمّيته: حزب الترغيب في فضل الصلاة والسلام على الحبيب".

وختمه بقوله: "فاغنم صلاتك يا هذا عليه تُقرّب بالريح عند إلهٍ فاز من شكره. وبذلك تمّ حزب الترغيب، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم"¹.

4- الدرّ النقيس في الجمع بين التسديس والتخميس في قصيدة البردة²:

وهو من باب الصناعة الشعرية التي أنشأها بطريقة التخميس والتسديس³ على قصيدة البردة، أو: بردة المديح المشهورة، الموسومة ب: الكواكب الدرّية في مدح خير البرية، أو: البردة الميمية، للشيخ شرف الدين أبي عبد الله محمد بن سعيد البوصيري (ت 694هـ)، وهي مئة واثنان وستون بيتاً، ومطلعها:

أمن تذكّر جيرانٍ بذى سلّم
مزجت دمعاً جرى من مقلّة بدم

¹ من مقدمة حزب الترغيب في فضل الصلاة على الحبيب صلى الله عليه وسلم لابن المسك، نسخة مكتبة عاشر أفندي بتركية.

² ينظر: كشف الظنون ج. 2 ص. 1331.

³ التخميس: هو أن يأخذ الشاعر بيتاً من الشعر، فيجعل صدره بعد ثلاثة أشطر ملائمة له في الوزن والقافية، أي: يجعله عجز بيت ثانٍ، ثم يأتي بعجز ذلك البيت بعد البيتين فيحصل على خمسة أسطر.

وأصل ذلك في الشعر العربي النوع الذي سموه قديماً بالمسمط، وقالوا فيه: هو أن يتدئ الشاعر ببيت مصرّع - ذي قافيتين - ثم يأتي بأربعة أقسمة على غير قافيته، ثم يعيد قسيماً واحداً من جنس ما ابتدأ به، وهكذا إلى آخر القصيدة... ولكنهم خصوا التخميس بما كان على خمسة أجزاء، وسموا ما كان على أربعة مربعاً، وما كان على ستة مسدساً، وهكذا إلى الثمانية. ينظر: مصطفى صادق الرافعي، تاريخ آداب العرب، دار الكتاب العربي، لبنان، ط4، 1394هـ/1974م. ج. 3 ص. 384.

قال في كشف الظنون: "أوله: (الحمد لله، الذي كشف نقطة غين العين ... إلخ)، ذكر أنه سدس البردة النبوية، وشطرها¹، وخمسها، وتشطيرُهُ بسؤال بعض أحبائه"².

5- ديوان ابن المسك:

تذكر المراجع أن لابن مسك ثلاثة دواوين:

أ- ديوان غزل.

ب- ديوان حِكَم.

ت- ديوان مدح³.

والديوان الأخير في مدح النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولعلَّه هو السبب في تسمية ابن مسك بـ: ناظم المديح النبوي، وهو اللقب الذي تشرف واعتزَّ به المصنِّف نفسه، إذ عرَّف به عن نفسه، حيث قال رحمه الله في مقدِّمة هذا الكتاب: "وبعد: فيقول ناظم المديح الحمدي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن مسك السخاوي الأزهري، غفر الله له ولوالديه ولمشاينحه والداعين له بالمغفرة ومحبيه... إلخ."

وكان اضطراباً وقع في اسم هذا الديوان، فقد أجهمت ثلاثة مراجع - الكشف والسلم والمعجم - اسمه، فاكتفت بذكره هكذا: ديوان مدح.

وجاء في موضع آخر من كشف الظنون تسمية الديوان باسم: غالي الأسعار من عالي الأشعار، وذكر أن لابن مسك ديواناً كبيراً في المديح وتلخيصاً له، حيث قال معرِّفاً به: "غالي الأسعار من عالي الأشعار للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن مسك السخاوي الشافعي، أوله: (الحمد لله الذي جعل الخلوة

¹ التشطير: أن يعمد الشاعر إلى أبيات من الشعر، فيقسمها إلى شطرين يضيف لكل منهما شطراً من عنده، مراعيًا تناسب اللفظ والمعنى بين الأصل والفرع. ينظر: المرجع السابق.

² ينظر: كشف الظنون ج. 1 ص. 736؛ سلم الوصول ج. 4 ص. 104؛ هدية العارفين ج. 1 ص. 552؛ معجم المؤلفين ج. 5 ص. 119؛ معجم أعلام شعراء المدح النبوي ص. 216، جامع الشروح والخواشي ج. 1 ص. 694.

³ ينظر: كشف الظنون ج. 1 ص. 768؛ سلم الوصول ج. 4 ص. 105؛ معجم المؤلفين ج. 5 ص. 119.

باب صفاء قرينته...)، وهو في مدائح صفات النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كتب ديواناً كبيراً في مديح البشير النذير، ثم لَحَّصَهُ مِنْهُ¹.

في حين ذكر صاحباً هدية العارفين ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي اسماً آخر للديوان: غالي الإسناد من عالي الإسعاد في مدح النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ².

فلعلَّ كلام صاحب كشف الظنون يوضح لنا أن هناك التباساً بين الديوان ومختصره، أو أكثر من ديوان، ولعلَّ الأخيرين نقلاً الاسم من كشف الظنون وصحَّفاه، ولا يوجد ما يؤكد أيّاً من الفرضيتين، والله أعلم.

6-رسالة الاستيطان فيما يُعْتَصَمُ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ:

وهي رسالة في المواعظ وتهذيب النفوس، جاء في بدايتها: "الحمد لله المحمود بكلِّ لسان، المشكور بكلِّ إحسان... وبعد: فهذا كتاب سَمَّيْتُهُ بِالاسْتِيطَانِ فِيمَا يُعْتَصَمُ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ"، وفي نهايتها: "... وبهذا يُعَلِّمُ شَرَفَ عِلْمِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالتَّوْحِيدِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْنَا عَلَى التَّوْحِيدِ"³.

7-رسالة في الزيغ:

أي: في علم الفلك⁴، ذكرها صاحباً الهدية والمعجم، ولم أقف على ذكر لها في غيرهما من المراجع⁵.

8-رسالة في ختم صحيح البخاري⁶:

¹ ينظر: كشف الظنون ج. 2 ص. 1188.

² ينظر: هدية العارفين ج. 1 ص. 552؛ معجم أعلام شعراء المدح النبوي ص. 216.

³ ينظر: كشف الظنون ج. 1 ص. 78؛ سلم الوصول ج. 4 ص. 104؛ هدية العارفين ج. 1 ص. 552؛ فهرس مخطوطات المسجد النبوي الشريف رقم 1044.

⁴ قال التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون والعلوم 63/1: "علم الزيجات والتقاويم: علم تُتَعَرَّفُ مِنْهُ مَقَادِيرُ حَرَكَاتِ الْكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ مِنْتَزِعًا مِنَ الْأَصُولِ الْكَلْبِيَّةِ، وَمَنْفَعَتُهُ: مَعْرِفَةُ مَوْضِعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَلَكِهِ وَإِلَى فَلَكِ الْبُرُوجِ، وَانْتِقَالَهَا وَرُجُوعِهَا وَاسْتِقَامَتِهَا وَتَشْرِيقِهَا وَتَغْرِيْبِهَا وَظُهُورِهَا وَاخْتِفَائِهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ اتِّصَالِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَكَسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى".

⁵ ينظر: هدية العارفين ج. 1 ص. 552؛ معجم المؤلفين ج. 5 ص. 119.

⁶ ختمات الكتب: جرت العادة لدى بعض العلماء أن يخصصوا يوماً لختم الكتاب الذي يدرسونه، ويكون هذا اليوم مشهوداً، خاصة إذا كان الكتاب عظيماً؛ كالكتب الستة مثلاً، فيحضر أعيان العلماء والطلبة، ووجوه المجتمع، فيشرح الشيخ عادة آخر حديث في الكتاب،

وهي رسالة موجزة في مجلس ختم صحيح البخاري، ذكر فيها بعض أبواب الصحيح، فبدأ بباب ما جاء في فضل التسبيح من الأحاديث، وذكر أبواباً أخرى، واستطرد بذكر بعض الفوائد واللطائف. أوّل هذه الرسالة قوله رحمه الله: "الحمد لله الذي أنبع من عيون جفون المحبين الباكين من خشية الله أعيناً غزاًراً، وأجرى من قلوب ألباب الأحاب من الوله والشوق جداول وأهأأراً، وجدّد في أفكار أسرار المریدین من الوجد والتّوق أنواراً...".

وأخرها قوله رحمه الله: "ولهذا جعل البخاريّ رحمه الله جامعه الصحيح كمجلس علم، فافتتحة بحديث النّية، وهذا شأن أهل التعليم، واختتمه بذكر الله العميم، وهو سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم، وهذا آخر ما قصد تلخيصه مؤلّفه الفقير عبد الرحمن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد ابن مسك السخاوي، راجياً صحّته وصوابه، حامداً مصلياً مسلماً ومستغفراً..."¹.

9- رونق المحاكم بشرح المسائل التي يزوّج فيها الحاكم²:

وهي رسالة شرح فيها الأبيات التي نظمها الإمام السيوطي رحمه الله (ت 911هـ)، في المسائل التي يتولّى فيها الحاكم تزويج المرأة³، قال ابن مسك في بدايتها: "فقد سألتني من أحبّ موافقته ولا أرضى موافقته،

أو آخر لفظة وكلمة، أو آخر فصل، وقد يستطرد محاضراً في أمور أخرى متعلقة بالعلم نفسه. ينظر: مقدمة د. حمزة بن علي الكتاني لكتاب ختم صحيح البخاري من سبعة وعشرين علماً، للإمام أبي الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله.

¹ ينظر: رسالة في ختم صحيح البخاري لابن مسك السخاوي، نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية، ضمن مجموع برقم 97584. ولم أقف على هذا المؤلف ضمن كتب المراجع والتراجم أيضاً، بل بمراجعة ما استطعت مراجعته من فهارس المخطوطات.

² هكذا ورد اسم الكتاب في النسخ الخطية، منها نسخة أصل موجودة في المكتبة الأزهرية برقم (133346) وهي نسخة المؤلف ابن المسك كما في قيد الفراغ، وكذا في نسخة أخرى بنفس المكتبة برقم (133188)، وقد ذكر اسم الكتاب في بقية المراجع هكذا: رونق المحاكم فيما يزوّج فيه الحاكم، ولعله من باب الاختصار، وورد في فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ج. 1 ص. 502 باسم: بهجة المحاكم بشرح المسائل التي يزوّج فيها الحاكم.

³ حرر الإمام السيوطي في هذه الرسالة الحالات التي يتولّى فيها الحاكم تزويج المرأة، وقد ألقها بعد أن اطلع على منظومة مطولة للإمام العلامة سراج الدين البلقيني (ت 805هـ)، جمع فيها صور هذه المسألة، والتي بلغت عشرين صورة، فنظمها العلامة السيوطي في خمسة أبيات فقط، فكانت كجوامع الكلم، بما حوت من العلم على وجازتها، ثم بدا له أن يشرحها شرحاً وجيزاً قريباً، لينتفع بها طلاب العلم، فكانت

أن أشرح له الأبيات التي نظمها الجلال السيوطي الشافعي... المتضمنة المسائل التي يزوج فيها الحاكم الشرعي، فأجبتته إلى ذلك"¹.

10- شرح القصيدة الوضوئية:

وهو شرح على القصيدة الوضوئية الآتية².

11- شرح مثلث قطرب³:

وهو منظومٌ، وبعض المراجع سمّته: **مثلث ابن مسك**، ولعله - كما يستخلص من المراجع والفهارس - معارضة لمثلث قطرب، أو تعليق عليه شبيه بالشرح، لذا فقد اضطربت المراجع في تسمية هذا المؤلف⁴.

ومطلع هذا النظم بعد البسملة: قول الناظم:

يا مغرماً بالكتبِ وناظراً في أدبي

هذه الرسالة النافعة، التي جمعت شتات جزئيات هذه المسألة، وسهلت على مريدها مراجعتها في مكان واحد، وسمّاها: **الزهر الباسم**. ينظر: **الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم**، مجموع رسائل العلامة السيوطي، الفقه وأصوله، الرسالة رقم 12، ج. 13 ص. 690.

¹ ينظر: **كشف الظنون** ج. 1 ص. 934؛ **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** ج. 4 ص. 104؛ **هدية العارفين** ج. 1 ص. 552؛ **الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط الفقه وأصوله** ج. 4 ص. 321؛ **فهرس الأزهرية المخطوط رقم 133188**، و133346. ² المراجع السابقة نفسها.

³ **مثلث قطرب**: نسبة إلى أبي علي محمد بن المستنير بن احمد النحوي اللغوي (ت 206هـ)، الشهير بقطرب، نحوي، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة، تلميذ سيبويه لازمه وكان يأتيه ليلاً، فإذا خرج رآه على بابه، فقال له: ما أنت إلا قُطرب ليل، فلُقّب به، وهو أول من وضع المثلث في اللغة.

والمثلث: كتاب يحتوي على كلمات مثلثة الحرف الأول، ويختلف معناها باختلاف حركاتها. ينظر: **سلم الوصول** ج. 3 ص. 266؛ **الأعلام** ج. 7 ص. 95؛ **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ج. 2 ص. 1517.

⁴ جاء في **الأعلام** ج. 3 ص. 297: "مثلث ابن مسك، ورفقتان على طريقة قطرب"، وسماه فؤاد سزكين في **تاريخ التراث العربي - قسم اللغة** ج. 1 ص. 104: "شرح ومحاكاة لمثلث قطرب"، وسمي في **جامع الشروح والحواشي** ج. 3 ص. 1797: "تعليق منظوم على مثلث قطرب"، وفي **فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية** ص. 383: "شرح مثلث قطرب"، وكذا في **معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم** ج. ص. 1635؛ وكذا في **فهرس الظاهرية - قسم اللغة** ص. 177.

وباحثًا عن مذهبي وسائلًا عن نسيبي

12- شرح مقصورة ابن دريد، أو: اللعة المسكية في شرح المقصورة الدرّيدية²:

وهو: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، اللغويُّ البصريُّ (ت 321هـ)، وهي قصيدة يمدح بها ابني ميكال: الشاه وأخاه، ويصف مسيره إلى فارس، ويتشوّق إلى البصرة وإخوانه بها³.

13- عقد الجمان في فضائل ليلة نصف شعبان:

جمع فيها جملة من الأحاديث والأخبار في فضائل ليلة النصف من شعبان، مع بعض أقوال العلماء في بيان فضلها، وفضل شهر شعبان وصيامه، وتحدّث في هذه الرسالة بلسان الواعظ الناصح المشفق، في الحثِّ على اغتنام شهر شعبان عامّة، وهذه الليلة خاصّة.

قال في مطلع هذه الرسالة بعد الحمد والصلاة: "إخواني قد أقبل عليكم شهر مبارك الأيام، وهو سبب لمحو الذنوب والآثام، فيه يتوفّر جزيل الفضل والإنعام، ويُكتب فيه من يموت في هذا العام".

وختمها بقوله: "هلمُّوا فلنستغث من ذنوبنا، لعلَّه أن يُهبَّ على قلوبنا من العفو نسيم، فيها يُفرّق كلُّ أمر حكيم، قد رُضتكم بالوعظ وقوَّمتكم، وشرحت ما يُشكل عليكم، وفهَّمتكم وأعلمتكم ما بين أيديكم، وعلمتكم ولا حيلة لي إلا التعليم...."⁴.

14- عمدة العارف وعمدة أهل العوارف:

¹ ينظر: فهرس الظاهرية قسم اللغة ص. 177-178.

² أورد في جامع الشروح والخواشي الاسمين بشكل منفصل، ولعله وهم.

³ ينظر: كشف الظنون ج. 2 ص. 1807-1808؛ سلم الوصول ج. 4 ص. 105؛ الأعلام ج. 3 ص. 297؛ هدية العارفين ج. 1 ص. 552؛ معجم المؤلفين ج. 5 ص. 119؛ فهرس دار الكتب المصرية ج. 7 ص. 206؛ جامع الشروح والخواشي ج. 3 ص. 2127.

⁴ ينظر: عقد الجمان في فضائل ليلة نصف شعبان، نسخة محفوظة في مكتبة جامعة هافارد الأمريكية، برقم 4301.

وهو كتاب في التصوّف، ذكر فيه جملةً من آداب وقواعد شيوخ التصوّف في تسليك المريدين وتربيتهم، وبعض معالم طريقة الصوفيّة، كلبس الخرقة وأخذ العهد على المريد ودخول الخلوة، وغيرها، إضافة إلى جملة من آداب الصوفيّة العامّة وأخلاقهم.

قال رحمه الله في مقدّمته: "لما منّ الله تعالى عليّ بأخذ الطريق، والدخول في سبل أهل التحقيق، على يد شيخي العارف المرشد أبي صالح عبد القادر القشّاش البرهانيّ، دام عليه الفضل الربانيّ، وكان ذلك بمجلسه المعمور، بمقام الإمام الليث بن سعد المشهور، بالقرافة الكبرى بمصر المحروسة، وأقرّني على ذلك ذو الطلعة المأنوسة، العمّ العالم العامل المرشد، نور الدين علي بن عبد الرحمن بن مسك، شيخ الإفتاء والتدريس بالأزهر المعمور، ضاعف الله له الأجور، واشتغلت في التصوّف بما فتح به الملك المنعم الوهاب؛ أخذت في جمع هذا الكتاب، وسمّيته: **عمدة العارف وعمدة أهل العوارف**، فجاء بحمد الله مما تقرُّ به العيون، حسّن الله به الظنون، ونفع به المسترشدين، وجعله عمدة للمرشدين، بجاه سيّد المرسلين صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين..".

وختمه بقوله: "وسلامًا مقرونًا بالتعظيم الأسنى، كلّما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكرك الغافلون، وصلّى وسلّم على سائر الأنبياء والمرسلين، والملائكة المقربين كذلك، والحمد لله مثل ذلك، وبذلك تمّ المؤلّف على يد مؤلّفه حامدًا مصلّيًا مستغفرًا"¹.

15- القصيدة الوضويّة:

نظم بها بعض مهمّات باب الوضوء، تناول فيها فروض الوضوء وشروطه، وتقدّم أنّ له شرحًا عليها².

¹ ينظر: **عمدة العارف وعمدة أهل العوارف**، نسخة المكتبة الأزهرية رقم 131230، وهي نسخة مكتوبة بخط المصنف رحمه الله كما هو ظاهر. ولم أفد على هذا المؤلّف ضمن كتب المراجع والتراجم، بل بمراجعة ما استطعت مراجعته من فهراس المخطوطات.

² ينظر: كشف الظنون ج. 2 ص. 1349؛ سلم الوصول ج. 2 ص. 105؛ هدية العارفين ج. 1 ص. 552.

مؤلفات نُسبت إليه ولم أقف على حقيقة حالها

1- أربعون حديثًا:

ذكره صاحب سلم الوصول منسوبًا لابن مسك رحمه الله¹، ولم أقف على ذكر له فيما وقفت عليه من المراجع.

2- إرشاد الغاوي بل إسعاد الطالب الراوي:

ذكره صاحب هدية العارفين منسوبًا لابن مسك رحمه الله²، ولم يظهر لي في أيّ موضوع كُتب، ولم أقف على ذكر له أيضًا فيما وقفت عليه من المراجع.

3- إعانة الملهوف:

ذكره صاحب سلم الوصول منسوبًا لابن مسك رحمه الله³، ولم أقف على ذكر له في جميع ما وقفت عليه من المراجع.

4- التحفة المكيّة في نظم الآجروميّة⁴:

ذكره صاحب سلم الوصول⁵، ولم أقف على ذكر له في غيره من المراجع.

5- ديوان خطب:

¹ ينظر: سلم الوصول ج. 4 ص. 105.

² ينظر: هدية العارفين ج. 1 ص. 552.

³ ينظر: سلم الوصول ج. 4 ص. 105.

⁴ أي نظم على المقدمة الآجرومية في النحو، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي، المعروف: بابن آجروم (ت 682 هـ)، ومعناه بلغة البربر: الفقير الصوفي، وهي مقدمة نافلة للمبتدئين، ألفها بمكة المكرمة، ولها شروح كثيرة. ينظر: كشف الظنون ج. 2 ص. 1797.

⁵ ينظر: سلم الوصول ج. 4 ص. 105.

ذكره أيضا صاحب **سَلَم الوصول** منسوبًا لابن مسك رحمه الله¹، ولم أقف على ذكر له أيضًا فيما وقفت عليه من المراجع، وقد تقدّم في ذكر دواوين المصنّف رحمه الله أنّ له ديوان حكم، فلعلّهما كتاب واحد، والله أعلم.

6- فضل رمضان:

ذكره أيضا صاحب **سَلَم الوصول** منسوبًا لابن مسك رحمه الله²، ولم أقف على ذكر له في جميع ما وقفت عليه من المراجع.

ولعله هو ذاته **عقد الجمان في فضائل ليلة نصف شعبان** المذكور سابقًا، إذ لم أجد ذكرًا لكتاب **فضائل رمضان** في جميع ما وقفت عليه من مراجع، والذي يقوي أنّهما كتاب واحد هو قول ابن مسك في بداية كتاب **عقد الجمان**: "إخواني قد أقبل عليكم شهر مبارك الأيام، وهو سبب لمحو الذنوب والآثام، فيه يتوفّر جزيل الفضل والإنعام".

وهذا الكلام يشابه كثيرًا الحديث عن شهر رمضان المبارك، فلربما اطّلع بعض المفهرسين أو المترجمين على مطلع هذا الكتاب، فوقع بصره على هذا الكلام، فظنّه في فضائل رمضان، وهو حقيقة في فضل شعبان، والله أعلم.

¹ المصدر السابق.

² المصدر السابق.

1.2. المبحث الثاني: التعريف بكتاب الأجوبة المُنبَسِّطة على الأسئلة المُلتَقِطة

1.2.1. المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليف الكتاب

أولاً: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

الاسم الصحيح لهذا الكتاب هو: **الأجوبة المُنبَسِّطة على الأسئلة المُلتَقِطة للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن مسك السخاوي الأنصاري الشافعي رحمه الله تعالى**.
ويطمئن القلب إلى أن هذا الكتاب صحيح النسبة إلى مصنفه ابن مسك رحمه الله تعالى، للأمور الآتية:

1- ورد اسم الكتاب واضحاً على غلاف النسخة الأصل التي كتبها المؤلف بخطه، كما ذكر هذا الاسم صراحة في داخل هذه النسخة، حيث يقول في مقدمة الكتاب: "هذه فتاوى شرعية، عن سادة من علمائنا الشافعية، دَوَّنَها لأَهمَّها من وقائع هذا الزمان، لا غنى للمفتي عنها في مثل هذا الأوان، يعتمد عليها المفتي وينتفع بها المستفتي، سألني في تدوينها من أحببت موافقته واجتنبت موافقته، وسميته: **الأجوبة المُنبَسِّطة على الأسئلة المُلتَقِطة**"¹.

2- وكذا ورد الاسم والنسبة في النسخة الخطية الثانية المقابل عليها، والثالثة المستأنس بها.

3- ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون 12/1، وفي سلم الوصول إلى طبقات الفحول 104/4، ونسبه لابن مسك، وورد الاسم عنده هكذا: **الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة**.

4- وذكره البغدادي في هدية العارفين 552/1، بنفس الاسم والنسبة التي في كشف الظنون.

5- وكذا نسب إلى المصنف ابن مسك في معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات 1635/3.

وقد ورد الاسم في هذا المعجم كما في النسخ الخطية، هكذا: **الأجوبة المنبسطة**

على الأسئلة الملتقطة.

¹ ينظر: مقدمة المصنف لهذا الكتاب.

6- أما عمر رضا كحالة فقد ذكره في معجم المؤلفين 119/5، منسوبًا لابن مسك، واختصر اسمه إلى: الأجوبة.

7- وفي فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية 495/1، ورد الاسم كما في نسخة المؤلف والنسختين الأخريين: الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة، ومنسوبًا لابن مسك.

والراجح: أن اسمه الصحيح هو ما كتبه المؤلف بخطه في نسخة الأصل، ولعل الاسم تصحف على كتاب الفهارس، فكتبوا المستنبطة بدلا من المنبسطة، وأغلب الظن أنها من صاحب كشف الظنون، ثم تابعه عليه من جاء بعده، ونقل عنه، والله أعلم.

ثانيًا: سبب تأليف الكتاب:

نص المصنّف رحمه الله صراحة على سبب تأليف هذا الكتاب، والمتمثل في النقاط الآتية:

1- أنه حوى فتاوى فقهية، جمعها من علماء الشافعية في عصره، من شيوخه أو غيرهم، وأنها فتاوى واقعية، حصل السؤال عنها، فهي ليست من باب الفقه الافتراضي، فأصبح من المهم تدوينها؛ لحاجة الناس إليها.

2- أن هذه المسائل الواقعية مهمة، لا بد للمفتي من معرفتها؛ ليعتمد عليها العالم في فتياه، ويتنفع بها المستفتي السائل عنها.

3- أن بعض الأحبة - ممن لا يسع المؤلف مخالفتهم - قد سأله تدوينها؛ ليعمّ النفع بها.

1.2.2 . المطلب الثاني: أهمية الكتاب

إن موضوع الكتب وسبب تأليفه يوضح تمامًا أهمية هذا الكتاب وأمثاله من الكتب، ويمكن إجمال أهمية الكتاب في النقاط الآتية:

1- أنه جمع عددًا كبيرًا من الفتاوى الفقهية الواقعية المهمة، التي يكثر السؤال عنها، لكثرة وقوعها وتكرارها، وبعضها يصلح في الوقت الحاضر.

2- أنه يعدُّ مرجعًا للمفتين، الذين يتصدّرون للفتيا وتعليم مسائل الفقه للعامّة.

3- أن هذه الفتاوى التفصيلية المهمة هي فتاوى متنوّعة، كثيرة العدد، قد لا توجد في كتاب آخر، إذ بلغ عدد الفتاوى والمسائل في هذا القسم المحقق أكثر من 270 مسألة، إضافة لما أودعه المصنّف من الفوائد واللطائف.

4- تغطية فتاوى الكتاب لأغلب أبواب الفقه، بدءًا من أبواب الطهارة وانتهاءً بأبواب العتق.

5- كثرة نقله عن جهابذة العلماء المفتين المعتمدين في مذهب الشافعية، سواء كانوا معاصرين له أم سابقين، إذ يجد القارئ عبارات وفتاوى كبار فقهاء الشافعية لاسيما متأخروهم، ممن عليهم المعول في الفتوى ومعرفة المعتمد من القوال المنقولة عن متقدمي فقهاء المذهب.

6- نقله لمسائل وفتاوى عن أشخاص لم تصلنا كتبهم بعد، مما قد يكون مفقودًا أو في عالم المخطوط، مما يمثل قيمة مضافة للمكتبة الإسلامية، مثال ذلك ما نقله عن عمّه جدّه الشيخ ناصر الدين ابن الشيخ أحمد بن مسك السخاوي، في فصل كامل ضمّ أكثر من 80 مسألة، وكذا ما نقله عن عمّه في أكثر من موضع، وعن غيره من العلماء.

7- احتواء الكتاب على عدد من المسائل المنثورة، والملح، والاستطرادات، مما لا يندرج تحت باب فقهي معين.

8- الإكثار من الألباز الفقهية التي تنشط ذهن طالب العلم.

9-الإتيان بجملة من المسائل المنظومة بين الحين والآخر، مما يسهل الحفظ على طالب العلم.

10- تقريره لبعض القواعد والضوابط الفقهيّة التي تنبني عليه مسائل كثيرة.

إلى غير ذلك من الفوائد المنتورة في ثنايا هذا الكتاب.

1.2.3. المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

تقدّم أن هذا الكتاب عبارة عن جملة من الفتاوى التي جمعها ابن مسك رحمه الله تعالى من مصادره المختلفة، مما قد يوحي بعدم وود منهج واضح في تأليف هذا الكتاب، سوى جمع الفتاوى، وتدوينها في مكان واحد، لكن عمل المصنّف رحمه الله تعالى لم يقتصر على مجرّد الجمع، بل اتّبع منهجًا واضح المعالم، والتزمه بدقّة، من أوّل الكتاب إلى آخره.

ويمكن توضيح منهج المصنّف في هذا الكتاب في المحورين الآتيين:

أ- المنهج العام للمصنّف في ترتيب الكتاب:

بيّن المصنّف ابن مسك رحمه الله تعالى منهجه في هذه الفتاوى التي جمعها في هذا الكتاب، وكان كالآتي:

- 1- ترتيب الفتاوى موضوعيًا بحسب أبواب الفقه، بدءًا من أبواب الطهارة، وانتهاء بباب العتق.
- 2- والمسائل التي لم يجد لها تعلقًا مباشرًا بباب من أبواب الفقه؛ جمعها معًا في آخر الكتاب في باب سمّاه: باب في المسائل المنثورة.

حيث نص على هذا المنهج العام بقوله في المقدمة: "وقد رتّبْتُ هذه الفتاوى على أبواب الفقه، والذي لم يتعلّق بالفقه أفردته بباب في آخر الكتاب".

- 3- عزو كل جواب أو فتوى مما أجاب به عن المسائل إلى قائله، فيذكر اسمه صراحة في ذيل كلّ مسألة، وإذا تكرّر النقل عن شيخ بعينه فإنّه لا يكرّر الاسم غالبًا، وإنما يقول: شيخنا المشار إليه، أو: المشار إليه.

- 4- عزو الأخبار المنقولة لمن رواها.

ونص على هذا صراحة بقوله في المقدمة: "وسأعزّو كلّ جوابٍ لمفتيه، وكلّ خبرٍ لراويه"¹.

وقد التزم المؤلف بهذا المنهج في الكتاب كلّّه.

¹ ينظر: مقدمة المصنّف.

- 5- لم يكن الكتاب بتمامه من جمعه، فقد أدخل في أبوابًا من مؤلفات أخرى، كتنقله فصولًا من كتاب القول التام لابن العماد، وكذا الباب الذي نقل فيه المسائل الواقعة في زمن عمّ جدّه.
- 6- وأما عن منهجه في النقل: فقد كان دقيقًا جدًا في الاقتباسات، ينقل النص بحروفه غالبًا دون تصرّف بالعبارة، لكن كان ينقل من المصادر بشكل مباشر أحيانًا، وبالواسطة أحيانًا أخرى.
- 7- وبالنسبة لمنهجه في الاستدلال: لم يكن الكتاب غنيًا بالأدلة، فالكتاب للفتاوى، وليس للمصنّف فيه إلا الجمع والنقل عن العلماء، بغض النظر عن الأدلة التي مكانها غير هذا الكتاب، ومع ذلك فقد وردت بعض الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وقد كانت الأحاديث الواردة عمومًا من الحسن والمقبول، ولم أف فيها على حديث يبيّن الضعف.

ب- ملامح أخرى تفصيلية لمنهج المؤلف:

لقد لاحظ الباحث بعض المعالم التي اتبعها المؤلف في تحرير هذا الكتاب، وهي:

- 1- اهتمّ بنقل وتقرير المعتمد من أقوال الفقهاء، ولذلك أمثلة كثيرة، منها:
 - المسألة رقم (2) في باب الأحداث، وهي فيمن انسدّ مخرجه وانفتح تحت معدته، فهل يكفي انسداد أحد مخرجه؟ وهل يفرّق بين المناسب للمنسّد وغيره؟ فكان الجواب: أنه يكفي فيها انسداد أحد مخرجه، واعتبر بعض المتأخرين في انسداد أحدهما: أن يكون الخارج مناسبًا له، ثم قال: والمعتمد ما قدّمته، ابن الرّملي.
 - ما اعتمده في المسألة رقم (11)، في باب الأحداث: أنّ المسحّ تغيرُ صفة لا ذات.
- 2- اعتماد لغة الفقه السهلة التي يسهل فهمها على كل قارئ، والبعد عن غموض العبارة، سوى ما كان من بعض الألفاظ الفقهية التي تعمد وضعها تدريجيًا للطالب على التفكير وإعمال الذهن.
- 3- رغم أن الكتاب ضم أغلب أبواب الفقه، من باب الطهارة إلى آخر أبواب العتق، إلا أنه لم يستوعب فروع الفقه ومسائله جميعها، فهو كتاب فتاوى، جمع فيه مصنّفه ما توافر لديه من أسئلة في كل باب، لذا نجد كثيرًا من المسائل الفرعية غير موجودة؛ لأنّ المؤلف لم يسأل عنها، ونتيجة لذلك يلاحظ أن بعض الأبواب فيها إطالة أكثر من غيرها، فمثلًا أبواب الطهارة والصلاة فيها مسائل وفتاوى أكثر بكثير من بقية العبادات، حيث لم تتجاوز المسائل من باب الزكاة حتى بداية البيوع وورقات قليلة من المخطوط.

4- تقرير بعض القواعد الفقهيّة أثناء الجواب، وقد تكرّر ذلك في مواضع عدّة، ومن القواعد التي أوردها في القسم المحقّق من هذا الكتاب:

المشقة تجلب التيسير - باب المياه: مسألة (12).

إذا ضاق الأمر اتسع - باب النجاسات: مسألة (4).

من حفظ حجة على من لم يحفظ - باب الأحداث: مسألة (30).

من كفر مسلماً بغير حق كفر - باب الوضوء: مسألة (7).

كل ما يوجب الإعادة إذا تبين بعد الصلاة لو تبين في الأثناء يوجب الاستئناف وما لا؛
يوجب المفارقة - كتاب الصلاة: مسألة (4).

5- ذكر بعض الفوائد المتّمة للباب، أو الاستطرادات، مثاله: قوله بعد المسألة (12) من باب الطهارة:
فائدة: ميتة الجنّ والملائكة طاهرة كالآدمي، وما ذكره بعد المسألة (30) في كيفية قصّ الشارب،
وكثير غيرها.

6- المقارنة بين أقوال العلماء، إن كان في المسألة أكثر من قول، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: ما نقله في المسألة (24) من كتاب الصلاة، من قولي الإمام علم الدين البلقيني والشيخ نور الدين الزيادي.

7- بعض المسائل كانت مطوّلة مكوّنة من أسئلة متعدّدة، مما يخرجها عن كونها مسألة واحدة، سواء كانت في موضوع واحد: كالمسألة رقم (32) من كتاب الصلاة - مثلاً - التي تضمّنت نحو 16 سؤالاً، أو كانت في مواضيع مختلفة: كالمسألة رقم (9) من كتاب الصلاة، التي تضمّنت (6) أسئلة مختلفة، وغيرها.

8- تجلي الروح الأدبيّة والشاعريّة لدى المؤلّف، بنظم المسائل وأجوبتها شعراً، وتكرّر هذا مراراً، بقوله:
(سؤال منظوم) أو (مسألة منظومة)، ثم يأتي الجواب منظوماً أيضاً.

ومن ألطف أشعاره ما نظمه في باب النجاسات بعد المسألة (18) في جلد الميّنة، إذ اختصر أقوال العلماء في المسألة، حيث قال:

جلود الميّنة التّنجيس فيها مقالة أحمدٍ من غير فصلٍ
وخصّص مالكٌ بالماء نَقَعَا إذا نُقِعَت ويُبَسّ دون حلٍّ

وللّهُرِّي طَاهِرَةٌ عُمُومًا بِلَا دَبْغٍ وَأَيْدَهُ بِنَقْلِ
9- استخدم بعض المحسنات البديعية، كبراعة الاستهلال في المقدمة، حيث قال: "واختارهم ليرحمَ
بهم عباده، (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) [القصص: 68/28]، فهم بروضة روضٍ منهجهم ومنهاج
تنبه بهجتهم حصلوا على ما أمّلوه من مقصدهم"، والروضة والروض والمنهج والمنهاج والتنبه
والبهجة؛ كتب في الفقه، فذكرها في المقدمة لأن الكتاب فقهي.

10- استخدم بعض عبارات الصوفية وأساليبهم ورموزهم، في أكثر من موضع، ومثال ذلك:
قوله في مطلع مقدمة الكتاب: "الحمدُ لله الذي جعل قلوبَ الأخيار خزائنَ ودائع الأسرار،
وكحلَّ بميل الهداية والأنوار، أعينَ بصائرهم والأبصار، ومنعهم من وقع سهام الأخطار".
وما ذكره في الجواب على المسألة المنظومة رقم (15) من باب المياه، والتي مطلعها:

توضُّاً بماءِ الغيبِ إن كنتَ ذا سرِّ وإلا تيمَّمْ بالصَّعيدِ وبالصَّخرِ
حيث قال: "إن حملته على القاعدة الصوفية؛ أنه يتوضأ بماء الغيب، أي: بماء نزل من السماء
أو نبع من الأرض؛ لأن أصله غائبٌ عنا" .. إلخ.
هذا ما ظهر للباحث من الأمور التي انتهجها المصنّف في هذا الكتاب، وربما تظهر معالم أخرى
عند التأمل في بقية المخطوط، والله أعلم.

1.2.4. المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب

وفى المصنّف رحمه الله تعالى بما التزمه في مقدّمة الكتاب، من ذكر مصادره التي جمع منها هذه الفتاوى، سواء بالتصريح باسم الكتاب الذي نقل عنه، أو العالم الذي أخذ منه الفتوى، وإن لم يصرح كيف أخذ عن هذا العالم، والذي ترجّح عندي من دراسة هذا القسم من الكتاب: أنه ربما أخذ من البعض مباشرة بالمشافهة أو التدريس أو من بعض كتبه، كما سأبيّن إن شاء الله، ونجده أحياناً ييهم ولا يسمي العالم، ويكتفي بقوله: "بعض مشايخنا".

وبذلك يمكن تقسيم مصادر المصنّف ومراجعته كما يأتي:

أولاً: الكتب التي صرّح المصنّف بالنقل عنها:

صرّح المصنّف رحمه الله تعالى - في هذا القسم المحقّق - بذكر أسماء الكتب الآتية¹:

- 1- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) رحمه الله تعالى.
- 2- الكافي في المذهب لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبير (ت قبل 320هـ)، أو لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الزاهد (ت 490هـ).
- 3- الاستذكار لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الإمام الدارمي البغدادي الشافعي (ت 449هـ).
- 4- الزيادات على الفتاوى للقاضي أبي عاصم العبادي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي (ت 458هـ).
- 5- التعليقة للعلامة القاضي أبي علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت 462هـ).
- 6- بحر المذهب للإمام القاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502هـ).

¹ أذكرها مرتبة بحسب وفيات مؤلفيها.

- 7- فتاوى البغوي للحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت 510هـ).
- 8- مشكل الوسيط لأبي عمرو ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري (ت 577هـ).
- 9- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين، والمجموع شرح المهذب، والتحقيق، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ).
- 10- جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط في شرح الوسيط لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القمولي (ت 727هـ).
- 11- جامع المختصرات لكamal الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي النشائي الشافعي (ت 758هـ).
- 12- الأنوار لأعمال الأبرار، للإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي المتوفى نحو سنة (779هـ).
- 13- القول النام في أحكام المأموم والإمام، والقول التمام في أحكام دخول الحمام لابن العماد الأفهسي (ت 808هـ).
- 14- روض الطالب لابن المقرئ لشرف الدين إسماعيل بن المقرئ (ت 837هـ).
- 15- الشرح الصغير على المنهاج، لبدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي ابن قاضي شهبة (ت 874هـ)، واسمه: بداية المحتاج في شرح المنهاج.
- 16- شرح الإرشاد لمحمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري (ت 889هـ).
- 17- شرح متن أبي شجاع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي الشافعي ويعرف بابن الغرايبي (ت 918هـ).

18- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لـ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت 926هـ)،

ذكره باسم شرح الروض.

19- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، المشهور بـ: العباب، للإمام القاضي صفى

الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن المذحجي الزبيدي الشافعي الشهير بالمزجد (ت 930هـ).

20- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت

1004هـ).

21- حاشية للشيخ نور الدين علي بن يحيى الزبيدي (ت 1024هـ) على فتح الوهاب بشرح منهج

الطلاب لـ زكريا الأنصاري.

ثانيًا: العلماء الذين صرّح بالنقل عنهم:

صرّح المصنّف رحمه الله تعالى - في هذا القسم المحقّق - بالنقل عن العلماء الآتية أسماؤهم¹:

1- الإمام القاضي علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي (ت 450هـ): نقل عنه في

هذا القسم المحقّق أكثر من مرّة، ووقف على كلامه في الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي.

2- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ): نقل عنه بواسطة شيخه،

وما نقله عنه وجدته في كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم.

3- الإمام أبو القاسم عبد الكريم الرافعي (ت 623هـ): وما نقله عنه موجود في الشرح الكبير.

¹ سأذكرهم بحسب ترتيب وفياتهم، لا بحسب كثرة النقل عنهم، علماً أن المصنّف رحمه الله كان أكثر نقله عن شيوخه: الشيخ شمس الدين ابن الرملي، والشيخ نور الدين الزبيدي.

4-الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656هـ): نقل عنه بواسطة شيخه، وما نقله عنه وجدته في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

5-عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي الشافعي (ت 660هـ): نقل عنه بعض المسائل مما جرى في زمن عمِّ جدِّ المصنّف، وقد وجدت ما نقل عنه في فتاواه.

6-الإمام تاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن محمد، ابن يونس الموصلبي الشافعي (ت 671هـ): وما نقله عنه وجدته في كتابه التعجيز في شرح الوجيز.

7-الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي (ت 756هـ): نقل عنه في موضع واحد، وكان النقل بواسطة النجم الغيطي.

8-عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير (ت 774هـ): نقل عنه في موضع واحد، وكان النقل بواسطة النجم الغيطي.

9-شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعبي الشافعي (ت 783هـ): نقل عنه كلامًا من فتاوى البغوي وروض الطالب لابن المقرئ.

10-بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 790هـ): له كتاب الخادم، ولعله نقل منه مباشرة أو بواسطة، كما وجدت بعض النقول عنه في المنثور في القواعد الفقهية.

11-أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي (ت 808هـ): وما نقل عنه وجدته في شرح علي المنهاج المسمى: النجم الوهاج.

12-أحمد بن عبد الرحمن بن عوض بن منصور بن أبي الحسن الشهاب الأندلسي الأصل الطندتائي القاهري الشافعي (ت 832هـ): له شرح جامع المختصرات، ولم أقف على كتبه.

13-أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى الشهاب المسيري ثم القاهري الشافعي (ت 859هـ): لم أقف على كتبه.

14- الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت 864هـ): وما نقله عنه هو من شرحه على المنهاج.

15- علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت 868هـ): وما نقله عنه وجدته فيما جمعه من فتاوى والده السراج البلقيني (ت 805هـ).

16- نور الدين علي بن محمد بن محمد بن محمد بن علي النور أبو الحسن المحلي ثم القاهري الشافعي (ت 892هـ): نقل عنه عددًا من المسائل، وجلها بواسطة عمّ جدّه، ولم أقف على كتبه.

17- جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي الشافعي (ت 911هـ): نقل عنه فتوى في المسألة رقم (14) من الباب المنقول عن عمّ جدّه، ووجدت هذه الفتوى في كتابه الحاوي للفتاوي.

18- برهان الدين بن أبي شريف (ت 923هـ): له شرح على المنهاج والحاوي في الفقه، نقل عنه بعض المسائل مما جرى في زمن عمّ جدّ المصنّف، وفي بعضها أنه نقل من خطه، كما في المسألة رقم (28) من هذا الباب.

19- عبد القادر بن حسن بن عبيد بن محمد الجمال الصابني الأزهري الشافعي (ت 931هـ): نقل عنه بعض المسائل مما جرى في زمن عم جد المصنّف.

20- كمال الدين الطويل قاضي القضاة محمد بن علي القاهري الشافعي (ت 936هـ): نقل عنه مرارًا، ولم أقف على كتبه.

21- شمس الدين محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الديروطي الدمياطي الشافعي (ت 949هـ): له شرح مسائل الستين في الفقه، وشرح المنهاج للنووي، ولم أقف على كتبه.

22- أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو الحسن البكري الصديقي الشافعي (ت 952هـ): له شروح على: المنهاج والروض والعباب، فلعله نقل منها.

23- السيد الشريف عيسى بن محمد الصفوي، أبو الخير قطب الدين الحسيني الشافعي الصوفي (ت 953هـ): نقل عنه جواب المسألة (16) من باب المياه في هذا الكتاب.

24- الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي (ت 975هـ): نقل عنه في أكثر من موضع، وأغلب ما نقله عنه موجود في: معني المحتاج أو الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

25- شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (ت 975هـ): نقل عنه في مواضع أغلبها من الفتاوى.

26- الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي (ت نحو 984هـ): ولم أقف على كتبه.

27- الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الحق السنباطي (ت نحو 987هـ): له فتاوى، وقد ذكر في المسائل المنقولة عن عمّ جدّه؛ أنه نقل عنه من الدرس كما في المسألة رقم (10).

28- أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري (ت 992هـ): نقل عنه في مواضع، ولم أقف عليها في كتبه، وأغلبها حواش، وكثير منها غير مطبوع.

29- الشيخ عبد المنعم الطائفي: ذكره بعبارة: الأخ الشيخ عبد المنعم الطائفي، ولم أقف له على ترجمة وافية فضلاً عن المؤلفات.

30- عمُّ المصنّف الشيخ علي المسك السخاوي: ولم أقف على كتبه.

31- عمُّ جدِّ المصنّف الشيخ ناصر الدين ابن الشيخ أحمد بن مسك السخاوي: ولم أقف على كتبه.

32- الشيخ عبد الله البصير المنباوي: لم أقف على ترجمته أو كتبه، وقد تقدّم أن المؤلف قرأ عليه في شرح المنهاج.

33- الإمام شمس الدين الرملي محمد بن أحمد بن حمزة (ت 1004هـ)، هو أكثر من نقل عنه المصنّف من الشيوخ؛ لكونه أجلاً شيوخه الذين لازمهم وتخرج بهم، وكان يذكره بأساليب عدّة، فتارة يقول: ((شيخنا ابن الرملي))، وتارة ((ابن الرملي))، وتارة ((الرملي))، وتارة ((شيخنا)).

وكانت نقول المصنّف عن الإمام شمس الدين الرملي موزعة كالاتي:

-معظم المسائل المنقولة نجدها - أو قريبًا - منها في كتابه العظيم الشهير: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، وهو من أجلّ شروح كتاب **منهاج الطالبين** للإمام النووي، ومعتمد الفتوى.

-وجملة غير قليلة من المسائل نجدها أيضًا في كتابه **الفتاوى**.

-وبعضها أيضًا في كتابه **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**.

-والبعض في كتابه **عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح**.

-**ملاحظة مهمة:** بعض الفتاوى التي نقلها المصنّف عن ابن الرملي لا توجد في أي من المراجع السابقة، والتفسير الوحيد المقبول لهذا الأمر هو أنه نقلها منه مباشرة، وبشكل خاص من الدروس.

ويدلّ على ذلك:

أ- تصريح ابن مسك في مواضع عدة بالنقل عن شيخه من الدرس، كما في المسألة (18) من كتاب الصلاة.

ب- في المسألة رقم (32) من كتاب الصلاة، في مسألة هل تفوت سنة الوضوء بطول الفصل عُرفًا، حيث ذكر حكم المسألة عن ابن الرملي، ولم أقف عليها في كتب ابن الرملي السابقة، وبعد البحث وجدت الشيخ علي الشيراملسي¹ نقلها عن درس ابن الرملي، فقال في حاشيته **على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 1/195:** "ونقل بالدرس عن الشمس الرملي أنه يأتي به ما لم يحدث وإن طال الفصل وأن سنة الوضوء كذلك".

¹ هو أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي الشافعي (ت 1087هـ)، ولد ببلدة شيراملس بالغربية بمصر، وحفظ بها القرآن، ثم قدم مصر صحبة والده، وحفظ الشاطبية والخلاصة والبهجة الوردية وغير ذلك، قرأ على شيخ القراء في زمانه الشيخ عبد الرحمن اليمني، وتصدر للإقراء بالأزهر، وانفرد في عصره بجميع العلوم وانتهت إليه الرئاسة، ولازمه لأخذ العلم عنه أكابر علماء عصره، كالشيخ شرف الدين بن شيخ الإسلام، وغيرهم من الأعلام، من مؤلفاته: حاشية على شرح المنهاج النهائية للشمس الرملي، حاشية على المواهب اللدنية، وغيرها. ينظر: خلاصة الأثر ج. 3 ص. 174؛ الأعلام ج. 3 ص. 314.

ج- في المسألة رقم (13) من باب الأحداث، حول انتقاض الوضوء بمس قبل السقط أو دُبره، ذكر حكم المسألة عن ابن الرملي، ولم أفف عليها في كتبه السابقة، لكنني بعد البحث وجدت أن الشيخ علي الشيراملسي رحمه الله نقل هذه المسألة بحروفها عن ابن الرملي، وذلك في حاشيته على نهاية المحتاج 118/1، وقال: "وفي فتاوى الشارح¹ أنه سئل عن ذلك... فأجاب بأنه ينقض ولم يعلله".

34- الشيخ العلامة نور الدين علي بن يحيى الزياي (ت 1024 هـ) رحمه الله تعالى: وقد نقل عنه كثيراً كما نقل عن شيخه ابن الرملي، وصرح في قليل من المواضع أنه نقل من حاشيته على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، إلا أن القدر الأعظم مما نقله عن الزياي لم أفف عليه في هذه الحاشية.

والسبب في ذلك هو ذاته ما تقدّم عن ابن الرملي، هو أنها منقولة من الدروس، أو من فتاوى لم تصلنا، أو أنها في عالم المخطوط، ويدلّ على ذلك:

أ- في المسألة رقم (11) من باب النجاسات، فيمن قالت له امرأته ابتداءً: "أبرأك الله"، فقال لها: "أنت طالق ثلاثاً": قال علي الشيراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج 400/6، فقال: "سئل شيخنا الزياي عمّن قالت له امرأته ابتداءً من غير سبق سؤال منه: أبرأك الله" فذكره.

ب- في المسألة رقم (12) من باب النجاسات، والمتعلّقة بحكم طهارة ميتة الجنّ والملائكة: قال الشيخ علي الشيراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 238/1: "ومثل الآدمي الملك والجنّ فإن ميتتهما طاهرة، كذا بجامش شرح البهجة بخطّ الزياي".

¹ لم أفف عليه في المطبوع من فتاوى ابن الرملي، فأغلب الظن أنها مسموعة منه مباشرة أو من الدرس، والله أعلم.

1.3. المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق

1.3.1. المطلب الأول: وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على النسخ الخطية الآتية:

1- النسخة الأصل:

مصدرها المكتبة الأزهرية بمصر، وهي ضمن مجلدين: الأوّل برقم (133340)، عدد الأوراق: 55 لوحة، من رقم 49 إلى 104، القياس: 22×15 سم، عدد الأسطر في الصفحات: 23 سطرًا وسطيًا، في السطر وسطيًا: 13 كلمة، وهنا القسم الذي حقّفته.

والثاني برقم (133306)، القياس: 22×16 ، عدد الأوراق: 54 من رقم 133 إلى رقم 187، عدد الأسطر: 26 سطرًا وسطيًا، في السطر وسطيًا: 13 كلمة.

وهي نسخة نفيسة كاملة، مكتوبة بخط المصنّف رحمه الله، وخطها نسخي عادي واضح، وقد قوبلت من المؤلف نفسه، كما هو مبين في هوامشها وفي قيد فراغها، وعليها كثير من التصويبات والإضافات نتيجة المقابلة، ولم يدوّن عليها تاريخ النسخ.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ز).

2- النسخة الثانية:

هي نسخة المكتبة الأزهرية أيضًا، وهي ضمن مجموع برقم (133188)، عدد أوراقها: 189 لوحة، من رقم 1 إلى رقم 189، القياس: 20×15 ، عدد الأسطر وسطيًا: 21، في كل سطر وسطيًا: 12 سطرًا.

وهي مكتوبة بخط نسخي عادي واضح، بتاريخ: يوم الثلاثاء الثاني عشر من شهر جمادى الأولى من سنة: 1133 هـ، ولم يكتب عليها اسم الناسخ.

وهي نسخة كاملة، لكنّها تحتوي على بعض الأخطاء والسقطات، وقد أفادت في فهم بعض المواضع.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف: (ه).

3- واستأنست أحياناً بنسخة ثالثة:

وهي نسخة مكتبة المجمع العلمي بدمشق، برقم: 676، عدد الأوراق: 180 لوحة، القياس: 20 × 15، عدد الأسطر وسطياً: 21 سطرًا، في كل سطر وسطياً: 10 كلمات.

اسم النسخ: محمد بن عبد الجليل الشافعي الأحمدى، تاريخ النسخ: غير موجود، وهي مكتوبة في القرن الثاني عشر تقريبًا.

وهي نسخة كاملة، مكتوبة بخط نسخي واضح، إلا أنّي لم أعوّل على هذه النسخة كثيرًا؛ لكثرة ما فيها من السقطات والتحريفات.

لم أصل على النسخ أخرى.

1.3.2. المطلب الثاني: منهجي في التحقيق

اتبعت في تحقيق هذا المخطوط المنهج الذي تعلمناه ومارسناه في مادة: "تحقيق النصوص" بجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، كما كان اختيار النسخ حسب القواعد المعروفة بين أهل هذا الشأن.

وأما عملي فيتلخّص في النقاط التالية:

- 1- اعتمدت نسخة المصنّف المرموز لها بـ (ز) أصلاً للتحقيق، فنسخت القسم الذي التزمت بتحقيقه منها، وفق القواعد الإملائية الحديثة.
- 2- قمت بمقابلة النص المنسوخ على النسخة الخطيّة الثانية، للحصول على ضبط متقن لنص الكتاب أقرب ما يكون إلى مراد مؤلّفه رحمه الله.
- 3- استأنست أحياناً بنسخة ثالثة مساعدة، للاطمئنان أكثر على سلامة النص.
- 4- أثبتت فروق النسخ المهمة في الهامش مشيراً إلى الزيادة أو النقص بعلامة: " - أو + "، وجعلت عمدي في إثبات النص نسخة الأصل، إلا في مواضع قليلة أثبتها من النسختين الرديفتين عند تبين رجحانها على الأصل، معتمداً الأنسب للسياق بالرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة.
- 5- ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تُشكّل قراءته.
- 6- جعلت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ()، وذكرت اسم السورة ورقمها ورقم الآية في صلب الكتاب بين معكوفتين [] .
- 7- خرجت الأحاديث التي استدللّ بها المؤلّف تخريجاً مختصراً، واضعاً نص الحديث بين أقواس تنصيص هكذا ()، مع ذكر كلام العلماء الأقدمين على الحديث عند الحاجة.
- 8- التزمت أن يكون كل عنوان أو باب أوّل صحيفة جديدة.
- 9- وثقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها المؤلّف من مصادرها الأصليّة، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإذا كان الكتاب غير مطبوع فقد بذلت كل ما أستطيعه للحصول على نسخه الخطيّة إن كان الكتاب قد وصل إلينا في الفهارس، فعثرت على بعضها، ولم أصل إلى البعض الآخر.

- 10- رَقَّمت المسائل الفقهية ترقيمًا متسلسلاً ضمن الأبواب والفصول؛ لتسهيل الرجوع إليها والإحالة عليها، كما رَقَّمت الأبواب ضمن كتاب الطهارة.
- 11- شرحت الكلمات الغريبة بالرجوع إلى معاجم اللغة، والمصطلحات العلمية والفقهية بالرجوع إلى مظانها في كتب الشأن.
- 12- ترجمت باختصار للأعلام الواردة في النص المحقق، وذلك عند أول ورود لها.
- 13- عرَّفت بالكتب التي وردت أسماؤها في النص المحقق، وميزت أسماء الكتب الواردة في الكتاب باللون الأسود.
- 14- وضعتُ علامات الترقيم باعتدال، من غير إفراط ولا تفريط.
- 15- وضعت الفهارس العلمية المتممة للبحث، وهي الفهارس الآتية:
- أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- ت- فهرس الأعلام المترجمة في هذا الكتاب في أول موضع ذكرت فيه.
- ث- فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق.
- ج- فهرس موضوعات الكتاب.

القسم الثاني

2. الفصل الثاني: النصّ المحقّق

كتاب الأجوبة المنبَسطة على الأسئلة الملتقطة

لراقم هذه الأحرف بيده الفانية ناظم المديح الحمدي المحقق عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن مسك السخاوي الأنصاري الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايجه ومحبيه ولمن نظر فيه خللاً وأصلحه والمسلمين أجمعين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم¹.

¹ بدلها هـ: كتاب الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة، لناظم المديح الحمدي الفقير عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن مسك السخاوي الأنصاري الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايجه ولمن نظر فيه خللاً وأصلحه وللمسلمين أجمعين آمين.

/[50ظ] بسم الله الرحمن الرحيم¹

الحمدُ لله الذي جعل قلوبَ الأخيار خزائنَ ودائعِ الأسرار، وكحلَّ بميل الهدايةِ والأنوار، أعينَ² بصائرهم والأبصار، ومنَعهم من وَقَعِ سهامِ الأخطار، ومنَحهم بلوغَ المرامِ والأوطار³، ورفعَ همَمهم والأقذار، حينَ نَصَبوا النفوسَ للخَفْضِ في الأقطار. أكَّدَ في حالِ مبتدأِ الإرادةِ لهم بتمييزهم عن السِّوى ببلوغِ السعادةِ، واختارهم ليرحمَ بهم عبادهِ، (وَرُبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) [القصص: 68/28]. فهم بروضةِ رَوْضِ منهجهم، ومنهجاَ تنبيهِ بَهْجَتهم⁴ حصلوا على ما أَمَلوه من مَقْصِدهم، من علوِّ الدرجاتِ ومحوِ الذنوبِ والأوزار. أحمدهُ على نعمه الغزارةِ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له شهادةً أدَّخرها ليوم⁵ القَرار، وأشهدُ أنَّ سيِّدنا ومولانا محمداً صلى اللهُ عليه وسلم عبدهُ ورسوله المبعوث من خير ولدِ نزار، صلى اللهُ وسلم عليه وعلى آله وصحبه وذريَّته ما اتَّصل ليلَ بنهار.

وبعد: فيقول ناظمُ المديحِ المحمدي، عبدُ الرحمن بنُ أحمد بنِ عبدِ الرحمن بنِ مسك السَّخاويِّ الأزهري، غفر اللهُ له ولوالديه ولمشايخه والداعين له بالمغفرةِ ولحبيه:

هذه فتاوى شرعية، عن سادة من علمائنا الشافعية، دَوَّنتها لأنَّها من وقائع هذا الزمان، لا غنى للمفتي عنها في مثل هذا الأوان، يعتمد عليها المفتي وينتفع بها المستفتي، سألني في تدوينها من أحببتُ موافقته واجتنبتُ موافقته، وسمَّيته:

الأجوبة المُنَبِّسَة على الأسئلة المُنْتَقَبة

وسأعزرو كلَّ جوابٍ لمفتيه، وكلَّ خبرٍ لراويه.

¹ هـ + وهو حسبي ونعم الوكيل.

² هـ: عين.

³ إشارة إلى كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، وكتاب نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250هـ).

⁴ يشير المؤلف بهذه الكلمات إلى جملة من أشهر كتب الشافعية وهي: روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، وروض الطالب ونهاية مطلب الراغب لشرف الدين إسماعيل بن المقري (ت 837هـ)، اختصر به كتاب الروضة المذكور، ومنهج الطلاب للشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، اختصر به كتاب منهجا الطالبين وعمدة المفتين للنووي الذي ذكره بعده، وكتاب التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، ومنظومة البهجة لأبي حفص عمر بن المظفر بن عمر بن محمد المعروف بابن الوردی (ت 749هـ).

⁵ هـ: يوم.

وسأذكر طائفة ممن أخذت عنهم، واستفدت منهم، رجاء أن يدعى لي ولهم بالمغفرة والرحمة من
مطالعتها في كل وقت أراد الله ويسره.
والله أرجو أن يجعل هذا المؤلف خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للخلود في جنات النعيم، بجاه
سيدنا محمد وآله، ومن على منواله.

فصل: في ذكر من اجتمعنا عليهم وجلسنا بين أيديهم من علمائنا العصريين رضي الله عنهم أجمعين فأولهم: العمُّ الشيخ العالم العامل نور الدين علي بن عبد الرحمن بن علي بن المسك السخاوي الشافعي، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة متقلَّبه ومثواه:

تفقه على شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرَّملي الأنصاري²، ولازم ولده شيخنا شمس الدين محمد الرَّملي³ [50] إلى أن تُوفي في سابع عشر من شوال سنة أربع وسبعين وتسع مئة، وصلى عليه شيخنا شمس الدين محمد الرَّملي، وقال بأعلى صوته: أشهد أنَّ الناس كانت سالمَةً من يده ولسانه.

ثم أخذتُ عمدة الأحكام⁴، وسمعتُ من صحيح البخاري ومسلم، ومن التفسير، عن الشيخ عبد المجيد السَّامولي الساكن بالمحلَّة الكبرى.

ثم قرأتُ كتاب المنهاج في الفقه، على كل من الشيخ ولي الدين الشَّبشييري، والشيخ شمس الدين محمَّد الطنخي.

¹ هـ- بن.

² أحمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرَّملي الأنصاري الشافعي، نسبته إلى الرملة من أرض المنوفية بمصر، وهو تلميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، حتى صارت علماء الشافعية كلهم تلامذته إلا النَّادر، من مؤلفاته: شرح الزيد لابن رسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح، وفتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المغفوات، ورسالة في شروط الإمامة، وشرح شروط الوضوء، والفتاوى جمعه ابنه شمس الدين محمد، وغير ذلك، توفي نحو بضع وسبعين وتسع مئة، وقيل غير ذلك. ينظر: نجم الدين محمد بن محمد الغزي الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ج. 3 ص. 101؛ ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج. 10 ص. 454.

³ هـ- الأنصاري، ولازم ولده شيخنا شمس الدين محمد الرَّملي.

⁴ هو كتاب عمدة الأحكام عن سيد الأنام، للشيخ أبي محمد، تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي (ت 600هـ)، جمع فيه مجموعة من أحاديث الأحكام الواردة في الصحيحين.

ثم حضرتُ تقسيمَ شرحه للجلال المحلّي¹: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد² البليسيّ، والشيخ محمد بن زين الدين العباديّ، والشيخ محمد الحفاجيّ، والشيخ عبد الله البصير المناويّ³، والشيخ شحادة اليمينيّ، والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الحق السنباطيّ. ثم أخذتُ الحديثَ عن عدة مشايخ، منهم: الشيخ يحيى القرافي، وخاتمة الحفاظ الشهاب أحمد بن محمد بن أحمد المتبولي. ثم أخذتُ النحوَ والعروضَ والبديعَ والفرائضَ عنه، وعن الشيخ حسن المحلّي والشيخ أحمد المحلّي.

وختمتُ ذلك بحضوري أفقة علمائنا المتأخرين: الشيخ نور الدين الزيّادي، وشيخه خاتمة مجتهدِي زمانه شمس الدين محمد بن أحمد الرّملي الأنصاريّ، رضوان الله عليهم أجمعين. وقد ربّبتُ هذه الفتاوى على أبواب الفقه، والذي لم يتعلّق بالفقه أُفردُه⁴ بباب في آخر الكتاب، قرّنَ اللهُ ذلك بالصواب بحوله وقدرته⁵، وطوّله ومنتته، آمين.

¹ المقصود شرح كتاب منهاج الطالبين للنووي، من تصنيف الإمام جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّي (ت 864هـ)، والمسمى: كنز الراغبين.

ينظر: حاجي خليفة كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ج. 2 ص. 1875؛ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج. 2 ص. 202.

² هـ- الطنبيخي، ثم حضرت تقسيم شرحه للجلال المحلّي الشيخ شمس الدين محمد بن محمد.

³ هـ: المناوي.

⁴ هـ: أُفردته.

⁵ هـ: وقوته.

كتاب الطَّهارة باب المياه¹

1- مسألة

ما بيان مساحة القلَّتين في المدوِّر والمُرَّع²؟

الجواب

بيان مساحة القلَّتين في المدوِّر ملخَّصًا ممَّا أفاده شيخ الإسلام زكريَّا رحمه الله³ تعالى:

وهو أن يكون عرض المدوِّر - وهو ما بين حافتيه - ذراعًا بذراع الآدميِّ، وطولُه - وهو عمُّه

- ذراعين بذراع النَّجار، الذي هو: ذراعٌ وربُّعٌ بذراعِ الآدميِّ تقريبًا⁴.

وطريقة العمل: أن تبسط كلاً من العرض الذي هو ذراعٌ، ومحيطه الذي هو ثلاثة أذرعٍ وسبعٍ،

وهي قاعدة محيط كلِّ دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع، والطول الذي هو ذراعان ونصف بذراع الآدمي

أربعًا، وكذلك السبع تبسطه أربعًا، ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان - أي: ربعان - في نصف

المحيط وهو ستة وسبعان أي ستة أذرع وسبعي ربع، يبلغ اثني عشر وأربعة أسباع، فتضربها في العمق وهو

¹ هـ - باب المياه.

² المسألة في كيفية تحديد مقدار القلتين، سواء في البئر المدور أو المربع.

وأصل المسألة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث)، رواه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم الحديث (63)، والترمذي في السنن أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث (67)، والنسائي في السنن كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم الحديث (52).

³ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي الشافعي الأنصاري، شيخ الإسلام محيي الدين أبو يحيى، ولد سنة 824هـ تقريبًا، وأخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره، كالقاياتي وابن حجر العسقلاني، والجلال المحلي وغيرهم، وبرع وتفنن في جميع العلوم، وأقبل على نفع الناس إقراء وإفتاء وتصنيفًا. وولي مشيخة الصلاحية وغيرها، وقضاء القضاة. تصانيفه كثيرة منها: أسنى المطالب شرح روض الطالب، وشرح البهجة الوردية، وشرح ألفية العراقي، وغيرها. ينظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص. 113، الكواكب السائرة ج. 1 ص. 203.

⁴ ذراع الآدمي: يعادل: (46.2 سم) تقريبًا، ويسمى: الذراع المصري العتيق، أو الذراع الصغير، أو ذراع العامة، أو ذراع القياس، أو ذراع اليد، أو الذراع الصحيح. فيكون ذراع النجار: (57.75 سم) تقريبًا. ينظر: وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلي (ت 1436هـ): الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1418هـ/1997م. ج. 1 ص 141.

عشرة، فالحاصل من ذلك مئة وخمسة وعشرون ربعًا وخمسة أسباع ربع، وذلك مساحة القلتين في المربع وزيادة خمسة أسباع ربع وبها يحصل التقريب، انتهى كلامه¹.

[51ظ] وأما ما قاله الشمسُ الدِّمِياطيُّ²: فإذا كان عرضه ذراعًا فيكون طوله ثلاثة أمثاله وسُبع، وعمقه ذراعين ونصف، خلافًا لما في شرح الروض³، حيث قال: ذراعان، وطريق العمل به أنَّ تبسط الذراع أربعًا كما فعلته في المربع، فيبلغ العرض أربعة، والطول اثني عشر وأربعة أسباع والعمق عشرة، فتضرب نصف العرض الذي هو اثنان في نصف الطول وهو ستة وسُبعان، والحاصل في العمق، فيبلغ مئة وخمسة وعشرين ربعًا وخمسة أسباع ربع، انتهى⁴.

وقدُرُها بالمساحة على ما ذكره الشيخ نور الدين الزيايدي في حاشيته: في المربع ذراع⁵ وربع طولًا، وذراع وربع عرضًا بذراع الأدمي المعتدل.

وقدرها في المدور: ذراعان طولًا وذراع عرضًا بذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع الأدمي.

وطريق العمل في المربع: تبسط الذراع أربعًا، وتضرب أحد الطولين وهو خمسة في أحد العرضين

وهو خمسة يبلغ خمسة وعشرين، وتضربها في العمق وهو خمسة يبلغ مئة وخمسة وعشرين ربعًا، انتهى⁶.

2- سؤال منظوم⁷

¹ ينظر: زكريا الأنصاري (ت 926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تح: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2000م، ج. 1 ص. 14.

² محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الديروطي الدمياطي الشافعي، شمس الدين المعروف بابن العروس، الواعظ بجامع الأزهر، صنف من الكتب: شرح مسائل الستين في الفقه، شرح المنهاج للنووي، قاموس في الفقه، توفي سنة 949 هـ. ينظر: هدية العارفين ج. 2 ص. 237؛ كحالة معجم المؤلفين ج. 10 ص. 69.

³ هو كتاب أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، شرح به كتاب روض الطالب لابن المقرئ لشرف الدين إسماعيل بن المقرئ (ت 837هـ).

⁴ ينظر: أسنى المطالب ج. 1 ص. 14.

⁵ هـ- ربع، انتهى، وقدرها بالمساحة على ما ذكره الشيخ نور الدين الزيايدي في حاشيته: في المربع ذراع.

⁶ ينظر: الزيايدي، نور الدين علي بن يحيى، حاشية الزيايدي على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لـ زكريا الأنصاري، نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية برقم (1152) لوحة 4/أ.

⁷ هـ+ في معين ذلك وجوابه.

ما قولكم يا علماء ديننا
مُدوِّرٍ وشكَّ بعد ما اغتَسَلَ
فاختارَ أن يقيسه ليسألاً
رأى قياسَ عمِّه ذراعاً
يعدُّلُ عمِّه ونصفَ عمِّه
يكونُ قَلَّتَيْنِ لا يُستعملُ
يصحُّ للمُحدثِ تطهيرٌ به
عنا واشفُوا بالجوابِ غُلاً³

الجوابُ

حمداً لمولى قد أحاطَ علماً
إذ علمه بشايجاتِ القُللِ
سبحانه أرسلَ فينا المصطفى
وبعدُ فالماءُ الذي نظمتا
ينقصُ عن مقدارِ قَلَّتَيْنِ ما
/[51و] وذاك سبعةٌ وأربعونا
وُضِفَ له ثلاثةُ الأسباعِ
فإن لهذا مُحدثٌ يستعملُ
إذا نوى من بعدِ غَمسٍ فيه
وجازَ للنَّاوي للاغترافِ
أمَّا بلا نيَّتهِ كما دُكِرَ

فيمن نوى الغُسلَ بماءٍ في إناءٍ
فيه: أهذا قَلَّتَيْنِ أم أقل؟
عنه السَّخاويّ فلما سُئِلَا
فطُوبُ قُطْرِهِ هوى وقاعاً
فهل وذي حالته¹ من حقِّه؟
وبعدُ ما فيه امرؤٌ يَغْتَسِلُ؟
أو لا² أزيلوا لبسَ ذا المُشْتَبِهِ
دُمتم لحلِّ المُشكلاتِ أهلاً

بكلِّ شيءٍ لو يدقُّ جرماً
كعلمه بالذِّرِّ أو بالخرَدَلِ
لا زالَ يرقى في المعالي⁴ شرفاً
فيه وعن مقداره سألنا
أبرزه ضربُ حسابِ الفهُما
رطلاً كما حرَّره المُفثونا
نقصاً على التَّحريرِ بالإجماعِ
في فرضِ طهرٍ صحَّ فيما نقلوا
لا قبله فاطفَرُ بما أرويه
طهرٌ بهذا الماءِ قولاً وإني
فالعُسلُ فيه باطلٌ كما زُبِرَ

¹ ه: خالية.

² ه: ألا أزيلوا.

³ الغُلَّةُ والغليلُ: العطشُ. ينظر: مقاييس اللغة الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني.

⁴ ه: في المقام.

الشَّافِعِيُّ الْمَسْكِيُّ السَّخَاوِيُّ الْفَائِي
مُحَوِّقًا مُحْسِبًا مُسْتَبْشِرًا

وقال هذا عابِدُ الرَّحْمَنِ
مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا مُسْتَغْفِرًا

3- مسألة

لو كان الماء في حفتين، في كلِّ حفرةٍ قُلةٌ، وبينهما اتِّصالٌ من نهرٍ صغيرٍ عميقٍ، فوقع في إحدى الحفتين نجاسةٌ، وقلتم بأنَّ ما في الحفرة الأخرى ليس دافعًا للنجاسة، فهل يكون نجسًا لأنَّه متَّصلٌ بما في الحفرة التي وقعت فيها النجاسة، أو طاهرًا لأنَّه لو كان متصلاً به لتحرك؟ أم كيف الحال؟

الجواب

مقتضى ذلك النجاسة. شيخنا ابن الرملي¹.

4- مسألة في الآبار

إذا وقع في بئرٍ مثلاً كلب، ومات فيها وغيره، أو حيوان غيره، ومات أيضًا وغيره، هل يُحكم بتنجيس الماء، وإذا أصاب أحدًا من الماء شيءٌ في ثوبه أو بدنه، هل يجب غسله إذا كان الواقع غير كلبٍ، وإذا كان كلبًا هل يجبُ تربيته وتسيبعه، وإذا نُزِحَ من البئر نحو أربعين دلوًا وصفا الماء بأحدٍ أوصافه بعد رفع النجاسة منه، هل يطهر أم لا؟

الجواب

إن الماء الكثير إذا حلت فيه نجاسةٌ وغيرت أحد أوصافه تنجس، وإذا نزل منه شيء على نحو ثوبٍ حُكِمَ بتنجيسه، فإن كان من مغلظةٍ غُسل سبعا إحداهما بترابٍ، وإلا فُيغسل مرَّةً واحدةً، ومتى زال تعيُّره بنفسه، أو بماءٍ أُوردَ عليه، أو أُخذَ منه والباقي قَلَّتَانِ فأكثرَ؛ طَهَّرَ. ابن الرملي².

¹ ينظر: شمس الدين الرملي (ت 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بلا تحقيق، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة،

1404هـ/1984م. ج. 1 ص. 74.

² ينظر: نهاية المحتاج 64/1-69، و252/1.

5- مسألة

لو بال إنسان في البحر فارتفعت منه رَغوةٌ، فهل هي طاهرةٌ أم نجسةٌ؟ وإذا قلتُم: إنها طاهرة، فهل كلامُ صاحبِ العُباب¹ ضعيفٌ أم لا²؟

الجواب

هي طاهرةٌ ما لم يتحقَّق كوثُها من البَوْل، ويُحْمَلُ كلامُ صاحبِ العُبابِ على ذلك. شيخنا ابنُ الرَّملي³.

6- مسألة

الماء إذا كان في إناء نحو إبريق وما أشبهه وتوضَّأ منه إنسان وسقط من الغسلة الأولى نقطة أو نقطتين أو ثلاث في الإناء، هل يصير ما فيه مستعملًا أو يفرض مخالفاً وسطاً؟

الجواب

[52ظ] يفرض مخالفاً في أوسط الصفات، فإن غيَّره ضرراً، وإلا فلا. شيخنا ابن الرملي⁴.

7- مسألة

¹ القاضي أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي الزبيدي شهاب الدين الشهير بالمزجد (ت 930هـ)، برع في علوم كثيرة، وتميَّز في الفقه، حتى كان فيه أوجد وقته، وبلغ الغاية من التمكن في مراتب العلوم الإسلامية، اشتغل فيها على أبي القاسم بن محمد مريغدا، والشيخ إبراهيم بن أبي القاسم جعمان، وغيرهم، وتفقه به خلائق كثيرون، منهم: أبو العباس الطنبداوي، والحافظ ابن الدبيع، والعلامة بحرق، ومن مصنفاته: العباب في الفقه، وتجريد الزوائد وتقريب الفوائد، وتحفة الطلاب، وغيرها، وله شعر حسن. ينظر: *النور السافر* ص. 127-128، *شذرات الذهب* ج. 10 ص. 236.

² فقد حكم بنجاستها، حيث قال رحمه الله في العباب: "لو بال في البحر فارتفعت منه رَغوةٌ فهي نجسة". ينظر: المزجد، أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن (ت 930هـ): العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تح: مهند تيسير خذها، دار المنهاج، جدة، ط 1، 2016م، الإصدار الثاني. ص. 68.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 75؛ فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 17.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 64؛ شمس الدين الرملي (ت 1004هـ): غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت. ص. 26.

لو تنجّست يده اليسرى مثلاً ثم غسل إحدى يديه، وشكّ في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى، ثم أدخل يده اليسرى في ماء أو مائع، هل ينجس أم لا؟

الجواب

لا ينجس بذلك؛ لأن الأصل طهارته. شيخنا ابن الرملي¹.

8- مسألة

حيضاً الأخلية² إذا ولّع الكلب فيها، ثم ورد عليها الماء، واتّصلت، وهو كثيرٌ، فهل يصير طهوراً، ولو نقصَ بعد ذلك أم لا؟

الجواب

إن اتّسعت المجاري بينها بحيث إذا حرك حوض تحرك غيره؛ فمتّصل حينئذٍ، ويصير طاهراً ببلوغه قلّتين، ويمتنع استعماله بعد نقصه؛ لعود النجاسة له من ملاقات الطرف المتنجّس الذي لم يشق تطهيره، وإن ضاقت فباق على نجاسته مطلقاً. شيخنا ابن الرملي³.

9- مسألة

الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة، والحيض المملوء ماء، وفيها تنزل الفئران فتتبرّز فيها وتشرب منها، فهل الماء المذكور نجس أم طاهر؟

الجواب

هو طاهر. ابن الرملي⁴.

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 79؛ ونقله عن فتاوى والده الشهاب، فتاوى الشهاب الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين الرملي ج. 1 ص. 62، وفتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 62.

² الأخلية: جمع خلاء: المتوضأ. ينظر: مختار الصحاح ص. 96.

³ ينظر: ابن الرملي، عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح، تح: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1442هـ/2020م. ص. 46.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 84.

10- مسألة

الماء إذا صُبَّ من مُرتَفِعٍ على منخَفِضٍ فيه نجاسة، هل يتنجَسُ ما لاقى المنخَفِضَ فقط، أم ينجس كلُّه بمجرد الملاقاة؟

الجواب

لا ينجس، إلا ما لاقى المنخفَضَ فقط دون غيره. ابن الرملي¹.

11- مسألة

إذا وقعت نجاسة في المائع الجاري، هل يصير كلُّه نجسًا؟ أم حكمه حكم الماء في أنه لا يصير نجسًا إلا الجريّة التي وقعت فيها النجاسة فقط؟

الجواب

تتنجس تلك الجريّة وما مرّت عليه. ابن الرملي².

12- مسألة

إمام مسجد يستنجي من الماء الذي في الأخلية، وفي ممرِّ الماء إليها آجُرٌ³ مبني بالرماد والجير⁴ والقُصْرُمل⁵، ومن جيران المسجد رجل يحضر الصلاة ولا يصلّي خلف الإمام، ويقول للناس: هذا يستنجي

¹ ينظر: فتاوى ابن الرملي ج. ص. 70.

² قال شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج ج. 1 ص. 78: "ومثل الماء القليل كل مائع". وبين حكم الماء القليل الجاري بقوله ج. 1 ص. 86: "فإذا كانت الجريّة - وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض - دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة، سواء أغير أم لا؛ لمفهوم حديث القلتين المار، فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد".

³ الآجُرُ: الطُوبُ الَّذِي يُبْنَى بِهِ، طَبِيخُ الطَّيْنِ. ينظر: مختار الصحاح ص 13، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ. ج. 4 ص. 11.

⁴ الجيرُ: الجِصُّ، فَإِذَا خُلِطَ بِالنُّورَةِ فَهُوَ الجِيزُ. ينظر: لسان العرب ج. 4 ص. 157.

⁵ القصرمل: الرماد الذي يخرج من موقد الحمام، ينظر: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت 123هـ): تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجليل، بيروت، د. ط. د. ت. ج. 3 ص. 374؛ أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت 1348هـ): معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، تج: دكتور حسين نصّار، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، مصر، ط3، 1422هـ/2002م. ج. 5 ص. 133.

من بيوت الأخلية فلذلك لا أقتدي به، فهل الأصل في الآجر والرماد والقصرمل الطهارة حملاً على كون خلطها أو وقودها طاهرًا أم لا؟

وإذا تحقَّق أن في شيء منها سِرْجِينًا¹ هل يطهر بمرور الماء عليه، أو يعفى عنه لعموم البلوى بذلك، أم لا؟

ومن يستنجي من البيوت المذكورة مصيب أم لا؟
وهل الرجل الممتنع من الصلاة خلف الإمام مخطئ أم لا؟
وهل قول الماوردي²: إذا اطَّردت العادة بمخالفة الأصل كأواني الفخار قُدِّمت العادة على الأصل؛ صحيح أم لا؟

/[52] و] الجواب

للآجر المذكور حالان:

الأول: أن لا يُتَيَقَّن استعمال السرجين فيه: فيه قولان تعارض الأصل والظاهر، أي: الغالب³.
أظهرهما العمل بالأصل وهو الطهارة؛ لأن الغالب لا يكاد ينضب.
ولو اطَّردت عادة بمخالفة الأصل كاستعمال السرجين في أواني الفخار فكذلك، خلافًا للماوردي حيث حكم بالنجاسة⁴.

¹ السرجين: التزلُّ، كلمة أعجمية، وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف، فيقال: سرقين أيضاً. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت. ج. 1 ص. 273.
² كذا في هـ، وفي ز: ابن الوردي، وهو خطأ كما سيأتي.

والماوردي هو الإمام علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي القاضي (ت 450هـ)، من كبار العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، روى عن الحسن بن علي الجبلي ومحمد بن عدي المنقري ومحمد ابن المعلي الأزدي وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، وروى عنه أبو بكر الخطيب البغدادي، تولى منصب أفضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان له مكانة رفيعة عند الخلفاء، من كتبه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والإقناع، وغيرها. ينظر: السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج. 5 ص. 267؛ الأعلام ج. 4 ص. 327.

³ المراد بالأصل: القاعدة المستمرة أو الاستصحاب، والظاهر: هو الغالب، أي: ما يترجح وقوعه. ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بجاد (ت 794هـ): المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/1985م. ج. 1 ص. 311-312.

⁴ نقله عنه الزركشي في المنثور ج. 1 ص. 312، حيث قال في مسألة تعارض الأصل والظاهر: "فإن اطردت عادة بذلك - أي: بمخالفة الأصل - كاستعمال السرجين في أواني الفخار؛ قدمت على الأصل قطعاً، فيحكم بالنجاسة، قاله الماوردي".

والثاني: أن يُتَبَيَّن استعماله فيه، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه، إذ الابتلاء به أشد من الابتلاء بأواني الفخار المعجونة به والمشقة تجلب التيسير، فقد نقل الروياني¹ في باب الصلاة بالنجاسة: أن إمامنا رضي الله عنه² سئل عن الأواني التي تعمل بالنجاسة، فقال: إذا ضاق الأمر اتسع³.
نعم! إن حكمتنا بالنجاسة وعدم العفو؛ لم يطهر بمرور الماء عليه؛ لبقاء عين النجاسة به.
والإمام المستنجي من الماء الذي يُحكّم بنجاسته مصيب، والممتنع من الاقتداء به في الحالة المذكورة مخطئ.

وقد عُلِمَ أنّ كلامَ الماورديّ ضعيفٌ، وأنّ كلامَ الأصحابِ صريحٌ في ردّه.
فليست هذه المسألةُ مما انفردَ بالعفوِ لو قيل بالنجاسة، فقد سئل إمامنا عن الذبابِ يجلس على غائط ثم يقع على ثوب، فقال: إن كان في طيرانه ما يحف فيه رجلاه، وإلا فالأمر إذا ضاق اتسع⁴.
وصحّح ابن هريرة في تعليقه⁵ هذه العبارة، فقال: وُضعت الأشياءُ في الأصول على أنّها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت، ومن ذلك طينُ الشارع المتيقن نجاسته؛ يعفى عمّا يتعدّر الاحترازُ عنه غالباً.

¹ عبد الواحد الروياني عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني الشافعي (ت 502هـ)، من أهل رويان بنواحي طبرستان، أخذ عن والده وتفقه على جدّه، وبرع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، واستشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم، قتله الباطنية، وصنّف التصانيف المشهورة، منها: بحر المذهب، ومناصب الإمام الشافعي، والكافي، وغيرها. ينظر: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي طبقات الشافعية ج. 1 ص. 277؛ الأعلام ج. 4 ص. 175.

² أي: الإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت 204هـ) صاحب المذهب رحمه الله تعالى، كما نص عليه الروياني.
³ ينظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ): بحر المذهب، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م. ج. 2 ص. 203.

⁴ ينظر: المرجع السابق 238/1.

⁵ الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي الشافعي (ت 345هـ)، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب، وروى عنه الدارقطني وأبو علي الطبري، وتخرج به جماعة من الأصحاب، وكان معظماً عند السلاطين فمن دونهم، صنّف التعليق الكبير على مختصر المزني، وله تعليق آخر في مجلد ضخّم، وهما قليلا الوجود. ينظر: السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج. 3 ص. 256؛ سير أعلام النبلاء ج. 15 ص. 430؛ ابن قاضي شعبة طبقات الشافعية ج. 1 ص. 126.

ولو بالآت البقر على كديس¹ الحبوب في حال الدياسة²: المنقول في شرح المهذب العفو³، وإن تحقّق بولها عليه، أي: للمشقة⁴.

وقال ابن العماد⁵ رحمه الله في منظومه:

والنسخ في ورق أجره عجنوا

به النجاسة عفاوا حال كتبه

ما نجسوا قلما منه وما منعوا

من كاتب مصحفا من حبر

وقال فيها أيضاً:

عنى النجاسة إن بالطين قد عجننت

فلا تكن شارباً يوماً بقلته

¹ الكدس بالفتح: الجمع، ومنه كُدس الطعام، وهو الكديس. ينظر: ابن منظور لسان العرب ج. 6 ص. 192؛ الزبيدي تاج العروس ج. 8 ص. 441؛ مادة (كدس).

² داس الشيء برجله، من باب قال، وداس الطعام يدوسه دياسة، والدياسة: الوطء. ينظر: مختار الصحاح ص. 109؛ تاج العروس ج. 8 ص. 294 مادة (دوس).

³ في هامش الأصل حاشية: أي في حال الأكل إذا تحقّق لا في الحمل في الصلاة.

⁴ ينظر: النووي (ت 676هـ): المجموع شرح المهذب، تصوير: دار الفكر، بيروت. ج. ص. 208.

⁵ أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي المعروف بابن العماد (ت 808هـ)، أحد أئمة الفقهاء الشافعية، اشتغل بالفقه والعربية، أخذ عن الشيخ جمال الدين الإسني، وشمس الدين ابن الصائغ الحنفي، وحضر عند الشيخين البلقيني والعراقي، وصنف التصانيف المفيدة نظماً وشرحاً، وله: أحكام المساجد، وأحكام النكاح، وحوادث الهجرة، ونظم النجاسات المعفو عنها والقول التام في أحكام المأموم وغير ذلك. ينظر: ابن حجر العسقلاني إنباء الغمر بأبناء العمر ج. 2 ص. 322؛ السخاوي الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج. 2 ص. 47؛ ابن قاضي شبهة طبقات الشافعية ج. 4 ص. 15.

⁶ ينظر: الأقفهسي، أحمد بن عماد الدين بن يوسف بن عبد النبي (ت 808هـ): منظومة في المغفوات، تح: قصي محمد نورس الحلاق، دار المنهاج، جدة، ط1، 1436هـ/2015م. ص. 20.

معنى البيتين: أن الفقهاء حكموا بالعفو عن نسخ العلم الشرعي - أو غيره - وكتابه على الورق الذي صنع على آجر معجون بالنجاسة حالة كون الورق رطباً، ولم يحكموا بتنجس القلم من الورق، ولم يمنعوا كتابة المصحف بحبر هذا القلم. ينظر: - شهاب الدين الرملي (ت 957هـ): فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المغفوات من النجاسات، تح: الدكتور عبد الرؤوف الكمال، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1437هـ/2016م. ص. 77-78.

مِنْ مَائِهَا أَبَدًا لَمْ يَشْرَبِ الْمُرَبِّي¹
وَنَحْوُهُ خَزَفُ السَّرَجِينِ قَدْ مَنَعُوا
وَفِيهِ وَجْهٌ إِذَا بِالْمَاءِ قَدْ غُسِلَتْ
وَقَوْلَةٌ قَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ⁵ بِهَا⁶
وَعَدَّهُ نَجَسًا فِي حَالِ قَلَّتِهِ²
فَلَا تَكُنْ آكِلًا يَوْمًا بِصَحْفَتِهِ³
وَأَخْرُ لِأَبِي زَيْدٍ⁴ وَشَيْعَتِهِ
عِنْدَ الْمَشَقَّةِ يُسْرًا بَعْدَ غُسْرَتِهِ⁷

قال شارحه الوالد رحمه الله تعالى⁸:

[53ظ] وهو المعتمد⁹.

ومبنى الملة الحنيفية على التيسير، قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 78/22]، وقال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185/2]، وقال تعالى: (الآن حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمُ) [الأنفال: 66/8].

¹ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني (ت 264هـ)، ناصر المذهب وبدر سمائه ولد سنة خمس وسبعين ومئة، وحدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي وزكريا الساجي وابن جوصا وابن أبي حاتم وغيرهم، وكان جبل علم مناظراً محجاجاً، قال الشافعي رضي الله عنه في وصفه لو ناظره الشيطان لغلبه، من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، وغيرها. ينظر: السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج. 2 ص. 93-94؛ ابن قاضي شعبة طبقات الشافعية ج. 1 ص. 58.

² قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ج. 2 ص. 94: لم يتوضأ المزني من حباب ابن طولون، ولم يشرب من كيزانه، قال: لأنه لجعل فيه سرجين، والنار لا تُطْفَر.

³ هـ: بصفحته.

⁴ أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني (ت 371هـ)، من قرية فاشان إحدى قرى مرو، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وجاور بمكة سبع سنين، قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظراً وأزهدهم في الدنيا، وعنه أخذ أبو بكر القفال المروزي وفقهاء مرو. ينظر: السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج. 3 ص. 71؛ ابن قاضي شعبة طبقات الشافعية ج. 1 ص. 144.

⁵ ذكر الروياني في بحر المذهب ج. 2 ص. 203 أن الشافعي سئل عن هذا، فقال: "إذا ضاق الشيء اتسع"، ولم يرد الطهارة، بل أراد إباحة استعماله في غير الصلاة إذا لم يمكن التحرز منه. انتهى. وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

⁶ هـ: وقوله قد أجاب الشافعي به، والمثبت من نسخة المؤلف وهو الصواب، وهو الموافق لما في منظومة ابن العماد وشرحها فتح الجواد.

⁷ ينظر: منظومة ابن العماد في المفقوات ص. 33.

معنى الأبيات: أن الأكل والشرب في الأواني المصنوعة من الطين المعجون بالنجاسة أو الخزف المعجون بالسرجين، فيه قولان: الأول: عدم جوازه لنجاسته، وهو ما عليه الإمام المزني، والثاني: جوازه إذا غسل بالماء وهو وجه للمروزي ومنقول عن الشافعي، وهو ما اعتمده الشهاب الرملي؛ للمشقة.

⁸ في هامش ز: بلغ مقابلة.

⁹ ينظر: الشهاب الرملي فتح الجواد ص. 97-98.

وقال صلى الله عليه وسلم: (يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَشْرُوا وَلَا تُنْفِرُوا)¹.

فائدة

الماء لا ينجس بوضعه في عظم الحلزون عند صبّه في أدوية² الكتابة. ابن الرملي.

فائدة أخرى

إذا صبغ الغزل بماء الفؤة³ والدم، وغسل غسلًا جيّدًا حتى صفى ماؤه، ولا يبقى إلا الحمرة؛ يعفى عن لونٍ عسّر زواله. ابن الرملي⁴.

13- مسألة

بئرٌ في مدرسةٍ، هل يجوز نقل مائها وبيعه في الأسواق ونحوها، لرشٍّ ولغيره؟

الجواب

إن علم شرطٌ واقفها، أو عادةٌ محكمةٌ عمل بها، وإلا عمل بالقرينة الحالية. ابن الرملي.

14- مسألة

رجلٌ حاز في إنائه ماءً من نحو صِهريج⁵، هل يملكه مطلقًا أم يختصُّ بالشرب؟

الجواب

إن شرطَ الواقف لها شيئًا عمل به، وإلا عمل بالعرف المطرد⁶ في مثله. ابن الرملي⁷.

¹ رواه البخاري واللفظ له، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث (69) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، 1359/3، رقم الحديث (1734). من حديث أنس رضي الله عنه.

² جمع دواة، وهي المحبرة. ينظر: مختار الصحاح ص. 110 [دوى].

³ الفؤة: عروقٌ تستخرج من الأرض، تُصبغ بها الثياب. ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، كتاب العين، تح: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت. ج. 8 ص. 409.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 258.

⁵ الصِهريج - بكسر الصاد -: حوض يجتمع فيه الماء، والجمع صهاريج بفتح الصاد. ينظر: الرازي مختار الصحاح ص. 180، مادة

[صهريج].

⁶ في هامش ز: وإلا فبالعرف المطرد نسخة.

⁷ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 189، 265.

15- مسألة منظومة

توضّأ بماء الغيب إن كنتَ ذا سِرِّ
وإلا تيمّم بالصَّعيدِ وبالصَّخْرِ
وصلِّ صلاةَ الفجرِ في أوّلِ العصرِ
وهذه صلاةُ العارفينَ برهْمِ
فإن كنتَ منهم فانضح البرّ في

الجوابُ

إن حملته على القاعدة الصّوفية؛ أنّه يتوضّأ بماء الغيب، أي: بماء نزل من السماء أو نبع من الأرض؛ لأنّ أصله غائبٌ عنّا.

فإن منع من استعماله مانعٌ شرعيّ أو حسيّ؛ تيمّم بالصَّعيد، أي: بالتراب الطاهر، أو بالصَّخر على ما يقوله الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه²، ويصلي بذلك إمامًا؛ لعدم لزومه الإعادة له. ويصلي الفجر، نصّ عليها لمزيد فضلها، في أوّل العصر، أي: في أوّل وقتها، محافظةً على تلك الفضيلة، ولا يلزمه انتظار الماء بعد ذلك.

فهذه صلاةُ العارفينَ برهْمِ جلّ وعلا، فإن كنتَ منهم فانضح البرّ في البحر، أي: اجعل حكم صلاة البرّ حكم ما في البحر.

ويجوزُ تخريجُ البيتِ على غير ذلك. ابنُ الرَّملي.

¹ الأبيات من البحر الطويل، ونسبها عبد الوهاب الشعراني في الطبقات الكبرى المسمى لواقح الأنوار في طبقات الأخيار لمحبي الدين بن عربي (ت 638هـ).

² قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج. 1 ص. 53: "وأما بيان ما يتيمم به فقد اختلف فيه: قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، وعن أبي يوسف روايتان: في رواية بالتراب والرمل، وفي رواية لا يجوز إلا بالتراب خاصة وهو قوله الآخر" ثم قال: "وإذا عرف هذا فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بالحصص والنورة والزرنخ والطين الأحمر والأسود والأبيض، والكحل والحجر الأملس والحائط المطين والمجصص والملح الجبلي دون المائي والمراسنج المعدني والآجر والخزف المتخذ من طين خالص والياقوت والفيروزج والزمرد والأرض الندية والطين الرطب.

وعند محمد: إن الترقق بيده شيء منها بأن كان عليها غبار أو كان مدقوقًا بجوز، وإلا فلا.

16- مسألة

جماعة يشربون الماء أو غيره - مما يحلُّ شُرْبُه - على هيئة شُرْبِ الخمرِ، بكأسٍ يديرونه بينهم، ويذكرونَ إذ ذاك أقوالاً لا تُقالُ إلا في مجلسِ شُرْبِ الخمرِ، فهل يحُرِّمُ ذلك أم لا؟

الجواب

لا يحُرِّمُ الماءُ ولا غيره مما يُفعلُ به ذلك، وإنما تحُرِّمُ الهبةُ المذكورة،/[53] خصوصاً إذا اقتربت بالأقوالِ والألفاظِ التي من عادة الشربةِ تعاطيها، فإنه يحُرِّمُ تعاطيها، لأنها من التشبُّه بأفعالِ أهلِ الفسقى، والتشبُّه بأفعالِ¹ أهلِ الفسقى حرام، فيأثمُّ فاعلُ ذلك، العالمُ به، ويُعزِّزُ تعزيراً زاجراً له عن ذلك، انتهى. الشَّمْسُ الصَّفْوِيُّ².

17- مسألة

الماء الذي توضع به الحنفِيُّ بعد فصله، هل يكونُ مستعملاً لأنه رفعَ المانعِ عنده، أم لا؟

الجواب

هذا الماءُ مستعملٌ؛ لاستعماله³ فيما لا بدَّ منه. ابنُ الرَّملي⁴.

18- مسألة

¹ هـ: بأحوال.

² السيد الشريف عيسى بن محمد الصفوي (ت 953هـ)، العلامة أبو الخير قطب الدين الحسيني الشافعي الصوفي المعروف بالصفوي، اشتغل في النحو والصرف على أبيه، وتفقه به في المخر، وسافر إلى الروم مرتين، ولازم الشيخ أبا الفضل الكازواني، صاحب الحاشية على تفسير البيضاوي، ثم سفر إلى مصر له: شرح الكافية، وشرح الغرة للسيد الشريف الجرجاني في المنطق، وشرح الفوائد الغيائية في المعاني والبيان، ومختصر النهاية لابن الأثير في نحو نصف حجمها، وتفسير من سورة عم إلى آخر القرآن. ينظر: الكواكب الساترة ج. 2 ص. 230؛ شذرات الذهب ج. 10 ص. 427.

³ هـ: لأنه استعمل.

⁴ ينظر: شمس الدين ابن الرملي غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص. 26.

حنفية اغتسلت من حيضٍ لتحلَّ لحنفيٍّ، هل يُوصَفُ ماءٌ عُسلِها بالإطلاقِ لأنَّه لم يُؤدَّ به فرضٌ،
ولم يرفع الاعتراضَ¹؟ أم يُوصَفُ بالاستعمالِ؟ وإذا قلتم بالثاني فما وجهه؟

الجوابُ

الماءُ مستعملٌ؛ لأنه رفع الاعتراضَ في الجملة. شيخنا ابنُ الرملي².

19- مسألة

رجلٌ اغترف ماءً بإناءٍ من ماءٍ قليلٍ، قاصداً بذلك محلاً من بدنه، وكان ذلك بعد إتيانه بنيةٍ
رفع³ الجنبية، ثم لاقى إصبغهُ الماءَ القليلَ الذي في الحِلِّ الذي يغترفُ منه قبل رفع جنبية الإصبغ، هل
يصيرُ الماءُ مستعملاً؟ أم لا لأنَّ نيتَهُ وقصدَهُ بذلك محلاً من بدنه كنيةٍ الاعترافِ فيه، وأيضاً كان الاعترافُ
واقعاً بغير اليدِ؟

الجوابُ

قصدُهُ نقلَ الماءِ صارفٌ له عن الاستعمالِ، فهو كنيةٍ الاعترافِ⁴. ابنُ الرملي.

20- مسألة

إذا أراد الشخصُ أن يتوضأً من حنفيَّةٍ أو إبريقٍ أو نحوهما، وأراد أن يأخذَ الماءَ بكفيه معاً، فهل
تجبُ عليه نيةُ الاعترافِ حينئذٍ؟ وإذا قلتم بوجودها ولم ينوها، فهل له أن يغسلَ بماءٍ في كلِّ كفٍّ ساعده
أم لا، وإذا قلتم: لا؛ فما العلةُ في ذلك؟

الجوابُ

قصدُ التناولِ صارفٌ له عن الاستعمالِ، فهو بمنزلة نية الاعترافِ. شيخنا ابنُ الرملي⁵.

¹ أي: من المخالف له في المذهب.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 72-73.

³ هـ- رفع.

⁴ هـ- فيه وأيضاً كان الاعتراف واقعاً بغير اليد؟ الجواب: قصدُهُ نقلَ الماءِ صارفٌ له عن الاستعمالِ فهو كنية الاعترافِ.

⁵ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 74 مع حاشية الشبراملسي عليه.

21- مسألة¹

المياه المكروهة كم هي؟

الجواب

هي ثمانية:

المشمس²، وشديد الحر³، وشديد البرودة³، وماء ديار ثمود⁴، إلا بئر الناقة⁵.
وماء ديار قوم لوط⁴، وماء بئر برهوت⁵، وماء أرض بابل⁶، وماء بئر ذروان⁷. شيخنا ابن الرملي⁸.

¹ هـ- هذه المسألة وجوابها.

² أي: ما سخنته الشمس، وذلك إذا كان فيه ضرر من جهة الطب، فقد قال الإمام الشافعي في الأم ج. 2 ص. 7: "ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب".

³ وذلك لمنعهما الإسباغ.

⁴ لأن مياه ديار ثمود وقوم لوط مغضوب عليهما، ولا كراهة في شرب مياه بئر الناقة.

⁵ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم، وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقية بحضرموت كرجل الجراد من الهوام تصبح تندفق، وتمسي لا بلال فيها). رواه الطبراني في المعجم الكبير (11167)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج. 3 ص. 286: ورجاله ثقات وصححه ابن حبان.

⁶ لخبر علي رضي الله عنه أنه مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: "إن حبيبي صلى الله عليه وسلم تخاني أن أصلي في المقبرة، وتخاني أن أصلي في أرض بابل، فأخا ملعونة". رواه أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم الحديث (490).

⁷ هي البئر التي وضع فيها المنافق لبيد بن الأعصم السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق، يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: "يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان، فقعده أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان" فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، فجاء فقال: (يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين)، قلت: يا رسول الله: أفلا استخرجته؟ قال: (قد عافاني الله، فكرهت أن أتور على الناس فيه شرًا) فأمر بما فدفنت.

رواه البخاري، كتاب الطب، باب السحر، رقم الحديث (5763)، ومسلم، كتاب السلام، باب السحر، رقم الحديث (2189).

⁸ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 71-72.

22- مسألة

من أراد الوضوء من ماءٍ حنفيّةٍ أو إبريقٍ، هل تجب عليه نيّةُ الاعترافِ دفعًا لاستعمال الماء أم

لا؟

الجواب

لا تجب، إلا أن يُدخل يده في ماء قليلٍ بعد غسل وجهه. شيخنا ابن الرّملي¹.

[54ظ]/

23- مسألة

شخصٌ عائمٌ في البحر، وهناك كلبٌ غاطسٌ فيه، فهل يتنجّس ما مسّه من الكلبِ ويجبُ غسله

سبعًا وتعفيره أم لا؟²

الجواب

لا يتنجّس، وكثرة الماء مانعةٌ من التّنجيس. شيخنا ابن الرّملي³.

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 73-74.

² هـ- أم لا.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 254.

باب الأحداث

1- مسألة

قولهم: إِنَّ الانسانَ يولدُ مُحدِّثًا، فكان الأصلُ في الإنسانِ ذلك، ولا يُولدُ جنبًا، فأَيُّ شيءٍ طرأ عليه من أسبابِ الحدثِ حتى حَكَمنا عليه بالحدثِ، وأيضًا الحدثُ فرغَ الطهارةِ، وهو لم يتقدَّم له ذلك؟

الجوابُ

مرادهم بذلك أنه وُلد غيرَ متطَهِّر. ابنُ الرملي¹.

2- مسألة

دبُر استرخى منه في حال قضاءِ حاجتهِ واستنجائه، ولم يقدر على رده، ثمَّ جلسَ عليه فرجعَ إلى مكانه، فهل تنتقضُ طهارتهُ بذلك أم لا؟

الجوابُ

تنتقضُ طهارتهُ بعوده. ابنُ الرملي².

3- مسألة

فيمن انسَدَّ مخرجهُ وانفتحَ تحتَ معدته، فهل يكفي انسدادُ أحدِ مخرجهِ؟ وإذا قلتَ به فهل يفرِّقُ بين المناسبِ للمُنسَدِّ وغيره؟

الجوابُ

يكفي فيها انسدادُ أحدِ مخرجهِ، وإن صرَّح بعضهم باشتراطِ انسدادِهما.

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 109.

² ينظر: عمدة الرابع ص. 60.

واعتبرَ بعضُ المتأخِّرين في انسدادِ أحدهما: أن يكونَ الخارجُ مناسباً له، والمعتمدُ ما قدَّمته، ابنُ الرَّملي¹.

4- مسألة

ما نقله الخطيب² عن والدكم أنَّ من ولدت ولدًا جافًا ينتقضُ وضوءُها³، ونقلتم عنه في شرحكم خلافه، وعبارته: ولو ألفت ولدًا جافًا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعًا للزرَّكشي⁴ وغيره؟

الجواب

ما نقله الخطيب عن الوالدِ رحمهما الله تعالى صحيح⁵، لكنَّه مرجوعٌ عنه. ابنُ الرَّملي⁶.

5- مسألة

لو ألفت بعضَ ولدٍ كيدٍ، هل ينتقضُ وضوءُها ولا غسل عليها؟

الجواب

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 112.

² شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي (ت 977هـ) الخطيب الإمام العلامة، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة، والتور المحلي، والشهاب الرملي، وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، له: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وشرح التنبيه، وهما شرحان عظيمان، جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وله على الغاية شرح مطول حافل. ينظر: الكواكب السائرة ج. 3 ص. 72؛ شذرات الذهب ج. 10 ص. 561.

³ قال رحمه الله: "نعم، لو ولدت ولدًا جافًا انتقض وضوءها، كما في فتاوى شيخني"، وشيخه هو شهاب الدين الرملي والد شمس الدين.

ينظر: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (ت 977هـ)، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م. ج. 1 ص. 141.

⁴ بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 790هـ)، العالم العلامة المصنف المحرر، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذري، وتخرّج بمغلطاي في الحديث، وسمع الحديث، وكان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم، من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج الإسنوي، وخدام الشرح والروضة، والنكت على البخاري، والبحر المحيط في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتخرّيج أحاديث الرافعي، وغيرها. ينظر: ابن قاضي شعبة طبقات الشافعية ج. 3 ص. 167؛ الحافظ ابن حجر العسقلاني الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج. 5 ص. 133.

⁵ هـ- صحيح.

⁶ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 111؛ فتاوى ابن الرَّملي ج. 1 ص. 26.

ينتقض وضوؤها ولا غُسلَ عليها. ابنُ الرَّملي¹.

6- مسألة

لو حُلق الإنسانُ مسدودَ الأصليِّ، وانفتح له مخرجٌ، وقتم: إنه قائم مقامَ الأصليِّ، ثم انفتح له مخرجٌ آخرٌ، فهل له حكمه أم لا؟

الجوابُ

الحكمُ منوطٌ بالأوَّل دون الثاني حيث لم ينسدَّ الأوَّل، حتى لو انفتح له مخرجٌ مع انفتاح الأوَّل؛ فالحكمُ للأوَّل أيضًا. ابنُ الرَّملي².

7- مسألة

لو أخبره عدلٌ أنه خرجَ منه حدثٌ، فهل يلزمه قبولُ خبره أم لا، كما أفتى به بعضُ أهلِ اليمن؟

الجوابُ

لا يلزمه الأخذُ بقوله، وهذا بخلافِ ما لو أخبره مقبولُ الروايةِ بخروجِ شيءٍ منه، وقد نام متمكِّنًا، ووقعَ في قلبه صدقُه بأنَّه يُعمَلُ بقوله / [54و] حيثُ وقعَ في قلبه صدقُه. ابنُ الرَّملي³.

8- مسألة

إنسانٌ متوضئٌ مُسحَّ، هل ينتقضُ وضوؤه أم لا؟

الجوابُ

ينتقضُ وضوؤه ولو عادَ؛ لأنَّ المسحَّ يُزيلُ العقلَ، وزوالُ العقلِ ناقضٌ. شيخنا ابنُ الرَّملي⁴.

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 111؛ فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 29.

² ينظر عمدة الرابع ص. 50.

³ نقلها عنه الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج ج. 2 ص. 35.

⁴ ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ج. 1 ص. 116.

9- مسألة

عمّا نُقل عن الأنوار¹ أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم كان إذا نامَ لا ينتقضُ وضوؤه، سواء كان متمكّنًا أم لا؛ لأن ذلك من خصائصه، بخلاف ما لو مسّ، فما الفرق بينهما؟

الجواب

الفرق بينهما أنّ بقاءَ وضوئه من نومه صلّى الله عليه وسلم؛ لأنّ عينه تنامُ ولا ينامُ قلبُ، فصار آمنًا خروجَ شيء لا يشعُرُ به، بخلاف حالة المسّ، فإنه مشاركٌ لغيره فيه. ابن الرملي.

10- مسألة

إذا لمسَ رجلٌ وامرأةً الخنثى وهما متوضّآن، ينتقضُ طهرُهما أم لا؟

الجواب

ينتقضُ وضوءُ اللّامسِّ والملموسِ حيث لا محرّمة². ابن الرملي.

11- مسألة

إذا لمسَ الآدميُّ آدميًا ممسوحًا، هل ينتقضُ وضوؤه بلمسه إذا كان رجلًا واللامسُّ أنثى، أو بالعكس؟

الجواب

¹ كتاب الأنوار لأعمال الأبرار، للإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي المتوفى نحو سنة (779 هـ)، قال ابن قاضي شهبه: "يوسف الإمام العلامة عز الدين الأردبيلي، صاحب كتاب الأنوار في الفقه ذكره العثماني في طبقاته 925/2 فيمن هو باق إلى سنة خمس وسبعين، وقال: كبير القدر غزير العلم أناف على السبعين، جمع كتابًا في الفقه سماه الأنوار، عظيم النفع، اختصر به الروضة وغيرها، وجعله خلاصة المذهب، وهو باق بأردبيل أفاض الله عليه فضله الجزيل، انتهى". ينظر: محمد بن عبد الرحمن العثماني طبقات الفقهاء الكبرى ج. 2 ص. 925؛ الأردبيلي الأنوار لأعمال الأبرار ج. 11 ص. 1؛ ابن قاضي شهبه طبقات الشافعية ج. 3 ص. 138؛ كشف الظنون ج. 1 ص. 195؛ الأعلام ج. 8 ص. 212.

² هذا مخالف لما ذكره شمس الدين ابن الرملي في نهاية المحتاج وفي غاية البيان، من الحكم بعدم النقض، حيث قال في النهاية ج. 1 ص. 117: "وخرج بما ذكره - أي: من النقض بالتقاء بشرقي الرجل والمرأة - الذكران ولو أمرد حسنًا، والأنثيان، والخنثيان، والخنثى والذكر أو الأنثى"، وقال في الغاية ص 42: "وخرج بذلك: اللمس الواقع بين ذكرين، أو أنثيين، أو خنثى وأنثى أو ذكر".

ينتقض وضوؤه؛ لأنَّ المعتمد أنَّ المسحَ تغْيِيرُ صفةٍ لا ذاتٍ. ابنُ الرملي¹.

12- مسألة

فيمَن كان متوضِّئًا، هل ينتقض وضوؤه إذا مسَّ من دُبُرِهِ ما يبدو عند الغائِطِ من داخلِهِ، أو ما ظهرَ من خارجِهِ عند قعودِهِ؟ وما المرادُ بحلقةِ الدُّبُرِ؟

الجوابُ

ينتقضُ الوضوءُ بمسِّ ما يجبُ غسلُهُ في الاستنجاءِ، والمرادُ بحلقةِ الدُّبُرِ: المَنفَذُ. ابنُ الرملي².

13- مسألة

السَّقَطُ³ قبل نفخ الروح فيه إذا مسَّ المتطهِّرُ ذكرَه أو دبرَه، ينتقضُ وضوؤه أم لا؟

الجوابُ

ينتقضُ بذلك وضوؤه. ابنُ الرملي⁴.

14- مسألة

مسَّ فرجَ امرأةٍ مقطوعٍ ناشفٍ له سنينَ وهو متوضِّئٌ، فهل ينتقضُ وضوؤه أم لا؟

الجوابُ

¹ قال رحمه الله في نهاية المحتاج ج. 8 ص. 155: "الأقرب اعتبار الأصل في الآدمي الممسوخ مطلقاً".

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 120؛ غاية البيان ص. 42.

³ السَّقَطُ: الولد، ذكرًا كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق. ينظر: المصباح المنير ج. 1 ص. 280 مادة [سقط].

⁴ نقل الشيخ علي الشيرازي في هذه المسألة بحرفها عن ابن الرملي، وذلك في حاشيته على النهاية ج. 1 ص. 118، حيث قال: "شمل إطلاقه السقط وظاهره وإن لم تنفخ فيه الروح، وفي فتاوى الشارح أنه سئل عن ذلك هل ينقض أو لا؛ لأنه جماد؟ فأجاب بأنه ينقض ولم يعله".

متى بقي اسمُ الفرجِ عليه نقضَ مسُّه، وإلا فلا. ابنُ الرملي¹.

15- مسألة

ما حدُّ المَتَاعِ الذي يجوزُ حملُ المصحفِ تبعًا له؟

الجواب

المرادُ بالمتاع: ما يحسُنُ عرفًا استتباعُ المصحفِ له. ابنُ الرملي².

16- مسألة

هل يجوزُ محوُ الكتابِ المعظَّمِ بالبُصاقِ؟

الجواب

له ذلك إذا قصَدَ به الاستعانةَ على محوِ الكتابةِ. ابنُ الرملي³.

17- مسألة

هل يجوزُ للعاميِّ أن ينظرَ في المصحفِ، مع أنَّه لا يُحسِنُ المطالعةَ؟

الجواب

النظرُ للمصحفِ عبادةٌ مثابٌ عليها، وإن لم يُحسِنِ الحَظَّ. ابنُ الرملي.

18- مسألة

تفسيرُ الجلالين⁴؛ هل هو مُساوٍ للقرآنِ، أو قرأته أكثرُ؟

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 119؛ الفتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 28.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 125.

³ ينظر: فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 30-31.

⁴ تفسير الجلالين من أشهر وأوجز التفاسير، كتب منه العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت 864هـ) من سورة الكهف إلى آخره، إضافة إلى الفائحة، ولما مات كمله الشيخ المتبحر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، من أول البقرة

/[55ظ] الجوابُ

أَنَّ شَخْصًا مِنَ الْيَمَنِ تَتَّبَعُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ، وَعَدَّهَا عَلَى السَّوَاءِ إِلَى سُورَةِ كَذَا وَمِنْ أَوَاخِرِ الْقُرْآنِ¹، فَوَجَدَ التَّفْسِيرَ أَكْثَرَ حُرُوفًا، فَعَلِمَ أَنَّهُ يَحِلُّ حَمْلُهُ مَعَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا. ابْنُ الرَّمْلِيِّ².

19- مسألة

الرجلُ إذا دخل الحمام هل يقدّمُ رجله اليسار من أول عتبة الباب الذي يتوصّل منه إلى المكان الذي فيه اللّواوين³، أم الباب الذي يدخل منه إلى العُسل؟

الجوابُ

الباب الأوّل دَيِّئًا بالنسبة لما قبله، فيقدّمُ رجله اليسرى من أوّله. ابْنُ الرَّمْلِيِّ⁴.

20- مسألة

قولهم: (إن الحجر الذي يستنجى به إذا لم يحصل فيه تلوينٌ يجوز الاستنجاء به ثانيًا)، ما الفرقُ بينه وبين التراب المستعمل، حيث لا يصحُّ التيمّم به ثانيًا؟

الجوابُ

إلى آخر سورة الإسراء. وعكس الأمر صاحب كشف الظنون ج. 1 ص. 445، ثم قال: "وهو مع كونه صغير الحجم، كبير المعنى، لأنه لب لباب التفاسير".

¹ هكذا وردت العبارة في النسخ الخطية الثلاث، وهي بهذا الشكل فيها قصور، ولعل قول حاجي خليفة الآتي يوضح المراد.
² قال صاحب كشف الظنون ج. 1 ص. 445: "قال بعض علماء اليمن: عدت حروف القرآن وتفسيره للجلالين، فوجدتهما متساويين إلى سورة المزمل، ومن سورة المدثر: التفسير زائد على القرآن، فعلى هذا يجوز حمله بغير الوضوء، انتهى".

³ اللّواوين: جمع ليوان، وهو تصحيف الإيوان، والإيوان: الصُّفَّةُ أو القاعة العظيمة. ينظر: مختار الصحاح ص. 26، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت 1300هـ): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمّد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام - العراق، ط1، من 1979 - 2000 م. ج. 9 ص. 298.

⁴ قال رحمه الله في نهاية المحتاج 1/131: "ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد؛ فالعبارة بما بدأ به في الأوجه، ولا نظر إلى تفاوت بقاع المحل شرقًا وخصّة"، وقال علي الشبراملسي: "قد يقتضي أنه إذا كان للخلاء دهليز طويل ودخله اليسار ثم انتهى لمحل الجلوس تخير".

الفرق بينهما: أنَّ الترابَ لَمَّا كانَ بدلاً عن الماءِ أُعطيَ حكمَ عينه، والماءُ يُشترطُ كونه طهوراً، فكذلك الترابُ، بخلاف الحجر، بدليل أنَّه لم يُزلَّ حكمُ النجاسةِ بل خَفَّفَها؛ لأنه ينجسُ ما لاقاها برطوبةٍ، بخلاف الماءِ. شيخنا ابنُ الرَّملي¹.

21- مسألة

التراب إذا كان خشناً قالغاً بشرطه المذكور²، هل يكفي في الاستنجاء أم لا؟ وكذلك الفحم والجلد إذا دُبِغ، هل يكفي أيضاً سواء كان من مأكولٍ أو غيره، أو قبل الدبغ وكان مذكئاً، هل يجوز أيضاً؟

الجواب

يكفي في الاستنجاء كلُّ قالعٍ طاهرٍ، بخلاف الناعمِ والرخو، ويُكتفى بالجلد المدبوغ، سواء كان من مأكولٍ أم من غيره. شيخنا المشار إليه³.

22- مسألة

الإنسان إذا كان محدثاً حدثاً أصغر، واغتسل غسلًا مسنونًا، ولم ينوِ رفع الحدث، هل يرتفع حدثه بنيتة هذا الغسل فقط؟

الجواب

لا يرتفع حدثه بذلك. شيخنا ابن الرَّملي⁴.

¹ ينظر: نهاية المحتاج مع حاشية الشيراملسي ج. 1 ص. 149.

² شرط الحجر المستخدم وما في معناه: أن يكون جامدًا، طاهرًا، قالعًا، غير محترم. وشرط استخدام الحجر: ألا يجف النجس من محله، ولا ينتقل النجس عن الموضوع الذي أصابه عند الخروج، ولا يطرأ على المحل المتنجس بالخارج أجني طاهر أو نجس، ولا يجاوز الصفحة إن كان غائطًا، والحشفة إن كان بولًا، وأن يكون الاستنجاء بثلاث مسحات على الأقل إن أنقت المحل. المرجع السابق ج. 1 ص. 145-149.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 145-147.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 222.

23- مسألة

شخص نوى قطع الوضوء قبل فراغه، هل ينقطع كالصلاة؟ وإذا قلت: لا، فما الفرق؟

الجواب

تنقطع نيته بذلك، ولا يبطل ما مضى، ويستأنف النية عند إرادة تكميمه¹، بخلاف الصلاة، فإنه يستأنفها بعد نية قطعها؛ لأنها كالشيء الواحد، فلا تقبل البناء. ابن الرملي².

24- مسألة

فعل بعض الوضوء أو الغسل، وارتد العياد بالله، هل يبطل ذلك البعض هو والنية؟ أو هو فقط؟

الجواب

الردة تبطل النية، لا غسل ما قبلها. شيخنا ابن الرملي³.

25- مسألة منظومة

لا زلت أسعى على رأسي لحبيكم	ولا اعتراض على عبدٍ يحبكم
كم فاضلٍ مدعٍ للتقليل قلت: بلى	ولست ممتثلاً إلا لنقلكم
/[55و] ولم أزل أسأل المولى محافظةً	على انقضاء حياتي في حياتكم
يا وراث الشافعي في اثنين خزهما	العلم والاسم من لي غير بابكم ⁴
هذا سؤال بدا في الحي صورته	هل تكهون سواك في خلائكم
وهل إذا سلم الساهي وطال مدى	بقدر جزين يقضي في زمانكم
وهل إذا مس نوي الغسل سواته	من بعد غسل بدا منه أعتدكم
هل الوضوء عليه واجب وله	أن لا يصلي ببسط من جوابكم

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 163؛ ابن الرملي عمدة الراجح في معرفة الطريق الواضح ص. 55.

² هـ- فلا تقبل البناء. ابن الرملي.

³ ينظر: عمدة الراجح ص. 55.

⁴ هـ- هذا البيت.

رُشِدًا لِعَبْدٍ فَقِيرٍ مُدْنَفٍ قَلْبِ
مَنَا عَلَيْهِ وَإِحْسَانًا لَهْدِيكُمْ
بَدْرُ الزَّعِيمِ عَلَى الْأَبْوَابِ مُنْطَرِحٍ
دَاعٍ بِقَلْبٍ حَزِينٍ خَاضِعًا لَكُمْ¹

الجواب

اللَّهُ أَحْمَدُ فِي نَظْمِي لِسُؤْلِكُمْ
فَمِنْ بَسِيطِ غَدَا بَحْرِي لَبْحَرِكُمْ
فَلا بِنَاءٍ وَلَا كُرَّةً نَقُولُ بِهِ
فِيمَا ذَكَرْتَ وَقُلْ نَقْضًا بِمَسِّكُمْ
حَيْثُ انْفِصَالٌ مَعَ الْمَسِّ الَّذِي ذَكَرْتُمْ
وَذَا جَوَابٌ مِنَ الرَّمَلِيِّ مُحِبُّكُمْ²

26- مسألة

الصَّغِيرُ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ جُنْبًا، هل يجوز أم لا؟ وَيَحْرُمُ عَلَى وُلِيِّهِ أَنْ يَمْكَنَهُ مِنْ ذَلِكَ؟

الجواب

لا يَحْرُمُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْكَنَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ جُنْبًا، كَمَا قَالَهُ فِي جَوَازِ مَسِّهِ وَحَمْلِهِ وَلَوْ جُنْبًا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْحَمَلَ وَسِيلَةٌ وَيُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ؛ لِأَنَّ الْحَمَلَ وَالْمَسَّ أَشَدُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ، بِدَلِيلِ جَوَازِهَا لِلْمَحْدِثِ دَوَّهَمَا. التُّورُ الْمُحَلِّي³.

¹ تضمن هذا النظم أسئلة ثلاثة:

1- هل يكره استعمال السواك في الخلاء؟

2- من سلم من ركعتين ساهيًا وطال الفصل بقدر حزبين هل يبني على صلاته أم يستأنفها؟

3- من مس سواته بعد أن نوى الغسل هل يجب عليه الوضوء؟

² أجاب ابن مسك عن الأسئلة كالآتي:

1- لا يكره استعمال السواك في الخلاء.

2- من سلم ساهيًا وطال الفصل لا يبني على صلاته.

3- من مس سواته بعد أن نوى الغسل انتقض وضوؤه.

وينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 83.

³ علي بن محمد بن محمد بن محمد بن علي النور أبو الحسن المحلي ثم القاهري الشافعي، تلميذ بقاعي صحب البقاعي واختص به، وأخذ عن التقي الشمني، وعن الأمين الأقصري، وعن الكافي، وإمام الكاملية، وابن الشحنة الصغير، ولازم التقي الحصني، وغيرهم، ولد سنة 850هـ، وتوفي بعد 892هـ. ينظر: الضوء اللامع ج. 6 ص. 18.

27- مسألة

لو تيمّم للمكث في المسجد، هل يستبيح قراءة القرآن، أم لا؟

الجواب

أنها في شرح ابن شهبة¹ الصغير²، وأنه يستبيح³، وكذلك عكسه. المشار إليه.

28- مسألة

قالوا: يُكره البول في الماء القليل، وقالوا في استعمال الأواني: يحرم استعمال الماء القليل في الإناء النجس؛ لأنه ينجس بوضعه فيه، ويمكن أن يقال: إنَّ الأوّل يمكن أن يطهر بالمكثرة فيستعمل جميعه، بخلاف الثاني، فإنه ولو كُوثر حتى بلغ قلتين فإنه لا يُستعمل جميعه، فإنه لو انتهى إلى ما دون القلتين تنجّس، فليُتأمل. المشار إليه.

29- مسألة

لا تجوزُ كتابة القرآن بشيء نجسٍ.
وُكره كتابته على الجدران.
وإذا كُتبت على الأطعمة فلا بأسَ بأكلها.
وإذا كُتبت على خشبة كره إحراقها.
ولو ألقاه مسلمٌ في قاذورةٍ - والعيادُ بالله تعالى - كفر.

¹ أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الوهاب بن الأسدي الدمشقي الشافعي (ت 874هـ)، تفقه بأبيه وغيره كالشهاب بن حجي وابن الشرائحي، وبرع في الفقه استحضارًا ونقلًا، وتصدى للإقراء فانتفع به الفضلاء، ودرس بالظاهرية والناصرية والتقوية والمجاهدية الجوانية والفارسية، وكذا في الشامية البرانية، وولي إفتاء دار العدل، وناب في القضاء، وصار بأخرة فقيه الشام غير مدافع، عليه مدار الفتيا والمهم من الأحكام، وشرح المنهاج بشرحين: سمي أكبرهما إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج، والآخر بداية المحتاج، وله مصنفات غيرها. ينظر: الضوء اللامع ج. 7 ص. 155؛ نظم العقيان ص. 143.

² ينظر: ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (ت 874هـ): بداية المحتاج في شرح المنهاج، عني به: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1432هـ/2011م. ج. 1 ص. 177.

³ هـ: يستبيح القرآن.

وقالوا: يَحْرُمُ تَوْسُدُهُ، بل تَوْسُدُ كَتَبِ الْعِلْمِ حَرَامٌ.
وَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْمَصْحَفُ قَامَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ لِلْفُضَلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَخْيَارِ، فَالْمَصْحَفُ
أَوَّلَى. الْمَشَارُ إِلَيْهِ¹.

[56ظ]/

30- مسألة

هل يُسْتَحَبُّ حَلْقُ الشَّارِبِ كَمَا يَسْتَحَبُّ قِصُّهُ؟
وهل وَرَدَ فِي حَلْقِهِ أَثَرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا؟
وهل ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُ شَارِبَهُ مَرَّةً وَيَحْلُقُهُ أُخْرَى؟
وهل مَنَكَّرُ حَلْقِ الشَّارِبِ مُصِيبٌ أَمْ لَا؟

الجواب

سَمِعْتُ مِنْ تَقْرِيرِ شَيْخِنَا السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْحَدِّثِ الْأَرْمِيُونِيِّ² أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُ
تَارَةً وَيَحْلُقُ أُخْرَى، وَالْمَنَكَّرُ جَاهِلٌ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنْ حَفِظَ حِجَّةً عَلَيَّ مِنْ لَمْ يَحْفِظْ³. الزِّيَادِي.

فائدة

¹ ينظر: هَيَاةُ الْمَخْتَاةِ ج. 1 ص. 126 و ج. 7 ص. 416؛ ابن حجر الهيتمي (ت 974هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت
وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط، 1357هـ/1983م،
ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت. ج. 1 ص. 147.

² جمال الدين يوسف بن عبد الله الحسيني الأرميوني الشافعي (ت 958هـ)، الإمام العلامة، تلميذ الجلال السيوطي وغيره، وأخذ عنه العلامة
منلا علي الشهرزوري نزيل دمشق وغيره، له كتب، منها: أربعون حديثاً تتعلّق بسورة الإخلاص، وأربعون حديثاً تتعلّق بآية الكرسي، والمعتمد
في تفسير: قل هو الله أحد، ورسالة في تجويد القرآن، وتحفة الأساطين في أخبار بعض الخلفاء والسلاطين، وتفسير الغريب في الجامع الصغير.
ينظر: شذرات الذهب ج. 10 ص. 464؛ الأعلام ج. 2 ص. 240.

³ ينظر: فتاوى ابن الرملي ج. 2 ص. 21.

قال القرطبي¹: قصُّ الشارب: أن يأخذ ما طال على الشفة، بحيث لا يُؤذي الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ².

قال القاضي عياض³: ذهب كثيرٌ من السلف إلى استئصال الشاربِ وحلقه، وذهب الكوفيون ومالكٌ إلى منعه، وذهب بعضُ العلماء إلى التَّخيير، فيتخيَّر⁴. شيخنا.

31- مسألة

هل الأحداثُ مُعدِّمةٌ أو مُوجبةٌ، فإن قلتم بهما فكيف اجتماعهما؟

الجواب

هي معدِّمةٌ بالنسبة للماضي، مُوجبةٌ بالنسبة للآتي⁵. الكمالُ الطويلُ رحمه الله تعالى⁶.

¹ أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي (ت 656هـ)، يعرف بابن المزين، من أعيان فقهاء المالكية، وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين جامعاً لمعرفة علوم، منها: علم الحديث والفقه العربية وغير ذلك. وسمع الحديث من مشايخ المغرب، وله كتب، منها: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، واختصار صحيح البخاري، وغيرها. ينظر: ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج. 1 ص. 240؛ الأعلام ج. 1 ص. 186.

² ينظر: القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس (ت 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بدوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1417هـ/1996م. ج. 1 ص. 512.

³ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (ت 544هـ) علامة المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم، ومشارك الأنوار، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، وغيرها. ينظر: الديباج المذهب ج. 2 ص. 46؛ الأعلام ج. 5 ص. 99.

⁴ ينظر: اليحصبي السبتي، عياض بن موسى بن عمرو بن عياض بن عمرو (ت 544هـ): إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ/1998م. ج. 2 ص. 64.

⁵ المراد والله أعلم: أنها معدِّمة للظاهرة، موجبة لرفع الحدث.

⁶ محمد بن علي الشيخ الإمام العلامة، قاضي القضاة شيخ الإسلام، كمال الدين الطويل القاهري الشافعي (ت 936هـ)، قاضي الشافعية بالديار المصرية، أخذ الشيخ كمال الدين العلم والحديث عن الشرف المناوي، والشمس الحجازي، والشيخ محمد بن كتيلة وغيرهم، وسمع صحيح مسلم وغيره على قاضي القضاة قطب الدين الخيضرى انتهت إليه الرئاسة في العلم، ووقف الناس عند فتاويه، وكانت كتب مذهب الشافعي كأنها نصب عينيه لا سيما كتب الأذرعي، والزركشي. ينظر: الكواكب السائرة ج. 2 ص. 45؛ شذرات الذهب ج. 10 ص.

باب الوضوء

1- مسألة

ما الحكمة في تقديم الوضوء على الصلاة، ومشروعية غسل هذه الأعضاء قبل الدخول في تلك العبادة؟

وما مناسبة هذه العبادة لتلك العبادة؟

وهل الوضوء بهذه الكيفية من خصائص هذه الأمة أم لا؟

الجواب

أمّا حكمة تقديم الوضوء على الصلاة فظاهرة؛ لأنه مأخوذ من الوضوء¹، وهي النظافة والنضارة، والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الإيمان، فناسب أن تكون مقدّمة لها، لا سيما وهو يناجي فيها الحق سبحانه، ويجتمع مع الخلق غالبًا، وكلّ منهما يناسب ذلك.

وأما حكمة اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء:

فشرع غسل الكفين قبل الإدخال في الماء صوتًا له عن الاستعمال والأذى.

وشرعت المضمضة والاستنشاق لمعرفة أوصاف الماء من طعم وريح، وقُدِّمت المضمضة لشرف

الفم².

وشرع غسل الوجه لأنّه أشرف أعضاء الإنسان³.

ثمّ غسل اليدين لأنّهما محلّ اكتساب الحرام والحلال والاعتماد، فناسب تطهيرهما.

ثمّ مسح الرأس لشرفه، وليكون له حظّ من ذلك، وخفّف فيه لكونه مستورًا غالبًا.

/[56و] ثمّ مسح الأذنين لأنّهما من الرأس على قول، ومن الوجه على قول⁴، ولأنّهما محلّ سكّن

أشرف حواس الإنسان من المعاني، وهو السمع الذي يُدرّك به من الجهات الستّ وبلا واسطة.

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 153؛ غاية البيان ص. 41.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 187.

³ ينظر: الشهاب الرملي، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، تح: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م. ص. 181.

⁴ لكن قال في نهاية المحتاج ج. 1 ص. 174: "والأذنان ليستا من الرأس".

ثم الرّجلين لأتّهما محلّ التردّد، لاسيّما وربّما مشى بهما فيما لا يليق شرعاً، فناسب تطهيرهما، ولاعتماده عليهما، ولهذا سنّ غسلهما إلى الركبتين؛ لوجوب وضعهما في السجود. ويجمع ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) الحديث¹. فاللائق تطهيرها قبل الدخول والتلبّس بهذه العبادة العظيمة، التي هي أشرف عبادات البدن بعد الإيمان.

وقد علّم من ذلك وجهٌ مُناسبة هذه، وأيضاً فيزيد على ما مرّ أنّ وجه المناسبة في الأعضاء الأربعة المذكورة أنّه وقع الأكلُ بها من الشجرة: مشى لها بالرجل، ومُدّت اليد لها، وقابلها بالوجه، وأكل منها بالفم، ووُضعت اليدُ على الرأس، فناسب تطهيرها. وليس الوضوءُ بهذه الكيفيّة من خصائص هذه الأمّة، وإنما الخاصُّ بها الغرّة والتّحجيل². شيخنا ابن الرملي.

2- مسألة

قولُ العلماء: وضوءُ أهل الرّفاهية، ما أهلُ الرّفاهية؟

الجوابُ

¹ وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر). رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم الحديث (812). مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم الحديث (490).

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 154؛ وفتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 49.

الغرّة: بياض في الجبهة، والمراد بتطويل الغرّة في الوضوء: غسل مقدّم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق. والتّحجيل: بياض في قوائم الفرس، والفرس المحجل: هو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الأرساغ. والتّحجيل في الوضوء: غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل. ينظر: المصباح المنير 1/122 و2/445. والغرة والتّحجيل وردت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق على صحته. فعن نعيم بن عبد الله، أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أمتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل). رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم الحديث (136). مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتّحجيل في الوضوء، رقم الحديث (246).

هم أهل التَّنَعْم واليَسَار. ابن الرملي¹.

3- مسألة

في قول شيخنا ابن الرملي في شرح المنهاج في باب الوضوء: "وليس هو من خصوصيات هذه الأمة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى، وإنما من خصوصياتها الغرة والتحجيل"²، فهل المراد من ذلك مشاركة الأمم الماضية لهذه الأمة في الوضوء أم لا؟

وهل يكفر من جحد صحابيَّة أحد من الصحابة؟

أم ذلك خاصُّ بالسَّيد أبي بكرٍ رضي الله عنه؟

الجواب

الوضوء مشتركٌ بين الأنبياء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)³.

بخلاف الغرة والتحجيل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ)⁴.

وإنكارُ صحابيَّة أبي بكر رضي الله عنه كفرٌ، بخلاف إنكارِ بقيَّة الصَّحابة. زيَّادي.

4- مسألة

هل النِّيَّة من حقِّ الخالق، أو من حقِّ المخلوق؟

وهل النِّيَّة جوهرٌ أم عرضٌ⁵؟

¹ ينظر: غاية البيان ص. 317.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 154.

³ رواه الطبراني في المعجم الأوسط (3661)، من حديث بريدة رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج. 1 ص. 532: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

⁴ رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه في باب الوضوء مسألة الأولى.

⁵ الجوهر: الموجود القائم بنفسه، ويقابله العرض: بمعنى ما ليس كذلك.

وما الدليل على وجوب النيّة من الكتاب والسنة؟

الجواب

أصلُ النيّة: قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً) [البينة: 5/98]،

وحديث: (إنما الأعمال بالنيات)¹.

وهي من حقّ الخالق؛ لأن المقصودَ بها عبادةُ الله تعالى.

والنيّةُ عرضٌ لا جوهرٌ. الأخ الشيخ عبد المنعم الطائفي.

[57ظ]/

5- مسألة

ما شروطُ النيّة؟

الجواب

هي في قول بعضهم²:

تأتي لمن حاولها بلا وهن

سبعُ شروطٍ قد أتت في نيّة

كيفيةً شرطٌ ومقصودٌ حسن³

حقيقةً حكمٌ محلٌّ وزمن

العرض: هو ما يقابل الجوهر كما تقدّم. ويطلق أيضاً: على الكلّي المحمول على الشيء الخارج عنه. ينظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ج. 1 ص. 602، و ج. 2 ص. 1175.

¹ تمام الحديث: عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه). رواه البخاري، باب كيف كان بدء الوحي، رقم الحديث (1)، مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث (1907)، واللفظ للبخاري.

² ه: هي منظومة في قول بعضهم رحمه الله تعالى.

³ البيتان من الرجز، وقد نسبهما شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (ت 1126هـ)، في كتابه: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج. 1 ص. 146، إلى شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت 942هـ).

والبيت الأول عنده كالآتي:

تلفى لمن حاولها بلا وسن

سبع سؤالات أتت في نيّة

شرح الشروط المذكورة في البيتين:

قال ابن الرملي رحمه الله في نهاية المحتاج ج. 1 ص. 158:

6- مسألة

لو قال: نويثُ الوضوء إن شاء الله تعالى، وقصد التعليق، هل يصحُّ كما لو قصد التبرُّك؟
وهل تجبُ النيةُ في غُسلِ الكتائبِ ونحوها، كالممتنعة من الزوج، أم لا؟ وهل يُشترطُ لوجوبِ غُسلِ
من دُكر أن يكون الزوجُ مكلفًا، أم لا؟

الجوابُ

أما المسألة الأولى: فلا يصحُّ¹.

وأما الثانية: فيصحُّ².

وأما الثالثة: فتجبُ النيةُ فيهما، ولا يشترطُ في ذلك التَّكليفُ³. شيخنا ابنُ الرملي⁴.

7- مسألة

نيةُ الاغتِرافِ: ما دليُّها؟ وما حكمُها؟ وما كفيُّتها؟
وما يجبُ على الرَّادِّ لوجوبِها، والقائلِ: إنَّ الماءَ القليلَ لا يُستعملُ مع عدمِ نيةِ الاغتِرافِ.
وفيمَن قال: إن شئتُ أتركُ وظيفتي، فقال له آخِرُ: كفرت، فماذا يلزم؟

الجوابُ

نيةُ الاغتِرافِ واجبةٌ إذا كان الماءُ قليلًا - أي: دونِ قلتين - وأراد الاغتِرافَ منه بيده، فإن كان
متوضِّئًا فمحلُّها بعد الفراغ من غسلِ الوجه ثلاثًا، فإن أدخل يده في الماءَ القليلَ من غيرِ نيةِ الاغتِرافِ؛
ارتفعَ حدثُ يده في الماءِ، وصار الماءُ مستعملًا؛ لارتفاعِ الحدثِ فيه.

فحقيقتُها: لغة: القصد، وشرعًا قصد الشيء مقترنًا بفعله. وحكمُها: الوجوب، ومحلُّها: القلب، وزمنها: أوَّل الواجبات، وكفيُّتها: تختلف
بحسب الأبواب، وشرطُها: إسلامُ الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدمُ إتيانه بمنافيتها بأن يستصحبها حكمًا، والمقصود بها: تمييزُ العبادة
عن العادة.

¹ أي: مسألة نية الوضوء.

² أي: مسألة نية الغسل.

³ أي: مسألة وجوب الغسل.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 154 و ج. 6 ص. 292.

وإن قصد ترك التَّشْلِيثِ فمحلُّها بعد غسل الوجهِ المرَّةَ الأولى.

وإن كان جُنْبًا فمحلُّها بعد النِّيَّةِ.

فمتى أدخل يده في الإناء بعد النِّيَّةِ المعتبرة؛ ارتفع حدثُ يده في الماء، وصار الماء مستعملًا¹،

فوجبُها لصونِ الماء عن الاستعمالِ².

وصاحبُ الوظيفةِ محيَّرٌ بين العمل وتركه، فلا تجبُ عليه مباشرتها، وله إسقاطُ حقِّه منها، ويقرَّر

الحاكمُ غيره فيها أو الناظرُ، ولا يكفرُ بقوله: (إن شئت اترك) إلخ، والقائل له: كفرت؛ يكفرُ؛ لأنَّ مَنْ

كفَّر مسلماً بغيرِ حقِّ كَفَر³. زيَّادي.

وعنه: الجنب إذا أراد أن يغترف من ماء قليل فليأخذ غرفة من الماء وينوي رفع الجنابة مثلاً،

فإذا أراد أن يأخذ غرفة أخرى نوى الاعتراف، فإذا أدخل يده بلا نية الاعتراف ارتفع حدث يده وصار

الماء مستعملًا.

8- مسألة

هل يُشترط لنية الاعتراف نفي رفع الحدث؟

وإذا نوى الاعتراف من إناء فيه ماءً قليل؛ هل هو مُطلقٌ بالنسبة للناوي ولغيره أم لا؟

وفي أيِّ موضعٍ يأتي بها المغتسل؟

/[57] الجواب

أما المسألة الأولى: فلا يُشترط ذلك.

وأما الثانية: فهو مُطلقٌ بالنسبة له ولغيره.

وأما الثالثة: فمحلُّها في العُسل عند إرادَةِ إدخال يده في الماء القليل. ابنُ الرملي⁴.

¹ هـ- لارتفاع الحدث فيه... إلى: وصار الماء مستعملًا.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 74 و ج. 1 ص. 162؛ غاية البيان ص. 29.

³ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أبما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بما أحدهما). رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث (6104)، مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم الحديث (60).

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 74؛ فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 13.

9- مسألة

قال الإسنوي¹: يُتصوّر صحّة الوضوء والغسل مع لاصقٍ بالبدن، يُقدِرُ على إزالته، ولا تجب عليه إزالته².

الجواب³

وصورته: في العرق المتجمّد الناشئ من البدن، حتى يصير مانعاً حسياً⁴.

10- مسألة

رجلٌ برأسه جراحةٌ لا يمكنه المسح عليها، وأما يمسح على الساتر، فهل يكفي؟

الجواب

إن وصل البلل إلى ما برأسه لا بقصد الأعلى؛ صحّ، وإلا فلا. شيخنا ابن الرملي.

11- مسألة

لو قرن النية في الوضوء بغسل ما يجب غسله من شعور الوجه، هل يكفي أم لا؟

الجواب

يكفي قرنها بباطن لحية كثيفة وشعر في حدّ الوجه. ابن الرملي⁵.

¹ جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الإسنوي (ت 772هـ)، الإمام العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة، سمع الحديث، واشتغل في أنواع من العلوم، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي وغيرهم، وانتصب للإقراء والإفادة والاشتغال بالتصنيف، حتى صار أواحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة، منها: المهمات، والتنقيح على التصحيح، وشرح المنهاج للبيضاوي، وغيرها. ينظر: ابن قاضي شعبة طبقات الشافعية ج. 3 ص. 98؛ الدرر الكامنة ج. 3 ص. 147.

² ينظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب لسليمان البجيرمي ج. 1 ص. 128.

³ ز- الجواب.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 155.

⁵ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي عليه ج. 1 ص. 149 وج. 1 ص. 170.

12- مسألة

ما قالوه من عدم الاكتفاء بمسح المُسْتَرَسِل من شعر الرأس الخارج عن حدّه؛ يُشكّلُ عليه القولُ
بالاكتفاء بقصّ المحرّم له، فما الفرقُ؟

الجواب

الفرقُ بينهما أنّ المدارَ في مسح الوضوءِ على الرأسِ أو مسّمَاه، وفي الإحرامِ على شعرِ الرأسِ،
وهو صادقٌ على ذلك. شيخنا ابن الرملي.

13- مسألة

نِيَّةُ الغُسْلِ للصَّلَاةِ؛ هل تكفي كالطَّهَارَةِ للصَّلَاةِ؟

الجواب

لا تكفي. شيخنا ابن الرملي¹.

فائدة

النِّيَّةُ²: عبارةٌ عن القصد بالقلب.

تقولُ العربُ: نواكَ اللهُ بحفظه، أي: قصدك بحفظه³.

وقال بعضهم: هي تصميمُ القلبِ على فعلِ الشّيءِ⁴.

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 161 و ج. 1 ص. 222.

² النِّيَّةُ في غَالِبِ الإِسْتِعْمَالِ يَعْنِي الْقَلْبَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ. ينظر: الفيومي المصباح المنير ج. 2 ص. 631.

³ ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، تح: زكريا عميرات، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م. ج. 1 ص. 35.

⁴ ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه للإسنوي ج. 1 ص. 266.

وقال الماوردي¹: هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزمًا².
 والوضوء: مشتق من الوضأة، وهي الحسُن والنَّظَافَةُ؛ لأن الوضوءَ يحسِّن الأعضاء وينظِّفها³،
 ويقال: وجهٌ وضِيءٌ، أي: حسن، قال بعضهم:
 مَسَامِيحُ الْفِعَالِ دَوُو أَنَاةٍ مَرَاجِيحٌ وَأَوْجُهُهُمْ وَضَاءٌ⁴

فائدة

لو كان عليه أحداثٌ ونوى رفع بعضها؛ أجزاءً مطلقاً. شيخنا⁵.

14- مسألة

هل كراهة السواك للصائم بعد الزوال خاصة به؟ أم هي شاملة لإزالة الخلوف⁶ ولو بغير السواك؟

الجواب

لا تختص بالسواك. ابن الرملي⁷.

¹ تقدمت ترجمته.

² ينظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي (ت 772هـ): الهداية إلى أوام الكفاية، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع بخاتمة "كفاية النبيه" لابن الرفعة، ط1، 2009م. ج. 20 ص. 137؛ المنتور في القواعد الفقهية للزركشي 284/3.

³ ينظر: النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص (ت 537هـ): طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تح: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، ط1، 1416هـ/1995م. ص. 71.

⁴ البيت من البحر الوافر، أورده أبو علي القالي في المقصور والممدود ص. 451، دون نسبة.

المساميح: سُخَاءٌ، والمَرَاجِيحُ: الخُتْمَاءُ. ينظر: لسان العرب، مادة [سمح] 489/2، ومادة [رجح] 445/2.

⁵ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 157.

⁶ الخلوف - بضم الخاء واللام - : هو تغير رائحة الفم. وَتَغَيَّرُ طَعْمُ الْفَمِ لِتَأْخُرِ الطَّعَامِ. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ج. 1 ص. 275؛ لسان العرب لابن منظور ج. 9 ص. 93.

⁷ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 168.

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج. 1 ص. 224: هل تكره إزالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كأصبعه الخشنة المتصلة؛ لأن السواك لم يكره لعينه بل لإزالته له كما تقرّر فكان ملحظ الكراهة زواله، وهو أعمّ من أن يكون بسواك أو بغيره وأوّلًا كما دلّ عليه ظاهر تقييدهم إزالته بالسواك وإلا لقالوا هنا أو في الصوم يكره للصائم إزالة الخلوف بسواك أو غيره؟ كلّ محتمل.

15- مسألة

الشخص إذا كان صائماً ومات، هل يحرم تسويكته، أم لا؟

الجواب

ذلك مبني على شيء، وهو أن الموت يقطع الصوم أم لا؟
فهناك من قال: يقطع الصوم، وعلى هذا لا يحرم تسويكته؛ لأن صومه انقطع.
وقال آخرون: لا يقطعه الموت.

واستدل له بما رواه عثمان بن عفان أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لي: أنت الليلة تُفطر عندنا. وكان سيدنا عثمان صائماً ذلك اليوم، فمات من يومه ذاك. والصحيح الأول. شيخنا ابن الرملي¹.

[58ظ/

16- مسألة

لو أدى فعل المضمضة إلى إزالة الخلوف، هل يُكره الاستياك؟ أو يفرق بأن فعل المضمضة متولد من مطلوب شرعاً؟

الجواب

يفعل المضمضة من غير مُبالغة، ولا يزول بها الخلوف؛ لأنه² مأمور بها مطلقاً. شيخنا³.

17- مسألة

لو تنجس فمه وهو صائم، هل يبالي في المضمضة وجوباً، وإن غلب على ظنه وصول الماء إلى جوفه لأنه حاجة؟ أو يتزك المبالغة، وإن أدى إلى بلع ريقه المتنجس؟ وإذا قلمت بالمبالغة، فهل يسن التلثيث فيها أم لا؟

¹ نقله الشبرايمليسي في حاشيته على نهاية المحتاج ج. 1 ص. 182.

² أي: المتوضئ.

³ ينظر: فتاوى الشهاب الرملي ج. 2 ص. 73 جمع ابنه شمس الدين.

الجواب

متى غلب على ظنه سبق شيء لجوفه وهو صائم فرضاً؛ امتنعت عليه المبالغة، وإلا كُرِهت¹،
ويُندَب التَّليث في غسل النَّجاسة. شيخنا المشار إليه.

18- مسألة

هل يسُنُّ تليثُ النِّيَّة؟ أو لا لأنَّ الثانيةَ تقطَعُ الأولى؟

الجواب

يُسُنُّ تليثُ النِّيَّة، ولا يكونُ تكرارُها قاطعاً لها. شيخنا المشار إليه².

19- مسألة

قالوا في الوضوء: لو نوى نِيَّةَ الوضوء من أوَّلِ السُّنن، وانغسلَ شيءٌ من حُمْرةِ الشَّفَّة؛ تكفي عن نِيَّةِ غسلِ الوجه، ولو لم يُغسَلْ شيءٌ من الحُمْرة؛ لا يكفي، ولا بدُّ من نِيَّةٍ عند غسلِ الوجه، وقالوا في الغُسل: لو نوى الوضوءَ المسنونَ المقدمَ عليه؛ كفته نِيَّتُهُ، مع أنه سنةٌ كالمضمضة مثلاً، فما الفرق؟

الجواب

هو واضح؛ لأن المقصودَ من الوضوء غسلُ أعضائه، فإذا غسل بعض الوجه كالحمرة كفى، بخلاف ما إذا لم يغسلها، وأما الغُسل فالمقصود منه تعميمُ البدن، وقد حصلت النِّيَّة عند بعضه؛ فكفت. شيخنا المشار إليه³.

20- مسألة

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 188.

² قال الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته ج. 1 ص. 189: "ويفرق بينه وبين تكرير النِّيَّة في الصلاة حيث قالوا يخرج بالأشفاق ويدخل بالأوتار بأنه عهد فعل النِّيَّة في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النِّيَّة أو عرض ما يطلها كالردّة ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة، ونقل عن فتاوى م ر ما يوافقها". م ر: هو شمس الدين الرملي.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 165 و ج. 1 ص. 224.

يُستحبُّ أن لا يَنْقُصَ ماءُ الوضوءِ عن مُدِّ العُسلِ عن صاعٍ¹؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم².

وهذا محمولٌ على معتدِلِ الخِلقةِ، وأمَّا من كان عظيمَ الجسمِ لا يكفيه الصاع، أو كان نحيفَ الجسمِ يجتري بدون الصاع للثلاثِ غسَلاتٍ، فإنَّه يَنْقُصُ ويزيدُ بحسبِ الحاجة. قاله ابن العماد في القول التمام³.

فقوله: (لثلاث غسلات): يؤخذ منه أنَّ العبرةَ بالمدِّ والصاعِ في التثليثِ، حتى لو أراد أن يتوضأً أو يغتسل مرَّةً واحدةً فيكونُ قدرُ الماءِ ثلثَ المُدِّ أو الصَّاعِ، وفيه نظرٌ. وينبغي مراعاتُهما وإن أراد أن يقتصرَ على واحدةٍ أو اثنتين، لكن لم أرَ ذلك منقولاً، والتَّوسطُ محمودٌ في أشياء: قال تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) [لقمان: 19/31]، وقال: (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) [الإسراء: 100/17]، وقال الشاعر:

ولا تمشين في الأرض إلا تواضعاً فكم تحتها قومٌ هم منك أفضل⁴

ويراعي ذلك في الجمعة، حتى إذا كان شخصاً حديد السَّمعِ فسمعَ النِّداءَ من الموضع الذي تقام فيه الجمعة، وغيره لم يسمعه؛ لم تجب عليه الجمعة، ولا على غيره؛ لأنَّ العبرةَ بالسمعِ المعتدِلِ، ذكره الشيخان⁵.

¹ المُدُّ: كَيْلٌ وَهُوَ رَطْلٌ وَتُلْتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَهُوَ زَيْعُ صَاعٍ. والصاعُ خَمْسَةُ أَزْطَالٍ وَتُلْتٌ. وَالْمُدُّ رَطْلَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْجَمْعُ أَفْدَادٌ وَمِدَادٌ بِالْكَسْرِ. ينظر: المصباح المنير ج. 2 ص. 566.

² لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد). رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم الحديث (201)؛ مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم الحديث (325).

³ ينظر: ابن عماد الدين الأقفهسي (ت 808هـ): القول التمام في أحكام دخول الحمام، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، لبنان، ط 1، 1421هـ/2001م. ص. 78.

⁴ البيت من البحر الطويل، نسبه ابن حبان البستي في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص 61 وغيره، إلى منصور الكريزي، وروايته ثم: ولا تمش فوق الأرض إلا تواضعاً فكم تحتها قوم هم منك أرفع

⁵ هما الإمامان الجليلان: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ). ينظر: الرافعي فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بـ الشرح الكبير ج. 2 ص. 302؛ النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين ج. 2 ص. 37؛ مصطلحات الألقاب عند فقهاء الأربعة ص. 61.

وكذلك إذا وقف إمامه في العُلُوِّ وهو في السُّفْلِ أو عكسه في غير المسجد، واشترطنا المحاذاة، وكان أحدهما طويلاً أو قصيراً، ولو كان معتدلاً لحاذى؛ فلا تصحُّ القدوة لغير المتوسِّط، انتهى. بعض مشايخنا¹.

21- مسألة

ما عددُ شروطِ [58و] الوُضوءِ؟

الجواب

شروطُ الوُضوءِ ثمانيةٌ عشرَ:

الأوَّلُ: الماءُ المطلقُ².

والثاني: معرفةُ أنَّه مطلقٌ، ولو ظنًّا.

والثالثُ: عدمُ الحائلِ³.

والرَّابِعُ: جَرِيُّ الماءِ على العَضْوِ.

والخامسُ: عدمُ المُنَافِي، من نَحْوِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

والسَّادِسُ: عدمُ الصَّارِفِ⁴.

والسَّابِعُ: الإسلامُ.

والثَّامِنُ: التَّمْيِيزُ.

والثَّاسِعُ: معرفةُ كَيْفِيَةِ الوُضوءِ، كما تقدَّم في شروطِ الإمامةِ.

والعاشِرُ: أن يغسلَ مع المغسولِ جزءًا يتَّصَلُ بالمغسولِ ويحيطُ به؛ ليتحقَّقَ استيعابُ الوُضوءِ

للمغسولِ.

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 204.

² الماء المطلق: هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد. ينظر: النووي (ت 676هـ): منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تح: عوض قاسم

أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط1، 1425هـ/2005م. ص. 9.

³ أي: المانع الحسي، كدهن جامد وشمع. ينظر: غاية البيان ص. 45.

⁴ ويعبر عنه بدوام النية، فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج إلى نية جديدة. المرجع السابق.

والحادي عشر: تيقنُ الحدث، فلو شكَّ هل أحدثَ أو لا؟ فتوضأ، ثم بانَ بأنه كان مُحدثاً؛ لم يصحَّ وضوءُهُ.

والثاني عشر: أن يغسلَ مع المغسولِ ما هو مُشتبه به؛ كأن خُلِقَ له وجهانِ مُتسامتان، لم يعلم الأصيليَّ منهما؛ فيجبُ غسلُهما.

ويُشترطُ في وضوءِ صاحبِ الضَّرورة¹ زيادةً على ذلك، وهو الثالث عشر الأول²: دخول الوقت ولو ظناً.

والرابع عشر: تقدُّم الاستنجاء.

والخامس عشر: التحفُّظُ حيث احتيج إليه.

والسادس عشر: الموالاةُ بينهما.

والسابع عشر: الموالاةُ بينهما وبين الوضوء.

والثامن عشر: الموالاةُ بين أفعالِ الوضوء. خطيب³.

22- مسألة

في مسحِ الخُفِّ

لو انتهى المسافرُ إلى مقصده بحيث لا يجوزُ له القصرُ، هل ينبغي تكميلُ مسحِ مدَّةِ المسافرِ حتى إذا رجَعَ لا يُكملُ، أم لا فيكملُ؟

أجاب الكمالُ الطَّويلُ بالأوَّل، قياساً على الصَّلَاة، انتهى⁴.

¹ وضوء الضرورة: هو وضوء المستحاضة، وسلس البول، ونحوهما ممن به حدث دائم. ينظر: روضة الطالبين ج. 1 ص. 49.

² ه: وهو الأوَّل والثالث عشر... إلى: في مسألة صاحب الضرورة، والله أعلم.

³ ينظر: مغني المحتاج 1/166، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت 977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: قاسم النوي، مكتبة دار الفجر، دمشق، ط1، 1436هـ/2015م. ج. 1 ص. 82.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج 202/1.

باب مسائل الجنابة

1- مسألة

الخنثى المُشكِلُ والخنثى الواضِحُ¹؛ إذا وقع بينهما لواطٌ، فهل يلزمُهما الغسل كما في الواضِحين

أم لا؟

الجواب

الدُّبُرُ فرجٌ أصليٌّ ولو لخنثى مُشكِلٍ، فمتى أوج فيه واضحٌ أجنب كلُّ منهما. شيخنا ابن الرملي².

2- مسألة

صبيٌّ نكحَ صبيَّةً³، أو مجنونٌ نكحَ امرأةً، فهل يُجنبُ الصبيُّ والمجنونُ والصبيَّةُ، وإذا قلتُم يجب كلُّ منهُم وأمرهم الوليُّ بالغسل ولم يمتثلوا، فهل يجوزُ لهم القراءةُ وحملُ المصحفِ لحاجةِ التعلُّم كما في مسألةِ المحدث أم لا؟

الجواب

يجوز للمعلِّم تمكينُ الصبيِّ والمجنونِ من القراءةِ ومن مسِّ المصحفِ واللوحِ، ولا حرمةٌ على الصبيِّ ولا على المجنونِ؛ لأنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ إنما تتعلَّقُ بأفعالِ المكلفين⁴. زيادي.

[59ظ]

¹ الخنثى المشكِل: هو من له آلتا الرجل والمرأة، فإن زال إشكاله بذكورة أو أنوثة فهو الخنثى الواضح. ينظر: نهاية المحتاج 31/6 و311/6، الخنثى: من الخنث وهو اللين. وفي الشرع: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً، والمشكِل منه: من لا يترجح أثره إلى الرجولية والنسائية. ينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م. ص. 90.

² ينظر: عمدة الرابع ص. 63.

³ ه: ميتة.

⁴ ينظر: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت. ج. 1 ص. 78، 155.

3- مسألة

رجلٌ أجنبَ وضاق عليه الوقتُ، ولم يجد محلاً خالياً¹ من الناس يغتسلُ فيه، ولا ما يستترُ فيه عن أعينهم، وخافَ من خروجِ الوقتِ، فهل يجوزُ له كشفُ عورته بحضورهم ويغتسلُ، أم لا؟

الجواب

يجوزُ له كشفُ عورته، وعلى الحاضرين غضُّ البصرِ. شيخنا ابن الرملي².

4- مسألة منظومة

ما قولكم رضي الإلهُ عليكم³
ماسِك على هذي الفعالِ مُلازمٌ
فهل الوجوبُ عليهما في العُسل أم
وهل الجميغُ على السَّوا في الوزرِ أم
وهل الجميغُ عليهما قتلٌ أم ال
وكذاك يا مولاي ضَمِنُ ما أتى
والفرقُ بينَ البِكرِ يأتي هاهنا
وكذلك الحُننَى إذا فعلُوا به
وكذا الصَّيِّ مع الصَّيِّ أَيْجِنبا؟
والعُسلُ يَلزُمُ كلَّ شَخْصٍ منهما
وعلى المعلِّمِ مَنعُ مَنْ لم يَغْتَسِلِ
فِيدُوا الجوابُ أثابكم ربِّي الذي

في شخصٍ مفعولٍ به في دُبْرِهِ
يا أَيُّها المسؤُولُ بِنِ مِنْ⁴ أمرِهِ
يُعْفَى عن المفعولِ مُدَّةَ عُمْرِهِ
هذا الذي يأتي بما في وزرِهِ
تَغْرِيْبُ مَعِ ضَرْبِ كَفَى في زَجْرِهِ
من زَجْرِ ذي التَّفْسِيْقِ زدِ مِنْ دِكْرِهِ
والْمُحْصَنِيْنَ كما الرِّنا في نُكْرِهِ
فالعُسلُ يَلزُمُهُ أَيْنُ مِنْ دِكْرِهِ
البعْضُ قال به فَقُئْمُ في نَصْرِهِ
ويكونُ ذاكُ بأمرِ مالِكِ أمرِهِ
أَي مِنْ قِراءَةِ مُصْحَفٍ في عُمْرِهِ
يُعْطِي لِمَنْ شاءَ الجِنانَ بأمرِهِ

الجواب

¹ خال: كذا في نسخة المؤلف، وصوابه: ((خالياً))، والله أعلم.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 138 و272 و286، وفيها نظائر للمسألة.

³ ه: عنكم.

⁴ ه: عن.

العبْدُ يَلْهَجُ لِإِلَهِ بِذِكْرِهِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
 يَا سَائِلِي بِنِظَامِهِ عَمَّنْ عَدَا
 هَا قَدْ أَجَابَكَ عَاجِزٌ فِي نَظْمِهِ
 فَاغْنَمْ جَوَابًا مِنْ فَتَى فِي شِعْرِهِ
 أَمَّا الَّذِي عَنْهُ سَأَلْتَ فَمُنْكَرٌ
 وَالْمُسْتَحِلُّ لِفِعْلِهِ فِي مَذْهَبِي
 / [59و] وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ خَيْرِ مَنْ وَطِئَ الثَّرَى
 بَلْ جَاءَ أَنَّ صَلَاتَهُ مَرْدُودَةٌ
 وَتَرَدَّدَتْ أَخْبَارُنَا فِي طَهْرِهِ
 قَالَ الْمَشَايخُ: لَا تَحِلُّ لِرِوَاةٍ
 وَالْإِثْمُ فِي فِعْلِ الرِّوَاةِ مُحْتَمٌ
 وَعَلَى الَّذِي يَأْتِي الرِّوَاةُ⁴ مُحْصَنًا
 وَالْبِكْرُ كَالْمَفْعُولِ مُجْلَدُهُ وَلَا
 وَالغُسْلُ يَلْزَمُ فَاعِلًا طُولَ الْمَدَى
 طُولَ الْمَدَى وَبِحَمْدِهِ وَبِشُكْرِهِ
 وَعَلَى جَمِيعِ الْقَائِمِينَ بِنَصْرِهِ¹
 فِي النَّاسِ مَفْعُولًا بِهِ فِي دُبْرِهِ
 وَالْمَرْءُ يُعْرِفُ سِعْرَهُ مِنْ شِعْرِهِ
 لُطْفٌ يَزِيدُ عَلَى رِقَائِقِ شِعْرِهِ
 كُلُّ الْمَذَاهِبِ يُفْصِحُونَ بِنُكْرِهِ
 إِنْ لَمْ يَتُّبْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِكُفْرِهِ
 جَاءَتْ ثَلَاثًا فِي الْحَدِيثِ لِرَجْرِهِ²
 شَهْرًا وَثَلَاثًا عَدَّةً مِنْ شَهْرِهِ³
 وَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُورُ صِحَّةُ طَهْرِهِ
 فِي شِرْعَةٍ فِي غَابِرٍ مِنْ ذَهْرِهِ
 مَنْ شَكَّ فِيهِ أَقْضَى عَلَيْهِ بِرَجْرِهِ
 رَجِمَ بِهِ يَاوِي بِخُفْرَةِ قَبْرِهِ
 نَعْفُو عَنِ التَّغْرِيبِ حِكْمَةٌ قَهْرِهِ⁵
 مَعَ كُلِّ مَفْعُولٍ بِحَلْقَةِ دُبْرِهِ

¹ في هامش ز: "وصحاب طه القائمين بنصره" نسخة.

² يشير إلى حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كتمه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والده، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، رقم الحديث (2816)، النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم الحديث (7297)، الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود، رقم الحديث (8052)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

³ يعني: لا تقبل له صلاة أربعين يومًا، ولم أقف على أثر في ذلك.

⁴ ه: اللواط.

⁵ قال الإمام النووي في المجموع ج. 20 ص. 27: "فإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب، وإن كان محصنًا وجب عليه الرجم". أما المفعول به فحكمه حكم البكر، قال الخطيب في مغني المحتاج ج. 5 ص. 446: "لا رجم على الموطوء في دبره، إذ لا يتصور الإيلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنًا فحده كحد البكر".

ذكرٍ وأنثى أو يَكُنْ حُنْثَى ولو
والفاعل الحُنْثَى فليسَ كواضِحِ
لا تَعْتَرِيهِ جَنَابَةٌ إِلَّا إِذَا
وكذا الصَّيِّئُ مع الصَّيِّئِ عليهما
وعليه فَتَوَى الشَّافِعِيُّ بِأَمْرِ مَنْ
والمنعُ بالتَّكْلِيفِ جَاءَ وَقَبْلَهُ
هذا ملْحَصُ ما تيسَّرَ عاجلاً
هو عبدُ رحمنِ ابنِ مسكٍ الشَّافِعِيُّ
ثم الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ وآلِهِ

هو مُشْكِلٌ يُقْضَى عليه بطَّهره¹
فاغنم مُفصَّلَ ما أتى من أمره
يأتي ويُؤْتَى لا تُؤم في نصره²
عُسلٌ كما في رَوْضَةٍ مع بحره
كان الصَّيِّئُ من تحتِ سَطْوَةِ قَهْرِهِ
لا مَنعَ لو يأبى الصَّيِّئُ عن طَّهره
فاعذُرْ بفضلكَ مَنْ أقرَّ بعُذْرِهِ
مُستغفراً ممَّا نما من وزره
وصحابه ما الطَّيرُ صاحَ بوكره

5- مسألة

إذا قلت: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ قَوْلُ الْقَوَابِلِ: هُمَا أَصْلُ آدَمِيٍّ؛ هل إذا لم يُتَيَقَّنْ ذلك -
لَفَقْدَهِنَّ أو غيرِه - يجبُ العُسلُ أم لا؟

الجواب

الأصلُ عدمُ الوجوبِ. شيخنا ابن الرملي³.

6- مسألة

¹ ينظر موجبات الغسل في نهاية المحتاج ج. 1 ص. 212 وغيره.
² الحنثى المشكل كما قال في نهاية المحتاج ج. 1 ص. 214: "لا غسل بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله، لا على الموج ولا على الموج فيه فيهما إلا إذا اجتمعا".
³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 212: وفي حاشية الشيرازي عليه: "وقضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب إذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أو غيره".

جنب نوى رفع الحدث الأكبر حال استنجائه بالماء ببطن كفه، ثم انغمس بعد ذلك في ماء مستصحباً للنية المذكورة فقط، فهل يكون وضوءه تاماً والحال أنه عند استنجائه بالماء¹ ارتفع حدث يده الأصغر بالاندراج وقد انتقض بمسّ الفرج؟
 أو لا بدّ من نية رفع الحدث الأصغر بعد خروجه من الماء عن يده الماسّة لفرجه حال استنجائه؟ وهل يحتاج إلى مسح الرأس وغسل الرجلين؟ أو يكفي غسل يده فقط؟

الجواب

[60ظ] لا بدّ من غسل اليد بنية رفع الحدث الأصغر بعد غسل الوجه، كما قاله ابن حجر² أخذاً من كلام الماوردي.

ولا يُشكل بما قالوه من أنه لو اغتسل جنب إلا رجله ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقیة أعضاء الوضوء أو قبلها أو أثنائها، الدالّ على عدم وجوب الترتيب؛ لأن طرّو الحدث لم يؤثر في الرجلين؛ لبقاء جنابتهما حال طرّوه، بخلاف ما هنا؛ لارتفاع جنابة اليد قبل طرّو الحدث³.
 والحاصل أن ترتيب الأعضاء إنما يسقط حيث يتبع الأصغر الأكبر، لا حيث انفرد. زيادي.

7- مسألة

في قولهم: (تحصل الجنابة بدخول الحشفة): فهل المراد بها الكشف الذي يقطعهُ الموسى؟ أم من حزة رأس الذكّر؟
 وهل إذا سلخ وجهه وشفي محلّ الكشط، واستطاع غسله في الوضوء؛ يجب عليه غسله حتى إذا عجز عنه تيمّم أم لا؟

¹ هـ- بطن كفه ثم انغمس بعد ذلك في ماء مستصحباً للنية المذكورة فقط فهل يكون وضوءه تاماً والحال أنه عند استنجائه بالماء.
² شيخ الإسلام الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت 974هـ)، خاتمة أهل الفتيا والتدريس من المتأخرين، ينسب لمحلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته، من مشايخه الذين أخذ عنهم: شيخ الإسلام القاضي زكريا الشافعي، والشيخ عبد الحق السنباطي، والشيخ الإمام فقيه مجلي النفس وغيرهم، له تصانيف كثيرة، منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والفتاوي الفقهية، والإيعاب في شرح العباب، وغيرها. ينظر: العيدروس النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص. 258؛ الأعلام ج. 1 ص. 234.

³ ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ)، الحاوي، دار الفكر، بيروت. ج 1 ص. 143.

الجواب:

الحشفة رأس الذكر، وإذا سُلخ وجهه وشُفي محلُّه؛ وجب عليه غسل ما ظهر منه، وإن عجز عنه تيمم. زيادي.

8- مسألة

لو أُبينَ ذكرٌ مقطوع الحشفة وأُدخلَ قدر الحشفة من طرفٍ غير الحشفة، هل يجبُ الغسلُ كما نُسب لكم؟ أو المعتبر موضع الحشفة كما نُسب لكم أيضًا؟
وفيما لو كان ذكر البهيمه قديدًا كذكر الثور الذي يُضربُ به، هل يجبُ الغسلُ بإيلاجه أو لا كما استظهره بعضهم؟

الجواب

أما المسألة الأولى: فلا بدَّ من إدخال قدر الحشفة مما يليها.
وأما الثانية: فقد خرج عن مسمى الذكر، وتحدَّد له اسم أخرجته عن موضوعه؛ فلا غُسلُ به. ابن الرملي¹.

9- مسألة

لو قُطع جميعُ الذكر، وأدخلت المرأة قدر الحشفة من أسفلهِ مع وجوده، فهل يلزمُها الغسلُ بذلك أم لا؟

الجواب

لا غُسلَ عليها بذلك. شيخنا ابن الرملي².

10- مسألة

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 119 و212-213، مع كلام الشيراملسي في الحاشية نقلًا عن الرملي، فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 54-55.

² نفس المرجع.

امرأة أخذت ذكر رجلٍ ميتٍ فأولجته في فرجها، فهل عليها الغسلُ أم لا؟

الجواب

يلزمها الغسلُ لا الحدُّ. شيخنا ابن الرملي¹.

فائدة

إذا قُطِعَ الذكرُ وفيه منيٌّ لم يخرج منه؛ لم يجب الغسلُ. رملي².

11- مسألة

جُنُب ركب دابةً زمامها بيد إنسانٍ، بحيث تصحُّ صلاةُ الفرضِ عليها، وتردَّدَ به في المسجدِ،

فهل يجرمُ عليه، أم لا لأنَّ [60و] سيرها منسوبٌ إلى غيره؟

الجواب

لا حرمة؛ لأنَّ سيرها منسوبٌ إلى غيره. شيخنا ابن الرملي³.

12- مسألة

رجل عليه حدثٌ أكبر، ثم إنَّه اغتسلَ وبقي من بدنه لُمعةٌ لم يصبها الماءُ، فهل يصحُّ غسلُه وله

غسلُها بعد ذلك حيث علمَ بها، وتكفيه النيَّةُ الأولى؟ أو يحتاج إلى نيَّةٍ عند غسلها؟

وهل إذا صلى صلاةً قبل غسلها يلزمه إعادتها؟

وهل له أن يقرأ القرآنَ قبل غسلها مع علمه بها؟

الجواب

له غسلُها، وتكفيه نيَّتهُ الأولى عند عدم الصَّارف.

ويعيدُ كلَّ صلاةٍ فعلها بعد إهماله غسلها.

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 212.

² فالعبرة بخروج المني، وهو نظير قوله في نهاية المحتاج ج. 1 ص. 215: "من أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه".

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 219-220 مع حاشية الشبراملسي.

ويحرمُ عليه قبل ذلك ما يحرمُ على ذي الحدثِ الأكبرِ. شيخنا المشار إليه.

13- مسألة

صبيٌّ وطئ صبيًّا آخر، أو رجلٌ صبيًّا، أو صبيَّةً، فهل على الصبيِّين في الأولى غسلٌ واجبٌ؟ أو الصبيِّ في الثانية أو الصبيَّة في الثالثة؟

الجواب

إذا أُوجِبَ الصبيُّ في صبيٍّ أو امرأةٍ أو بالغٍ، أو أُوجِبَ فيه من صبيٍّ أو بالغٍ، أو أُوجِبَ الرجلُ في صبيَّةٍ؛ أجنبَ كلٌّ من الفاعلِ والمفعولِ إذا كانا واضحَيْنِ حَيِّينِ، وإلَّا فالحيُّ فقط. وفي المشكَلَيْنِ أو المشكَلِ مع الواضحِ تفصيلٌ ليس مسؤولاً عنه¹، يُعلمُ بمراجعةٍ محلِّه². وسواءٌ كان كلٌّ من الصبيِّ والصبيَّة فيما ذُكِرَ مشتَهًى³ أو لا. ويجب⁴ بكَماله الغسلُ ولا يجب عليه في حال الصِّغَر، ويصحُّ من المميِّز، ويجزيه، ولا إعادةً عليه إذا بلغ، ويأمُرُه الوليُّ به وجوبًا كالوضوء. وهذا الحكمُ واضحٌ صرَّح به جماعاتٌ من المتقدِّمين والمتأخِّرين، ويشملُه قولُ المنهاج: "وجنابةٌ بدخولِ حشفةٍ أو قدرها فرجًا"⁵؛ إذ عمَّم في الفاعلِ والمفعولِ. ولا ينافيه قولُ الشارحِ المحلِّي: "وتحصّل للرجلِ.. إلخ"⁶؛ إذ هو في مقابلة المرأة، أو أن في الصبيِّ تفصيلًا كما عرف.

وعبارةٌ بعضِ الشارحين: "وتحصّل لأدميٍّ حيٍّ فاعلٍ أو مفعولٍ"⁷، وهو عينٌ⁸ ما قلناه.

¹ هـ: فيه.

² ينظر المسألتين رقم (1) و(4) من باب مسائل الجنابة من هذا الكتاب.

³ هـ: تشتهى.

⁴ هـ: ولا يجب، والصواب هو ما في الأصل، وهو المثبت.

⁵ ينظر: النووي منهاج الطالبين ص. 14.

⁶ ينظر: شرح المحلّي على المنهاج مع حاشيتي قلوبوي وعميرة ج. 1 ص. 71.

⁷ ينظر: تحفة المحتاج ج. 1 ص. 259.

⁸ هـ: غير.

14- مسألة

ما قاله ابن قاسم¹ في شرح أبي شجاع²: "ومما يجب غسله المسرّبة³؛ لأنها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن"⁴، هل ما قاله مُسلّمٌ أم لا؟

الجوابُ

هي ظاهرةٌ فيجبُ غسلُها. شيخنا⁵.

¹ محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الشمس أبو عبد الله الغزي، ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الغرابيلي (ت 918هـ). ولد بغزة ونشأ بها، فحفظ القرآن والشاطبية والمنهاج وألفية الحديث وغير ذلك، وأخذ عن الشمس بن الحمصي، وعن الكمال بن أبي شريف، وقدم القاهرة فأخذ عن العبادي وغيرهم، من كتبه: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، يعرف به: شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، وحاشية على شرح التصريف، علق بها على شرح السعد التفتازاني للتصريف العربي، وحواش على حاشية الخياي في شرح العقائد النسفية، وغيرها. ينظر: الضوء اللامع ج. 8 ص. 286؛ الأعلام ج. 7 ص. 6.

² ويسمى: متن غاية الاختصار، و: متن الغاية والتقريب، للقاضي أبي شجاع.

أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني القاضي أبو شجاع الأصبهاني العباداني الشافعي، روى عنه الحافظ السلفي وقال: هو من أولاد الدهر درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعي، وهو صاحب متن غاية الاختصار الشهير، وله شرح الإقناع للماوردي، توفي في المائة السادسة. ينظر: السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج. 6 ص. 15؛ ابن قاضي شعبة طبقات الشافعية ج. 2 ص. 25.

³ المسرّبة بضم الراء وفتحها وبضم الميم: مجرى الغائط. ينظر: المصباح المنير ج. 1 ص. 272؛ أسنى المطالب ج. 1 ص. 52.

⁴ ينظر: شمس الدين الغزي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، ابن الغرابيلي (ت 918هـ): فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1425هـ/2005م. ص. 43.

⁵ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 150-151 وغاية البيان ص. 52.

باب النَّجَاسَات

1- مسألة

في قولهم: (يُعْفَى عن لون النَّجَاسَةِ إذا عَسِرَ زواله): هل معناه إذا شَقَّ إِزالته بطولِ زمنِ العُسل مع كونِ العُسالَةِ¹ تَنفَصِلُ متغيِّرةً / [61ظ] بلونِ النَّجَاسَةِ، أو معناه أن يصيرَ لونُ النَّجَاسَةِ في الثَّوبِ مثلاً طبيعياً ولا تنفصل الغسالة متغيِّرةً بلونِ النَّجَاسَةِ²؟
وفي قولهم: (يُعْفَى عن وقوعِ الطَّائِرِ في الماءِ القليلِ وعلى مَنقَدِهِ نجاسةً): هل المنقَدُ قيدٌ حتى لا يُعْفَى عمّا على جناحِهِ مثلاً؟

الجواب

متى كانت الغسالة متغيِّرةً لم يطهر المحلُّ، والمنقَدُ قيدٌ. خطيب³.

2- مسألة

ثوبٌ جافٌ أصابه دخانُ النَّجَاسَةِ، وصار يُشَمُّ منه رائحةُ النَّجَاسَةِ فقط، ولم يُدرِكْ بالثوبِ نُحُوً سوادٍ أو صفرةً من الدخانِ، هل يتنجَّسُ في هذه الحالة، أم لا لأن هذا مجردُ تروُّحٍ؟
وإذا قلتُم: يتنجَّسُ، فهل إذا زالت منه هذه الرائحةُ من غيرِ واسطةٍ ماءٍ يطهرُ أم لا؟
وفي الجاوي⁴ ونحوه يُوضَعُ على الكرسيِّ فيسيخُ ويحتلِّطُ به، ثمَّ يصعدُ منه الدُّخانُ، فهل يجوزُ للشخصِ أن يتبخَّرَ بهذا الدُّخانِ ويُعْفَى عنه وإن كَثُرَ، أم لا لأنَّ محلَّ العفوِ لا⁵ يحصلُ بفعله؟
وهل يجوزُ التبخُّرُ بالنَّدِّ المعجونِ بالخمِرِ أم لا؟
وفي فوطِ الحَمَّامِ إذا أصابها قليلُ الدخانِ، هل يجوزُ التَّنشيفُ بها أم لا؟

¹ ز: النجاسة، والمثبت من (ه)، وهو الصواب، ويؤيده ما سيأتي في الجواب، ولعله سبق قلم من المصنف، وكذا وقع له في الموضوع الآتي في الجواب لكنه ضرب عليه وكتب الصواب، ولعله فاته تصويب الموضوع الأول.

² هـ- أو معناه أن يصير لون النجاسة في الثوب مثلاً طبيعياً ولا تنفصل الغسالة متغيرة بلون النجاسة.

³ ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج. 1 ص. 31، 89، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج. 1 ص. 407.

⁴ نوع من البخور. ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج. 4 ص. 166.

⁵ هـ: أن لا.

وفي حِيضانِ الأَخْلِيَةِ المَبِينَةِ بالرَّمَادِ وَالْفُصْرُمِلِ والماءِ يَمُرُّ على ذلك، فهل يَجُوزُ الاستنجاءُ من ذلك أم لا؟

الجواب

أما المسألة الأولى: فلا يُحَكِّمُ بَتَنَجُّسِ الثوبِ على الوجهِ المشروح. ويجوزُ التبخرُ بالجائِزِ وبالندِّ المَعجُونِ بالخمرِ، ما لم يَنْفَصِلِ منه شيءٌ كثيرٌ عَرَفًا. ويحلُّ التَّنَشُّفُ بالفُوطِ حيث لا جِرْمَ من النجاسةِ بها. ويجوزُ الاستنجاءُ من الأَخْلِيَةِ المذكورة. شيخنا ابن الرملي¹.

فائدة

قولهم: (وإن نُزِعَتْ قَبْلَ التَّخْلُلِ)²: حاصلُ كلامِهِم: أن العَيْنَ الواقعةَ فيها إن كانت طاهرةً ولم يتحلَّلَ منها شيءٌ ونُزِعَتْ قَبْلَ التَّخْلُلِ؛ لم يَضُرَّ، وإلا بَأَن كانت نجسةً وإن نُزِعَتْ قَبْلَ التَّخْلُلِ، أو طاهرةً لكن تحلَّلَ منها شيءٌ وإن نُزِعَتْ قَبْلَ التَّخْلُلِ، أو طاهرةً ولم يتحلَّلَ منها شيءٌ لكن لم تُنزعْ قَبْلَ التَّخْلُلِ³؛ ضَرَّتْ في الصُّورِ الثَّلَاثِ⁴.

فائدة أخرى

لو اجتمعت الغسلاُتُ السبعُ ثم ترششَ منها شيءٌ، فالوجهُ أن يقال: إن كان التَّرتيبُ في أَوَّلِ السَّبْعِ؛ لم يُجْتَنَبْ إلى تَرتيبِ المرششِ؛ لأنَّ ماءَ الأَوَّلِ وكلِّ ما بعدها لا يُجَوِّجُ إلى تَرتيبِ⁵ عند الانفرادِ، فكذا عند [61و] الاجتماعِ⁶، وإلا احتيجَ؛ لأنَّه مخلوطٌ مما يُحتاجُ، وهو

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 85 و247 و253، وفتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 76-77.

² أي: العين الواقعة في الخمر التي لم تتحلل بعد.

³ هـ: ونزعت بعد التخلل بدل: لم تنزع قبل التخلل.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 249.

⁵ هـ- ترتيب المرشش لأن ماء الأَوَّلِ وكلِّ ما بعدها لا يجوج إلى ترتيب.

⁶ في هامش ز: بلغ مقابلة.

ماءُ الأولى فليُتأمل، ويغسل المرشش ستًّا مطلقًا؛ لأنَّ به غسالةُ الأولى، والإصابةُ منها تقتضي الغسلَ ستًّا مطلقًا؛ لأنَّ به غسالةُ تقتضي الستَّ.

ونقل شيخنا ابنُ الرملي عن والده: أنه أفتى بوجوبِ سبعِ غسَلاتٍ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ من السَّبعِ لو أصاب منها شيءٌ لم تجبِ السَّبعُ فكذا المجموعُ، انتهى. ابن قاسم العبادي¹.

3- مسألة

العَلْقُ الذي يأخذُه الصَّياد من الفَنَى ويجعله في السُّنار حيًّا يُصَاد به، هل يَحْرُمُ عليه لأنَّه يعدَّب

به؟

الجواب

لا يحرم عليه؛ لأنَّ حياته حياةٌ مذبوح². زيادي.

4- مسألة

¹ نقله عنه بحروفه الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج ج. 1 ص. 262، ثم قال: "وأراد بما مر ما ذكره من أن الأوجه أنه إن كان ترب في الأولى لم يحتج للترتيب في شيء مما يأتي به من الغسالات الستة، وإن لم يكن ترب فيها وجب الترتيب وإن كان ترب في غيرها؛ لأنه لم يترتب في الأولى وقد اختلط ماؤها بغيره فوجب الترتيب".

² أي: ليست حياة مستقرة مستمرة. ويوجد في عبارات الفقهاء: حياة مستقرة، وحياة مستمرة وحركة مذبوح. والفرق بينها أن الحياة المستقرة: هي أن تكون الروح في الجسد ومعها إِبصار ونطق وحركة اختيارية لا اضطرارية. والمستمرة: هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد. وحركة المذبوح: هي التي لا يبقى معها إِبصار باختيار، ولا نطق باختيار، ولا حركة اختيارية، بل يكون معها إِبصار ونطق وحركة اضطرارية. وبعضهم فرق بينها: بأن الحياة المستقرة: هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوماً أو يومين، والحياة المستمرة: هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل، وحركة المذبوح: هي التي لو ترك لمات في الحال. ينظر: عثمان بن محمد شطا الديمياطي إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين ج. 2 ص. 390.

الجرار¹ والأزيار² والإجانات³ والقُلل⁴، وغير ذلك كالبراني⁵ والأصحن، مما يُعجن بالسرّجين، هل يصحُّ بيعها ويُحكّم بطهارة ما وقع فيها من مائعٍ وماءٍ دون قلتين ويجوزُ استعماله؟ وهل الجبنُ المعمولُ بالإنفحة⁶ المنتجسة يصحُّ بيعه ويُحكّم بطهارته ويجوزُ أكله، حتى لو أصاب ذلك شيئاً من بدنٍ أو ثوبٍ يُحكّم بطهارته؟ وكذا ما تولّد منه من المش⁷ المعمول به الكشك، هل يجوزُ أكله ويحكّم بطهارته، ولا تجب المضمضة منه، حتى لو أصاب شيءٌ مما ذكر شيئاً من بدنٍ أو ثوبٍ لم يجب غسله؛ لأنّ هذا ممّا تعمُّ به البلوى؟

واللبنُ المعجونُ بالزّيل إذا حُرّق هل يجوزُ بيعه وبناء المساجد به وفرش عرّصتها⁸ به ويصلّى عليه بلا حائل؟ وهل إذا اتّصل شيءٌ من بدن المصلّي أو ملبوسه حال قيامه أو سجوده أو نحو ذلك به، هل تصحُّ صلاته أم لا؟

الجواب

الخزف: وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين، مما عمّت به البلوى في البلاد؛ يُحكّم بطهارته وطهارة ما وقع فيه من الماء والمائعات؛ لأنّ المشقة تجلب التيسير، وقد قال الشافعي: "إذا ضاق الأمر اتسع"⁹.

¹ الجرز: كذا في النسخ، جمع جرة، إلا أن الصواب في جمعها جرار. قال في المصباح ج. 1 ص. 96 مادة [جرر]: "الجرّة يَأْفُتْحُ إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ جَرَارٌ مِثْلُ: كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ وَجَرَاتٍ وَجَرٌّ".

² جمع زير: وهو الدُّن. ينظر: تاج العروس ج. 11 ص. 467 [زير].

³ جمع إجانة: وهي إناء يُغسل فيه الثياب. ينظر: المصباح المنير ج. 1 ص. 6 [أجن].

⁴ جمع قُلّة: وهي إناء كالجرّة الكبيرة شبه الحَبّ. ينظر: المصباح المنير ج. 2 ص. 514 [قلل].

⁵ جمع بزّيّة: وهي إناء من خزف. ينظر: مختار الصحاح ص. 33 [برن].

⁶ الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الحاء مخففة: كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل. ينظر: مختار الصحاح ص. 315. [نفح].

⁷ المش: مرق الجبن. ينظر: معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية ج. 5 ص. 363.

⁸ عرّصة: الدار ساحتها وهي البُقعة الواسعة التي ليس فيها بناءٌ والجُمع عرّاص. المصباح المنير ج. 2 ص. 402 [عرص].

⁹ ينظر: فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 69-70.

والجِبْنُ المعمولُ بالإنْفَحَةِ المتنجِّسة مما عمَّت به البلوى أيضًا؛ يُحْكَمُ بطهارته، ويصحُّ بيعُه وأكلُه، ولا يجبُ تطهيرُ الفَمِّ منه، وإذا أصاب شيءٌ منه بدنَ الأكلِ أو ثوبَه لم ينجِّسه¹؛ للمشقة².
وأما الآجُرُّ المعجونُ بالسَّرَجين؛ يجوزُ بيعُه وبناءُ المساجد به وفرشُ عَرَصَتِها به، وتصحُّ الصلاةُ عليه،/[62ظ] حتى قال بعضهم: يجوزُ بناءُ الكعبةِ به.
والمِشُّ المنفصلُ من الجِبْنِ المعمولِ بالإنْفَحَةِ المتنجِّسة طاهرٌ؛ لعمومِ البلوى به، حتى لو أصاب شيءٌ منه بدنًا أو ثوبًا لم يلزمه تطهيرُه. شيخنا المشار إليه³.

5- مسألة

رجلٌ أكلَ خبزًا مخبوزًا بنجس، فهل يجبُ غسلُ فمه، ويحرمُ عليه تناوُلُه؟
وفيما لو تيمَّم للخطبة فهل له أن يصلِّيَ به الجمعة، أم لا بدَّ من تيمُّمٍ ثانٍ للجمعة؛ لأن الخطبةَ بدلٌ عن ركعتين؟

الجواب

من البدع المذمومة غسلُ الإنسان فمه بعد أكل الخبز؛ لأنه إن تيقَّن نجاسته حرَّم عليه أكله، وإن لم يتيقَّن نجاسته فكيف يجبُ عليه غسلُ شيءٍ لم يتيقَّن نجاسته؟
والخبزُ المخبوزُ بالنجس معفوٌّ عنه في الأكل، فلا يجبُ عليه غسلُ فمه للعفو عنه⁴.
وإذا تيمَّم للخطبة ولم يحطَّب؛ فله أن يصلِّيَ به الجمعة؛ لأنها بدلٌ عن ركعتين على قول، والقائل بالصحيح لا يقطع النَّظْرَ عن الضَّعيف⁵، فنظروا لهذا القولِ وجوزوا له أن يصلِّيَ به بدلًا عن الخطبة، وأما إذا خطبَ بذلك التيمُّم؛ فلا بدَّ للصلاة من تيمُّمٍ آخر؛ خلافًا لبعض المتأخِّرين⁶. زيادي.

¹ ه: ينجس.

² ينظر: فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 72.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 245 مع حاشية الشبراملسي، و ج. 3 ص. 393 وفتاوى الشهاب الرملي ج. 1 ص. 167.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 101.

⁵ ز: (الصحيح) بدل (الضعيف)، ولعله سبق قلم، والمثبت من (ه)، وهو الصواب الموافق للسياق.

⁶ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 311.

6- مسألة

الثوب إذا وضع¹ في إجماعةٍ وضُبَّ عليه ماءٌ دون القلتين مُتَنَجِّسًا، وُغسل بصابونٍ، هل يطهرُ إذا وضع في ماء قلتين فأكثر ولم يغيره؟ أم لا بدَّ من إزالة رغوة الصابون منه؟

الجواب

لا بدَّ من إزالة رغوة الصابون منه. خطيب.

7- مسألة

الثوب إذا انتشر فيه دمٌ براغيث، هل يجب غسل كلِّ نقطة منه من دم البراغيث بالصابون ونحوه إلى أن تزول أو يعسرَ زوالها؟ أم لا يجب ذلك لما في تتبع كلِّ نقطة منه من المشقة والعسر؟ وفي الثوب إذا كان فيه دمٌ براغيث وغسله² في إجماعةٍ بماء دون القلتين بصابونٍ حتى زال منه دم البراغيث، وقلتم بوجوب تطهيره حينئذٍ، هل يكفي في تطهيره غمسه في ماء قلتين فأكثر إذا لم يتغير الماء المذكور بأثر الصابون، أم لا بدَّ من بله وعصره مرّةً أخرى إلى أن يزول أثر الصابون عنه ثمَّ بعد ذلك يطهره؟

الجواب

أمّا المسألة الأولى: فيجب غسل جميع الثوب المتنجس بما لا يُعفى عنه، إلى زوال عين النجاسة، فلو توقّف ذلك على صابونٍ أو حتّى أو نحوهما: وجب، فإن [62و] بقي بعد ذلك لوّن عسر زواله؛ حُكم بطهره ولم يضرّ.

وأما الثانية: فيكفي فيها غمسه في ماءٍ كثير، بشرط أن لا يتغيّر بما انفصل منه. شيخنا ابن

الرملي³.

¹ ز: صبغ. في هامش ز: لعله وضع، وهو الموافق لما في (ه).

² ه: غسل.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 259 و ج. 2 ص. 29 مع حاشية الشبراملسي، وفتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 77-78.

8- مسألة

رجلٌ على بعض أعضائه نجاسةٌ كلبية، وأصابته جنابةٌ فاغتسل قبل أن يغسلها، ثم غسلها بعد ذلك سبْعًا إحداها بالتراب، فهل غسله صحيح؟ وهل يحتاج في غسل النجاسة بعد غسله إلى نية؟

الجواب

ترتفع جنابته عن غير موضع النجاسة، فإذا غسل موضع النجاسة سبْعًا مع التَّرتيب ارتفعت جنابته ذلك الموضع، ولا يحتاج إلى تجديد نية. زيادي.

9- مسألة

رجلٌ يدَّعي العلم رأى على يد رجلٍ من أهل العلم دَقًّا أخضر¹، فقال له: بذلك تنجس وتبطل صلاتك، فقال له: أنا معذورٌ فيه؛ لأنَّه فُعِلَ بي قبل البلوغ، ولا تجب عليَّ إزالته، فهل القائل بنجاسة بدنه وبطلان صلاته مصيبٌ؟ وإذا أفتى بذلك ماذا يلزمه؟

الجواب

القائل بنجاسة البدن وبطلان صلاته² جاهلٌ بالأحكام الشرعية، يستحقُّ التأديب؛ لتجرُّئه على الإفتاء في دين الله بالباطل؛ لأنَّه إذا فُعِلَ في حال الصِّغر لا إثمَ عليه مطلقًا، ولا تجبُ عليه إزالته، ولا تبطلُ صلاته، حتى لو فُعِلَ في حال الكبر، فإن صلاته صحيحة؛ لأنَّه مجردٌ لونٍ أخضر، وليس بعينٍ، وإثْمًا بفعله³. زيادي.

10- مسألة

رجلٌ في يده وشمٌ، وضع يده في ماء قليل، فهل يتنجس الماء أم لا؟

¹ يقصد به: الوشم الذي يدق في الجلد بلون أخضر، قال في معجم تيمور 271/3: "وللطبقة الدنيا ولوع بالوشم شديد، لا سيما الفتيان الممتازون بالقوة والخلاعة المسمون بالفتوات، فيشيمون أذرعهم أو صدورهم بصور الأشجار والأسمك وغيرها من أنواع النقوش، وربما كتبوا أسماءهم أو أسماء عشيقاتهم، ومن عادتهم - إذا ولد لأحدهم مولود - وكان ممن لا يعيش له أولاد بعده: وشمه في جبهته أو عقبه، زعمًا أن ذلك يمنع الموت".

² ه: الصلاة.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 22-23.

الجواب

إن فُعِلَ به حال صباه؛ لم يلزمه بعد بلوغه إزالته؛ لأنَّه لم يتعدَّ به، ولا ينجسُ ما أصابه؛ لأنَّه نجسٌ معفو عنه، وإن فعله بعد بلوغه واختياره؛ لزمه إزالته إن لم يترتب على إزالته مبيحٌ تيمم، وحينئذ إذا أصاب شيئاً نجسه؛ لتعديه وإمكان إزالته، وإن ترتب على الإزالة مبيحٌ تيمم؛ لم تجز إزالته، ولا ينجسُ ما أصابه؛ لأنَّه نجسٌ معفو عنه¹. زيادي.

11- سؤال مشتمل على مسائل

شخصٌ قالت له امرأته ابتداءً: "أبرأك الله"، فقال لها: "أنت طالقٌ ثلاثاً".

وفي عجينٍ عُجنَ بماءٍ نجسٍ، هل يطهرُ بغسله بالماء؟

وفي الولدِ النازل من الرَّحم² بعد ستَّة أشهرٍ ولحظتين ميتيناً، ولم تظهر فيه أماراتُ الحياة، هل تجبُ

الصلاةُ عليه؟

وفي رجلٍ قال لزوجته: "عليَّ الطلاقُ ثلاثاً إن أبرأتني طلقك ثلاثاً"، فأبرأته، فقال لها: "أنت

طالقٌ ثلاثاً".

[63ظ] وفي أجرة نقل المبيع، هل هي على البائع أم على المشتري؟

وفي الوليِّ إذا زوجَ مَولِيَّته، ثمَّ إنَّ الزوجَ أعسرَ بالنفقة فوكلته مَولِيَّته في دعوى فسخ النكاح، فهل

لها توكيلٌ أم لا؟ وهل إذا غاب الوليُّ لها أن توكَّلَ غيره أم لا؟

وفي الشخصِ إذا استاك في أثناء الطواف أو الأذان أو الخطبة، هل يتوقَّفُ الثوابُ على نيَّة؟

وهل المصبوغُ بصباغٍ نجسٍ إذا غُسل وصفَّتْ غسلته، وبقي أثر الصباغ الذي هو السوداء مثلاً،

وكان يمكنُ إزالته، هل يطهرُ أو لا بدَّ من إزالته؟

¹ قال في نهاية المحتاج ج. 2 ص. 23: "من فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف من إزالته ضرراً يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه، وإلا عذر في بقاءه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحَّت طهارته وإمامته". وقال في تحفة المحتاج ج. 2 ص. 127 عطفًا على ما يكلف إزالته: "وفي الوشم وإن فعل به صغيرًا على الأوجه، وتوهم فرق إنما يتأتى من حيث الإثم وعدمه، فمضى أمكنه إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به، وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به؛ لزمته، ولم تصح صلاته، وتنجس به ما لاقاه، وإلا فلا فتصح إمامته".

² هـ- من الرحم.

الجواب

أما المسألة الأولى: فيقع الطلاق الثلاث؛ لأنه متبرّع به لم يعلّقه على شيء¹.
وأما المسألة الثانية: فلا يطهر بال غسل؛ لاختلاط النجس بجميع أجزاء العجين².
وأما المسألة الثالثة: فالذي رجّحه شيخنا الرملي وجوب الصلاة عليه إذا نزل ميتاً بعد ستّة أشهر، وكلام الأصحاب في السقط النازل عن³ أقل مدّة الحمل يتناوله⁴.
وأما المسألة الرابعة: فيقع الطلاق فيها؛ لأنه لم يعلّقه على شيء⁵.
وأما الخامسة: فأجرة نقل المبيع على المشتري من محلّ العقد.
وأما السادسة: فيصح التوكيل في الفسخ؛ لأنه متعلّق بالشهوة.
وأما السابعة: فلا يحتاج السواك في الطواف إلى نيّة؛ لشمول نيّة الطواف له، بخلاف الأذان والخطبة، فلا بدّ فيهما من نيّة؛ لعدم وجوب النيّة فيهما.
وأما الثامنة: إذا صفت الغسالة وصارت أثرًا محضًا ولم يزد وزنه - أي: الماء - بعد ذلك على ما كان قبله، فإنه يطهر⁶ زيادي.

12- مسألة

آدمي وطى كلبه، فولدت منه ذكرًا، هل هو طاهر أم لا؟

الجواب

هو طاهر من كلّ وجه، وتصحّ الصلاة خلفه؛ للآية، وأتباع النصوص أقوى من أتباع القاعدة، فإنّ القاعدة أغلبيّة. شيخنا ابن الرملي.

¹ نقله عنه علي الشيراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج ج. 6 ص. 400، فقال: "سئل شيخنا الزيادي عن من قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه: أبرك الله" فذكره.

² ينظر: فتاوى الشهاب الرملي ج. 2 ص. 112.

³ ه: تمام.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 495.

⁵ ينظر: حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ج. 6 ص. 412؛ وفتاوى الشهاب الرملي ج. 3 ص. 206 و210.

⁶ ينظر: فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 68.

فائدة

ميتة الجنّ والملائكة طاهرة كالآدمي¹.

وفضلاتُ الأنبياء غير نبيّنا غير طاهرة، أما فضلاته عليه الصلاة والسلام فطاهرة. شيخنا ابن

الرملي².

13- مسألة

عظمُ الحِلزونِ الذي يضعُ الناسُ فيه الماءَ ويصبونه في أدويتهم، والصّدْفُ الذي عند الزبّاتين،

والمَحَار الذي عند من يبيعُ الحِمَص، والرّفّت³، قال شيخنا الرملي: كلّها طاهرة، والله أعلم.

14- مسألة

إذا تلوّث المولودُ عند خروجه؛ لم يجب غسله، إلا إن تُبيّن إصابته نجاسةً، وأمكّن / [63] إزالتها بغير

مشقّة، وأفضى بقاؤها إلى تضمُّخه بها من غير حاجة.

ورطوبةُ الدُّبر إن عُلِم أنّها من الباطن؛ فنجسةٌ، وإلا فلا⁴. أفاده شيخنا ابن الرملي.

فائدة

إذا صبَّغ الغزلُ بماءِ الفُوّةِ والدّم، وغسل غسلًا جيّدًا حتى صفى ماؤه، ولم يبقَ إلا الحمرة، عن

لونٍ عسّر زواله. أفاده شيخنا ابن الرملي⁵.

¹ قال علي الشيرازي في حاشيته على نهاية المحتاج ج. 1 ص. 238-239: "ومثل الآدمي الملك والجن، فإن ميتتهما طاهرة، كذا بhamش شرح البهجة بخط الزبدي.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 242؛ وفتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 67، لكنه نقل فيهما عن الزركشي أنه قال: "وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء".

³ هـ: والزيت.

⁴ ينظر: تحفة المحتاج ج. 1 ص. 303

⁵ تقدمت المسألة، والفُوّة: غُرُوقٌ يُصَبِّغُ بها وتؤبّ مَصْبُوغٌ بالفُوّة. ينظر: مختار الصحاح ص. 245. [ف و ا]

15- مسألة

البُوظة¹ إذا أسكرت، هل تكون نجسة أم لا؟

الجواب

نعم هي نجسة. شيخنا ابن الرملي².

16- مسألة

الجزء المنفصل من الحيِّ كميته، يُستثنى من ذلك المشيمة، فإن لم تنفصل فهي طاهرة³.

تنبيه

المتنجس نجاسة مغلظة لا بدَّ فيه من التَّرتيب.

يُستثنى من ذلك: الأرض، والماء إذا كثر بعد تنجسه نجاسة مغلظة. أفاده شيخنا ابن الرملي⁴.

وقال والده: لو انتقل شيء من الأرض الترابية إلى غيرها وجب تربيته؛ لأنه ليس بأرض⁵.

ولا يعارض بقاعدة أنّ للمحلّ المنتقل إليه حكمَ المنتقل عنه؛ لأن محلّها في منتقل عنه وجب

تربيته؛ أخذًا من عموم قاعدة: أنه يجب ترتيب ما نجس بمغلظة إلا الأرض الترابية، والاستثناء معيار

العموم.

¹ البُوظة: خمر معروفة تتخذ من القمح والخبز، ويقال: بوزة. ينظر: معجم تيمور ج. 2 ص. 261.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 235.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 245.

⁴ ينظر: غاية البيان ص. 33.

⁵ ينظر: فتاوى الشهاب الرملي ج. 1 ص. 68-69.

وقد علّل المستثنى بأنه: لا معنى لتتريب التراب، فأفهم أن غير الترابية لتتريبه معي، ومنه مسألة الانتقال السابقة، ولعلّ الفرق بين الترابية وغيرها فيما ذكر أن التراب في الترابية كما وردت عليه النجاسة ضعف تأثيره في محلّ آخر، بخلافه في غيرها، انتهى زيادي¹.

17- مسألة

النجاسة التي تكون في فم الدجاج، هل يُعفى عنها مغلظة أم لا؟ شقّ الاحتراز عنها أم لا؟

الجواب

يُعفى عن ذلك؛ لأنه مما يتعدّر أو يتعسّر الاحتراز عنه، فقد صرحوا بأنه يُعفى عما على منفذ الطير، أي: في الماء والمائع. شيخنا ابن الرملي².

18- مسألة

لو تطاير شيء مما يُدرّكه الطّرف³ من جرّة البعير⁴ على ثوب إنسان، هل يُعفى عنه كما لو شرب من ماء؟

الجواب

نعم يُعفى عنه. ابن الرملي⁵.

شعرٌ في جلد الميتة

¹ ينظر: حاشية الزيايدي على شرح المنهج خ (18/ب)، فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 69؛ نهاية المحتاج ج. 1 ص. 256-257؛ عمدة الراح ص. 47.

² تقدم نحوها، وينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 84-85؛ تحفة المحتاج ج. 1 ص. 98.

³ أي: النظر.

⁴ الجرّة بالكسر: ما تخرجه الإبل من كروشها فتجتره، فالجرّة في الأصل للمعدة، ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة. ينظر: المصباح المنير ج. 1 ص. 96 [جرر].

⁵ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 85.

جلود الميتة التَّنْجيسُ فيها مقالةُ أحمدٍ من غيرِ فصلٍ¹
وخصَّصَ مالكٌ بالماءِ نَقْعًا إذا نُقِعَتِ ويُبَسَّ دونَ حَلٍّ²
وللزُّهريِّ³ طاهرةٌ عُمومًا بلا دَبِغٍ وأَيِّدَه بنَقْلِ⁴
وداودٌ⁵ ويعقوبٌ⁶ عُمومًا بشرطِ دباغِها لزوالِ غَسَلٍ⁷

¹ مذهب الحنابلة المشهور عدم طهارة جلد الميتة قبل وبعد الدبغ، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يظهر منها جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة. ينظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت 620هـ): **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ/1968م. ج. 1 ص. 49؛ **المجموع للنووي** 217/1.

² مذهب المالكية في جلد الميتة: أنهم يقولون بنجاسته ولو بعد الدبغ على القول المشهور، ولا يظهر بالدباغ لا ظاهرًا ولا باطنًا، وإنما يرخص عندهم في استعماله بعد الدبغ في اليابسات والماء الطهور خاصة، قال الخرشبي في **شرح مختصر خليل** 89/1-90: "جلد الميتة والجلد المأخوذ من الحي نجس ولو دبغ، على المشهور المعلوم من قول مالك، لا يجوز بيعه ولا يصلّى عليه، ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه.. ورخص الإمام باستعمال جلد الميتة بعد دبغه، إن كان من ميتة مباح كالبقرة أو محرم كالحمار، ذكي أم لا؛ في اليابسات، بأن يوعي فيها العدس والفول والحبوب ونحوها والماء؛ لأن له قوة يدفع عن نفسه، ويغريل عليها، ولا يطحن عليها؛ لأنه يؤدي إلى زوال بعض أجزائها فتختلط بالديق..".

³ عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الزهري المدني (ت 124هـ)، نزيل الشام، أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، وهو تابعي من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام واستقر بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدًا أعلم بالسنة الماضية منه. ينظر: **سير أعلام النبلاء** ج. 5 ص. 326؛ **الأعلام** ج. 7 ص. 97.

⁴ مذهب الزهري أن الجلود طاهرة بكل حال، ورى عنه ذلك عبد الرزاق في **مصنفه** ج. 1 ص. 62، (185) عن معمر: وكان الزهري، ينكر الدباغ، ويقول: "يستمتع به على كل حال".

⁵ أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري (ت 297هـ)، ينسب إليه المذهب الظاهري، أديب مناظر شاعر، من أذكاء العالم، كان زاهدًا متفلسفًا كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصبًا للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنّف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، له كتب، منها: الزهرة في الأدب، والوصول إلى معرفة الأصول، والانتصار على محمد بن جرير وعبد الله بن شرشير وعيسى بن إبراهيم الضرير، واختلاف مسائل الصحابة. ينظر: **وفيات الأعيان** ج. 2 ص. 255؛ **الأعلام** ج. 6 ص. 120.

⁶ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (ت 182هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهًا علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة. هو أول من دعي قاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. من كتبه: الخراج، والآثار، وهو مسند أبي حنيفة، والنوادر، واختلاف الأمصار، وغيرها. ينظر: ابن تغري بردي **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ج. 2 ص. 107؛ **الأعلام** ج. 8 ص. 193.

⁷ مذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وداود الظاهري أن جلد الميتة، أي ميتة كانت، ولو أُنما جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك، يظهر بالدباغ، وبأي شيء دبغ فهو طاهر، فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه، وكان كجلد ما ذكي مما يحل أكله. ينظر: **الحاوي الكبير** ج. 1 ص. 56؛ ابن حزم **المحلى بالآثار** ج. 1 ص. 128.

[64ظ] وللنُّعمانِ مثلُهما جوازًا
 وغيرُ الكلبِ والخنزيرِ فاسمع
 أبو ثور³ والأوزاعي⁴ حصًّا
 سوى الخنزيرِ معتبرًا بأصل¹
 مقالَ الشافعيِّ بغيرِ مَطْلٍ²
 لمأْكولٍ ومُعْتبرانِ حلٍّ⁵

¹ والحكم عند أبي حنيفة مثلهما، باستثناء جلد الخنزير؛ لنجاسة عينه. ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ): الاختيار لتعليل المختار تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، 1356هـ/1937م. ج. 1 ص. 16.

² مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن الدبابة تطهر جلود جميع الحيوانات، إلا جلد الكلب والخنزير. ينظر: الشافعي الأم ج. 2 ص. 29-30.

³ أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي (ت 246هـ)، صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، كان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي، قال أحمد بن حنبل: هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة. له مصنفات كثيرة، منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك. ينظر: وفيات الأعيان ج. 1 ص. 26؛ الأعلام ج. 1 ص. 37.

⁴ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (ت 157هـ)، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، وكان عظيم الشأن بالشام، وأمره فيهم أعز من أمر السلطان، له: كتاب السنن في الفقه، والمسائل، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم ابن هشام. ينظر: وفيات الأعيان ج. 3 ص. 127؛ الأعلام ج. 3 ص. 320.

⁵ مذهب أبي ثور والأوزاعي طهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره. ينظر: المغني ج. 1 ص. 51؛ المجموع ج. 1 ص. 217.

باب التيمّم

1- مسألة

لو تيمّم للمكث في المسجد، هل يستبيح قراءة القرآن، أم لا؟

الجواب

أنها في شرح ابن شهبة الصغير، فإنه يستبيح القراءة، وعكسه¹. شيخنا.

2- مسألة

إنسان سافر سفرًا طويلًا يباح له به التيمّم شرعًا، وأصابته نجاسة غير معفو عنها في أعضاء

التيمّم، هل يُباح له التيمّم مع حملها؟

الجواب

لا يتيمّم، ويكون كفاقد الطهورين. زيادي.

3- مسألة

رجلٌ به حدثٌ أكبر، وأدركته صلاة الجمعة في شدة البرد المؤلم، وخاف على نفسه من استعمال

الماء، فهل يُباح له التيمّم ويصلي به الجمعة، أم لا؟

الجواب

ما دام يرجو شيئًا يسخّن به الماء، أو يعينه على استعماله قبل خروج الوقت؛ فلا يتيمّم، وإن

فاتت الجمعة². الشيخ عبد الله بصير المناوي³، وأجاب شيخنا الزيادي بأنه يتيمّم ويُدرك الجمعة.

¹ ينظر: ابن قاضي شهبة بداية المحتاج في شرح المنهاج ج. 1 ص. 177، وتقدمت المسألة برقم 27 في باب الأحداث.

² ينظر: فتاوى الشهاب الرملي ج. 1 ص. 98؛ وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ج. 1 ص. 272، 282.

³ هـ: البصير المناوي.

4- مسألة

رجلٌ أدركته الجمعةُ وهو في شدّة البرد، وعلمَ من نفسه أنّ الماء البارد يضرُّه ضررًا بليغًا، فهل له أن يتيمّم ويصلّي الجمعة أم لا؟

وهل تجبُّ عليه الإعادةُ إذا وجد الماء، أو ما يدثّرُ به جسده؟

الجواب

يتيمّم ويصلّي الجمعة إذا عجزَ عمّا يسحّن به الماء، أو ما يدثّرُ به جسده، وتجبُّ عليه الإعادة¹

زيادي.

5- مسألة

قال بعضُ طلبة العلم: إن في جامع المختصرات للنشائي²: أنّ المتيمّم للإعواز لا يمسح على

الحقّين، وأما غيره فيمسح ويستبيح ما يستبيحُه دائمُ الحدث³.

فائدة

¹ الكلام فيها قريب من سابقها. نقل الشيراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج ج. 1 ص. 272 عن ابن الرملي: "وإن علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء".

² كمال الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي النشائي الشافعي الفقيه (ت 758هـ)، نسبته إلى نشا وهي قرية بريف مصر، برع في الفقه، وكان كثير الاستحضر حسن الاختصار، سمع الحديث من الحافظ شرف الدين الدمياطي، صنّف: جامع المختصرات، ومختصر الجوامع، والنكت على التنبيه، والإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز، وكشف غطاء الحاوي الصغير، وغيرها، وكل كتبه وحيزة العبارة جدًّا تشبه الألغاز. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج. 9 ص. 19؛ ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية ج. 3 ص. 13؛ الأعلام 1/186.

³ ينظر: مغني المحتاج ج. 1 ص. 205؛ نهاية المحتاج ج. 1 ص. 202.

قال الدَّمِيرِيُّ¹ في شرح قوله²: (ولا يتيمّم للفرض قبل دخول وقت فعله): "إنه لا يتيمّم إلا بعد الخطبة"³.

ولكن قال في المهمّات: قوله: (إنه لا يتيمّم للاستسقاء إلا بعد التجميع في الصحراء): يُشكل عليه ما قالوه في الجمعة، من جواز التيمّم قبل جمع الناس. انتهى⁴.

¹ أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي (ت 808هـ)، من أهل دميرة بمصر، ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة، أخذ عن الشيخ بهاء الدين السبكي وعن الشيخ جمال الدين الإسنوي، ومهر في الفنون وقال الشعر وولي تدريس الحديث بالقبّة الركنية، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وله مصنّفات عديدة، منها: حياة الحيوان، ومختصره حاوي الحسان من حياة الحيوان، وشرح المنهاج، وغيرها ينظر: ابن قاضي شهبّة طبقات الشافعية ج. 4 ص. 61؛ الأعلام ج. 7 ص. 118.

² أي: قول الإمام النووي في منهاج الطالبين.

³ ينظر: أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيرِيُّ الشافعي (ت 808هـ): النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ/2004م. ج. 1 ص. 478-479.

⁴ ينظر: جمال الدين الإسنوي المهمّات في شرح الروضة والرافعي ج. 2 ص. 334-335.

باب الحيض

1- مسألة

امرأة رأت عشرة أيام سوادًا، ثم عشرة حمرة، ثم عشرة سوادًا، هل تكون فاقدة شرط تمييز، لكون الضعيف المتوسط ناقصًا عن أقل الطهر أم لا، فحيضها/[64] العشرة أيام الأولى؟
تردد فيها الكمال الطويل، وقال: إن صاحب الروضة قيد كون الضعيف الناقص عن أقل الطهر؛ تكون به فاقدة شرط تمييز إذا عقبه دم آخر¹.

2- مسألة

امرأة عادت إذا نفست تمكث أربعين يومًا وينقطع عنها الدم، فسقطت في أول رمضان، وبعد عشرة أيام انقطع عنها الدم، فاغتسلت وصامت وصلت ثلاثة أيام، ثم عاد إليها الدم، فهل يلزمها إعادة الصوم؟

الجواب

إذا انقطع دمها ثم عاد قبل خمسة عشر يومًا؛ فزمن الدم والانقطاع كله نفاس²، عملاً بقول السَّحْبِ المفتي به³، وحينئذ فصومها زمن الانقطاع باطلًا، فيجب عليها بعد تمام نفاسها قضاء صوم رمضان كله. طندتائي⁴.

¹ ينظر: النووي روضة الطالبين ج. 1 ص. 143.

² ينظر: إبراهيم الباجوري حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي ج. 1 ص. 116.

³ إذا انقطع دم المرأة فرأت يومًا دمًا ويومًا نقاء، أو يومين ويومين، فتارة يجاوز التقطع خمسة عشر، وتارة لا يجاوزها. فإن لم يجاوزها، فقولان: أظهرهما عند الأكثرين: أن الجميع حيض، ويسمى قول السحب.

والثاني: حيضها الدماء خاصة، وأما النقاء فطهر، ويسمى: قول التلفيق. ينظر: روضة الطالبين ج. 1 ص. 162؛ نهاية المحتاج ج. 1 ص. 356.

⁴ أحمد بن عبد الرحمن بن عوض بن منصور بن أبي الحسن الشهاب الأندلسي الأصل الطندتائي القاهري الشافعي (ت 832هـ)، ولد بطندتا بمصر، ونشأ بها فحفظ القرآن والحاي، وغيره، حفظ ما نيف عن خمسة عشر ألف بيت رجز في عدة علوم، ولازم الأبناسي والبلقيني وابن الملغن وغيرهم، له: شرح جامع المختصرات في ثمان مجلدات، وتوضيحه في مجلد، وكان فقيها فريضًا متواضعًا متقشفًا على طريقة السلف. ينظر: ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية ج. 4 ص. 79؛ ابن حجر المجمع للمعجم المفهرس ج. 3 ص. 42؛ الضوء اللامع ج. 1 ص. 332.

3- مسألة

إذا قالت المرأة: انقطع حيضي قبل سنّ اليأس، ثم قالت: "كنتُ كاذبةً، ولم أحض قطُّ، وأنا من ذوات الأشهر"، هل يُقبل قولها أم لا للتهمة؟
وإذا قالت: أَرْضِعْ نَظِيفًا، أي: لم أحض في زمن الرضاع، ثم قالت: كنتُ كاذبةً¹، بل أحضُ وأَرْضِعُ وَسَخًا؛ يقبل أم لا؟
وإذا قالت: وصلتُ إلى سنّ اليأس، هل يُقبل قولها بلا بينة أم لا، كما لو ادّعت انقضاء العدة بالأشهر؟

الجواب

أما المسألة الأولى: فلا يُقبل إقرارها فيها؛ لأنّ إقرارها الأوّل تضمّن أنّ عدتها لا تنقضي بالأشهر، فلا يُقبل رجوعها عنه.
وأما الثانية: فيقبل قولها الثاني منها؛ لتضمّنه دعواها حيضها في زمن إمكانه، وإن خالفت عادتها بقولها الأوّل.
وأما الثالثة: فيقبل قولها فيها؛ لأنّها مؤتمنة على رحمها.
والفرق بين هذه وبين ادّعاء انقضاء العدة بالأشهر مع تكذيب المطلق لها رجوع النزاع منها إلى وقت الطلاق وهو المصدق في أصله فكذا في وقته². شيخنا ابن الرملي.
وأفاد أيضًا أنّها إذا قالت: لم أحض، ثم قالت: حضت وانقضت عدتي؛ قبل قولها، وإن كان فيه تكذيب قولها الأوّل، والله أعلم.

4- مسألة

¹ هـ- ولم أحض قط وأنا من ذوات الأشهر هل يقبل قولها أم لا للتهمة وإذا قالت أرضع نظيف أي لم أحض في زمن الرضاع ثم قالت كنت كاذبة.

² ينظر: فتاوى الشهاب الرملي ج. 3 ص. 350-351.

لو أَلَقَتْ بعضَ ولدٍ كيدٍ، هل ينتقضُ وضوءُها، ولا غسلُ عليها؟

الجواب

ينتقضُ وضوءُها، ولا غسلُ عليها. شيخنا المشار إليه¹.

5- مسألة

لو خرج منها بعضُ ولدٍ كيدٍ وعاد²، هل يجبُ عليها الغسلُ أم لا؟
أجاب الشهابُ المسيري³ والشمسُ الغزي⁴ بوجوبه؛ لكونه منياً منعقداً.
والكمالُ الطويلُ توقّف في اسمِ الولادة، وقال: لو خرجَ بعضُ رأسه وعاد، هل يجبُ الغسلُ؟
ينبغي أن لا يجبَ وإن كان منياً منعقداً، أي: فلا يجبُ في مسألتنا، فليتأمل، انتهى⁵.

[65ظ/

6- مسألة

امرأةٌ عادتُها إذا جاء أوأنُ حيضُها قَطَرَ منها أوَّلَ حيضِها في اليومِ الأوَّلِ دفعةً دمٍ، وفي اليومِ الثاني دمٌ أحمرٌ مختلطٌ بأبيضٍ، وفي الحيضة الثانية يأتيها الدمُ كذلك، وفي الثالثة كذلك، فهل إذا طَلَّقت واعتراها على هذه الصفة الأولى تُحسبُ الأولى حيضةً كالعادة أم لا؟

الجواب

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 111؛ فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 29، وتقدمت المسألة برقم (5) في باب الأحداث.

² هـ- وعاد.

³ أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى الشهاب المسيري ثم القاهري الشافعي (ت 859هـ)، أحد الفضلاء المعروفين بالديانة والانجماع، ممن صحب المحافظ ابن حجر العسقلاني، حفظ المنهاج والحاوي في الفروع، والمنهاج في الأصول، وأخذ عن المجد البرماوي والجمال بن الحبر، وسمع على ابن بردس، وابن ناظر الصاحبة، وابن الطحان، وآخرين، وتنزل في المدرسة المؤيدية عند المحدثين وغيرها، وأقرأ الطلبة، وحج وجاور. ينظر: الضوء اللامع ج. 2 ص. 91.

⁴ تقدمت ترجمته.

⁵ ينظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ج. 1 ص. 259؛ حاشية الباجوري على ابن القاسم ج. 1 ص. 77؛ حاشية البجيرمي على الخطيب ج. 1 ص. 232.

تحسبُ الأولى حيضةً؛ عملاً بالعادة. زيادي.

7- مسألة منظومة

ما قولكم في رجلٍ قد علِمَا
حيضًا لزوجتهِ وبعدُ أُعلِمَا
منها بالانقطاعِ دونَ الغُسلِ
فهل حرامٌ وطءٌ هذا البعلِ

الجوابُ

نعم حرامٌ وطؤها من قبلِ
عُبَيْدُ² رحمنِ ابنِ مسكٍ نظمة
غُسلٍ لها وجازَ بعدَ الغُسلِ¹
ذو أملٍ في ربّه أن يرحمه

¹ قال في نهاية المحتاج ج. 1 ص. 333: "فإذا انقطع دم الحيض في زمن إمكانه ومثله النفاس؛ لم يحل قبل الغسل - أي: أو التيمم -

غير الصوم؛ لأن الحيض قد زال، وصارت كالجنب".

² ز: "عبد"، والمثبت من (ه)؛ لأنه الصواب وزناً على بحر الرجز.

كتاب الصلاة

1- مسألة

ما الحكمة في أن مشروعية الصلاة مثنى وثلاث ورباع؟

الجواب

حكّمه أن الله تعالى لما خلق الملائكة أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع، وكانت تطيرُ بأجنحتها إلى الملاء الأعلى؛ جعل الله تعالى لابن آدم الصلوات الخمس كذلك؛ ليطير بها إلى الرب سبحانه وتعالى¹.
شيخنا ابن الرملي.

2- مسألة

رجل قال: الأفضل التطق بالمنوي قبيل التكبير؛ لحديث صحيح في ذلك، فقال آخر: لا لم يرد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذّبه وشنّع عليه، فأى الجوابين صحيح؟
وإذا قلتم بالثاني، فماذا يترتب على مكذّبه؟

الجواب

لم يُنقل في التلقظ بالنية عند افتتاح الصلاة حديث صحيح ولا حسن، بل ولا ضعيف فيما وقفنا عليه.

¹ ينظر: علي بن إبراهيم الحلبي السيرة الحلبية ج. 2 ص. 152؛ ونقله عنه الباجوري في حاشيته على شرح ابن القاسم ج. 1 ص. 367؛ والبجوري في حاشيته على الخطيب ج. 1 ص. 381.

وقال الإمام خاتمة المتأخرين تقي الدين السبكي¹، والحافظ الكبير عماد الدين بن كثير²، وغيرهما: "إنه لم يثبت ذلك، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من أصحابه فيما نعلمه"، وقال الإمام السبكي: "ولعله صلى الله عليه وسلم كان يذكر ذلك سرّاً ولم يُنقل"، انتهى.

وإنما المنقول أن لم يُسمع منه صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة غير التكبير.

وأما ما نصَّ عليه أئمُّنا الشافعية من أنه يُستحبُّ التلقُّطُ بالنية قبيل التكبير؛ يعلل بمساعدة اللسان القلب، ولأنَّ المصلِّي قد يغفلُ عمّا لا بدَّ منه من إحصاره في القلب، أو يغفلُ عن بعضه، فاستحبُّوا التلقُّطُ بذلك، والمقصودُ حضورُ القلب، وتمييزُ ما يقصده، ومقارنته التكبير الذي هو مفتاح الصلاة.

وُقيل عن عبارة الكافي³ أنَّ بعضهم قاس التلقُّطُ بالنية في الصلاة على ما وردَ في الصحيح من حديث أنسٍ أنَّه سمع النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يُليُّ بالحجِّ والعمرة جميعاً، يقول: (لبيك حجًّا وعمرة)⁴.

¹ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي (ت 756هـ)، أبو الحسن تقي الدين، الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي، شيخ الإسلام، المجتهد المطلق، ولد بسبك في سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وتفقه على ابن الرفعة، وأخذ عن الشرف الدمياطي، وعن العلم العارقي، وعن التقي بن الصائغ. ولي قضاء الشام سنة 739 هـ، له كثير من المؤلفات، منها: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، وتكملة شرح المذهب للنووي، والابتهاج في شرح المنهاج، وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج. 10 ص. 139؛ السيوطي حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ج. 1 ص. 321؛ الأعلام ج. 4 ص. 302.

² عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصري (ت 774هـ)، ولد ونشأ بدمشق، وسمع من ابن الشحنة وابن الزراد وإسحاق الأمدي وغيرهم، وأجاز له من مصر الدبوسي والواني وغيرهما، وجمع التفسير والتاريخ الذي سماه: البداية والنهاية، وعمل طبقات الشافعية، وجرح أحاديث أدلة التنبيه وأحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلي، وشرع في شرح البخاري، وأخذ عن ابن تيمية، وكان كثير الاستحضر حسن المفاكحة، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته. ينظر: الدر الكامنة ج. 1 ص. 445؛ الأعلام ج. 1 ص. 320.

³ ذكر الإمام النووي في تهذيبه كتابين باسم الكافي:

الأول: من تأليف أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الزاهد (ت 490هـ)، وقال: كتاب الكافي مجلد مختصر، يحدو فيه حدو شيخه أبي الفتح سليم الرازي في كتاب الكفاية، ولا يذكر فيه قولين ولا وجهين، بل يخرج بالراجح عنده، وفيه نفاثس. الثاني: لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، المتوفى قبل (320هـ)، من أصحاب الوجوه المتقدمين، قال النووي: الكافي في المذهب: مختصر نحو التنبيه، وترتيبه عجيب غريب. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ج. 2 ص. 426، 534. وإذا أطلق الكافي فالمراد الثاني، كما يطلق على الزبير صاحب الكافي، ولعل هذا هو المراد؛ لما سيأتي.

⁴ نقله عن الزبير صاحب الكافي: الإمام النووي في المجموع ج. 3 ص. 277.

والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث (4353)، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة، رقم الحديث (1232).

وهذا نصٌّ صريحٌ في التلُّفُظِ بالنِّيَّةِ في الحجِّ والعمرة، والحكمُ كما يثبتُ بالنصِّ عليه يثبتُ بالقياسِ على غيره، فقاَسُوا التلُّفُظَ بالنِّيَّةِ في الصلاةِ على التلُّفُظِ منه صلى الله عليه وسلم بالنِّيَّةِ في الحجِّ وما بعدُ¹.

إذا عُلِمَ ذلك: فما قاله الرجلُ المذكورُ من وُرودِ حديثٍ صحيحٍ في ذلك غيرُ صحيحٍ؛ لما قاله العلماءُ الحَقَّاقُ من عدمِ الوُرودِ، بل بِالْعِ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: لَمْ يُنْقَلِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَلَا ضَعِيفٌ وَلَا شَاذٌ وَلَا مُتَّصِلٌ وَلَا مُنْفَصِلٌ، بل وَلَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مُوَضَّوعٍ ذَلِكَ، وَالرَّجُلُ الْمَذْكُورُ مَخْطِئٌ فِيمَا قَالَه بِتَعَمُّدِهِ الْكُذْبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَثَمٌ، وَيَعَزَّرُ² عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شَيْخُنَا النَّجْمُ أَحْمَدُ الْغَيْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

3- مسألة جامعة

في عدد شروط الإمامة وبيانها.

وفي عدد شروط صحّة الجمعة وبيانها.

وفي عدد شروط الخطبة وبيانها.

وفيما إذا تعدّدت صلاة الجمعة في بلدةٍ كمصرٍ مثلاً، هل يقال: إن الجمعة الصحيحة السابقة

أم لا؟

وهل السَّبِقُ يكون بالتكبير أم بالسّلام؟

وإذا تعدّرت معرفة ذلك: يجب الظهْرُ؟ أم يُنْدَبُ؟ أم لا؟

وهل فرضُ اليوم صلاة الجمعة إذا صحّت؟ أم الظهْرُ والجمعةُ بدلٌ عنها؟ أم هي ظهْرٌ مقصورةٌ؟

أم الخطبتينِ مقامُ ركعتينِ، والركعتينِ³ تمامُ الظهْرِ أم لا؟

وهل إذا صحّت الجمعة يسُنُّ أن يصلي ظهراً؟ أم يجبُ؟ أم لا؟

¹ هـ: معه.

² هـ: ومغرور.

³ هـ: الركعتان.

وقول العلماء رضي الله عنهم: (تَحْرُمُ الصَّلَاةُ بِمَجْرَدِ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمَنْبَرِ)، هل هو مطلق الصلاة، سواءً أكانت فرضاً أم نفلاً؟

وهل تصحُّ مع الحرمة؟ أم لا تعتقدُ مطلقاً؟ أم لا؟

وأهلُ البادية التي لم تقام عندهم الجمعة، هل يجبُ عليهم السعيُّ إلى بلد الجمعة أم لا؟
وهل إذا وافق يومُ الجمعة يومَ العيد، هل يجبُ على أهل البادية صلاة الجمعة، سواءً أحضروا صلاة العيد وصلُّوا العيد، أو لم يحضروا ولم يصلُّوا؟ أم لا؟

الجواب / [66ظ]

أما المسألة الأولى: فشروطُ الإمامة أربعة عشر:

الأول: أن يكون عاقلاً.

والثاني: أن يكون مسلماً.

والثالث: أن يكون مميّزاً.

والرابع: أن يكون ذكراً فيمَن يؤمُّ بالرجال أو الخنثى.

والخامس: عدم لزوم الإعادة، فلا تصحُّ إمامة من تلزمه الإعادة.

والسادس: أن لا يكون أمياً فيمَن يؤمُّ بمن يُحسن القراءة.

والسابع: أن لا يكون مقتدياً بغيره، فلا تصحُّ القدوة بمقتدٍ، ولا بمن شكَّ في كونه مقتدياً.

والثامن: نيَّة الإمامة للصلاة التي تجبُّ فيها نيَّة الإمامة، وهي ثلاث: الجمعة، والصلاة المعادة،

والصلاة التي يُندبُ أن يصلِّيها في جماعة.

والتاسع: أن لا يكون أخرس.

والعاشر: معرفة أركان الصلاة وشروطها، بحيث لا يقصدُ بفرض نفلاً.

والحادي عشر: اجتماع شروط الصلاة فيه يقيناً أو ظناً.

والثاني عشر: في إمامة الجمعة إن كان من الأربعين: أن يكون مكلفاً حرّاً ذكراً مستوطناً، مع

الشروط المتقدمة.

والثالث عشر: أن لا يرتكب بدعةً يكفر بها، كمنكر البعث والعلم بالجزئيات، ويصح إدراج هذا في الشرط الثاني.

والرابع عشر: أن يكون عارفاً بكيفية الصلاة، فلو اعتقد أن جميع أفعالها فرضٌ صحّت، أو سنةٌ فلا، أو البعض فرضٌ والبعض سنةٌ؛ صحّت صلاته، بشرط أن لا يقصد الفرض بما هو سنة¹.

وأما المسألة الثانية: فشروط صحة الجمعة ستّة:

الأول: أن تُفعل في وقت الظهر.

والثاني: أن تُفعل في دار الإقامة.

والثالث: أن لا يتقدّمها ولا يقارحها جمعةٌ في البلد، وسيأتي بيان التعداد بعد ذلك.

والرابع: العدد، فلا تنعقد بأقلّ من أربعين.

والخامس: الجماعة.

والسادس: تقدّم خطبتين قبل الجمعة².

وأما المسألة الثالثة: فشروط الخطبة تسعة:

الأول: كونها بالعريّة.

والثاني: فعلها في وقت الظهر.

الثالث: تقديمها على الجمعة.

والرابع: القيام فيها للقادر.

والخامس: الجلوس بين الخطبتين بالطمأنينة.

والسادس: الطهارة عن الحدث³.

والسابع: ستر العورة.

والثامن: الموالاتة.

¹ ينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 478-490، والإقناع ج. 1 ص. 322-339.

² ينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 541-543، والإقناع ج. 1 ص. 361-366.

³ أي: وعن النجس غير المعفو عنه، في البدن الثوب والمكان.

والتاسع: رفع الصوت بحيث يسمعها الأربعون رجلاً كاملاً، وإن لم يفهموا معناها¹.
وأما المسألة الرابعة: فإن كان التعدُّ بقدر الحاجة، وهو حاجة المصلين؛ [66و] فالكُلُّ صحيحٌ.

وإن زاد على قدر الحاجة: فمن علم أنه كان في الجمع المحتاج إليها؛ كانت جمعته صحيحةً،
ومن لا فلا.

فالذي من القسم الأول تُستحبُّ في حقه صلاة الظهر، والذي من القسم الثاني تجبُّ في حقه
صلاة الظهر.

والسبق في ذلك بالتحريم²، وقد علم من ذلك المسألة السادسة.

وأما المسألة الخامسة: ففرض اليوم صلاة الجمعة على الكاملين، وليست بدلاً عن الظهر، ولا
ظهرًا مقصودًا، ولا الخطبة بدلاً عن ركعتين، وقد علم مما تقرَّر كونُ الظهر واجبًا أو مندوبًا³.

وأما المسألة السادسة: فلا يجوز له أن يصلي حينئذ غير ركعتين، في ضمنها التحية، فرضًا كان
ذلك أو نفلًا، فلو أحرم بأكثر من ذلك؛ لم ينعقد⁴.

وأما المسألة السابعة: فتجبُّ على أهل البادية إذا سمعوا النداء من بلدة الجمعة، وإلا فلا تجبُّ
عليهم⁵.

وأما المسألة الثامنة: فإذا وافق يوم الجمعة عيدًا، فإن حضروا صلاة العيد جاز لهم الانصراف
وترك الجمعة، ومحلّه ما لم يدخل وقت الجمعة قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد وإلا فلا
يجوز الانصراف.

وأما من لم يحضر صلاة العيد؛ فالجمعة واجبة عليه حيث سمع النداء، والله أعلم⁶. الشيخ شمس
الدين الخطيب رحمه الله.

¹ ينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 549-554؛ والإقناع ج. 1 ص. 369.

² ينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 543-545؛ والإقناع ج. 1 ص. 365-366.

³ ينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 276؛ والإقناع ج. 1 ص. 372.

⁴ ينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 554؛ والإقناع ج. 1 ص. 377-378.

⁵ ينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 539؛ والإقناع ج. 1 ص. 360.

⁶ نفس المرجعين السابقين.

فائدة

هُي عن الصَّفَنِ¹، والصَّفَدِ²، والصَّلْبِ في الصلاة، وكذا اشتمال الصَّماء³، والاختصار⁴.
فالصَّفَنُ: رفع إحدى الرجلين.

والصَّفَدُ: ضمَّ الكعبين، بأن لم يفرق بينهما بأربع أصابع أو بفتْر.
والصَّلْبُ: وضع اليدين جميعًا على الخاصرتين.

والاختصارُ: وضع إحدى اليدين على الخاصة.

والسَّدَلُ⁵: وهو أن يُرخي أطراف الثوب إلى الأرض.

والكفُّ: رفع ثوبه بيده عن سجوده.

واشتمال الصَّماء: أن يُخرج يده من قِبَل صدره.

وما دام واقفًا ينظر إلى محلِّ سجوده، فإذا ركع ينظر إلى نحو قدميه، وينظر في السجود نحو أرنبة
أنفه؛ لأنه أقرب للخشوع، انتهى.

4- مسألة

اقتدى بمن لم تصحَّ خلفه القدوة، كفصيحٍ خلف أرت⁶، ولم يتبين للمأموم ذلك إلا في أثناء
صلاته، فهل يجب عليه استئناف صلاته كما هو قضية كلام المنهاج، حيث قال: "والأُمِّي كالمراة في

¹ ص ف ن: الصَّافِي مِنَ الْحَبْلِ الْفَائِئِمِ عَلَى ثَلَاثٍ وَصَفَنَ يَصْفِنُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ ضُفُونًا وَالصَّافِي الَّذِي يَصْفِنُ قَدَمَيْهِ. ينظر: المصباح المنير 343/1.

² ص ف د: (صَفَدَهُ) شَدَّهُ وَأَوْثَقَهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَكَذَا (صَفَدَهُ نَصْفِيًّا) وَ (الصَّفَدُ) بَفْتَحَتَيْنِ وَ (الصِّفَادُ) بِالْكَسْرِ مَا يُوثَقُ بِهِ الْأَسِيرُ مِنْ قِدْرٍ وَقَيْدٍ وَعَلٍ. ينظر: مختار الصحاح ص. 176.

³ اشتمال الصماء - الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد. المصباح المنير ج. 1 ص. 347.

⁴ الإختصار - في الصلاة وضع اليد على الخصر. المصدر السابق ج. 1 ص. 170.

⁵ (س د ل): سَدَلْتُ الثَّوْبَ سَدَلًا مِنْ بَابِ قَتَلَ أَرْخَيْتُهُ وَأَسَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ صَمِّ جَانِبَيْهِ. ينظر: المصدر السابق ج. 1 ص. 271.

⁶ (ر ت ت): الرُّتَّةُ بِالضَّمِّ حُبْسَةٌ فِي اللِّسَانِ. ينظر: المصدر السابق ج. 1 ص. 218.

الأصح¹، وكذا في عبارة الشارح، حيث قال: "ولو بان في أثناء الصلاة كون الإمام محدثاً أو جنباً؛ نوى المأموم المفارقة، وأتمَّ صلاته، بخلاف ما لو بان امرأة أو نحوها مما ذكر فيستأنفها، كما هو ظاهر"، انتهى².
 وأيضاً إن القاعدة: كل ما يوجب الإعادة / [67ظ] إذا تبين بعد الصلاة لو تبين في الأثناء يوجب الاستئناف وما لا؛ يوجب المفارقة³، كما لو تبين في الأثناء حدث الإمام، وهل مثل ذلك ما لو اقتدى بمن ظنه فقيهاً، فتبين في الأثناء خلأف ذلك والمقتدي فقيه، أم لا؟
 ولو كان في البلد خطبتان⁴ ولم تتوفر فيهما الشروط، وكان بحيث لو بطلت إحداها صححت الأخرى، فهل يجوز الشروع في بطلانها لتصح الأخرى، أم لا؟

الجواب

إذا تبين في أثناء الصلاة أن الإمام أرت أو ألتع والمأموم قارئ؛ وجب الاستئناف؛ لعدم صحة القدوة في الظاهر، ولا يحتاج إلى نية المفارقة، بخلاف ما لو تبين حدث الإمام في أثناء الصلاة، حيث تجب نية المفارقة؛ لأن الصلاة خلف المحدث صحيحة حتى في الجمعة بشرطه⁵، ولا كذلك الأمي والمرأة، فيجب الاستئناف⁶.

ويجب السعي في بطلان إحدى الجمعتين؛ لتصح الأخرى.
 وأما إذا تبين أن الإمام غير فقيه وهو يحسن الفاتحة؛ فالصلاة خلفه صحيحة، وإن كان المأموم فقيهاً⁷. زيادي.

5- مسألة

إمام أحدث في صلاة الجمعة، أيستخلف من الحاضرين أم من الداخلين؟

¹ ينظر: منهاج الطالبين ص. 40.

² ينظر: شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قلوبوي وعميرة ج. 1 ص. 268.

³ ينظر: تحفة المحتاج ج. 2 ص. 292.

⁴ ز: (خطبتين)، ولعله سبق قلم، والمثبت من (ه).

⁵ الشرط في الجمعة أن يتم العدد بغيره. ينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 437.

⁶ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 169؛ وحاشية الجمل على شرح المنهاج ج. 1 ص. 525.

⁷ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 174؛ وتحفة المحتاج ج. 2 ص. 294.

فإن قلت: إنه يستخلف من الداخلين دون الحاضرين، ولم يجد أحدًا من الداخلين يستخلفه،
أيستخلف من الحاضرين؟
وإن قلت بذلك، ولم يجد في الصف الأول والثاني والثالث والرابع أهلًا للاستخلاف، ووجده في
الأخير، أيستخلفه أم لا؟

الجواب

إن كانت الصلاة جمعة؛ لم يستخلف إلا من اقتدى به قبل حديثه، وإن لم تكن جمعة؛ جاز
مطلقًا، وإن لم يقتد به قبل حديثه. شيخنا ابن الرملي¹.

6- مسألة

هل تُكره الصلاة في الحمامات المُسبَّلة؟

الجواب

الصلاة في الحمام مكروهة إذا كان الوقت متسعًا، فإن خاف خروج الوقت؛ لم تُكره². زيادي.

7- مسألة

رجل اشتدَّ جوعه، وحضره الطَّعام، وكان لو أكلَ خرجَ الوقت، ولو صلَّى بلا أكلٍ صلَّى من
قعودٍ، فهل يُراعى القيامَ ويأكل؟ أو يراعى الوقتَ ويصلي قاعدًا؟

الجواب

[67و] لا يجوزُ له إخراجُ الصلاة عن وقتها، ويجبُ تقديمُها على الأكل، وإن شقَّ عليه القيامُ
صلَّى قاعدًا في الوقت³. زيادي.

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 349.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 62؛ غاية البيان، ص. 77.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 60؛ غاية البيان، ص. 77.

8- مسألة

ما الحكمة في قوله تعالى إخبارًا عن بني آدم في إجابتهم ربنا جلّ وعلا بـ (بلى) دون نعم¹؟
وهل يسمّى الصبح فجرًا؟
وهل إذا سجد الإمام سجدة سهوٍ للمأموم أن يسجد ثانية؟
وفيما إذا ترك الإمام الركوع وسجد، هل ينتظروه؟
وفيما إذا صلى فرضًا خلف نافلة، أو مؤدأة خلف مقضية، هل تحصل له فضيلة الجماعة، أم لا؟

وهل له أن يقصر فائتة السفر، أم لا؟

الجواب

"بلى" موضوعة لردّ النفي، و"نعم" لتصديق النفي، ولهذا قال ابن عباس: "لو قالوا: نعم؛ لكفروا"²؛ لأن التقدير: لست ربنا.
والصبح يسمى صبحًا وفجرًا وغداة، فإذا قال: أصلي ركعتي الفجر، أو سنة الفجر؛ كفى؛ لأن كلاً منهما بمعنى الآخر³.
وإذا سجد الإمام سجدة واحدة؛ سنّ للمأموم أن يأتي بما بقي، حتى لو ترك سجود السهو؛ سنّ للمأموم أن يأتي به بعد سلام إمامه⁴.
وإذا ترك الإمام الركوع ونزل ساجدًا؛ انتظروه في القيام.
وإذا صلى فرضًا خلف نفل، أو مؤدأة خلف مقضية، أو بالعكس؛ حصلت له فضيلة الجماعة على المعتمد⁵.

¹ أي: في قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) [الأعراف: 172/7].

² رواه عدد من المفسرين، وتناقله النحاة في كتبهم، ينظر: ابن جزى التسهيل لعلوم التنزيل ج. 1 ص. 312؛ ابن هشام مغني اللبيب عن كتب الأعراب ص. 154، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ج. 4 ص. 233.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 371 و451.

⁴ ينظر: المصدر السابق ج. 2 ص. 85-86.

⁵ في زكريا الأنصاري (ت 926هـ): فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414/1994م. ج. 1 ص. 69؛ مغني المحتاج ج. 1 ص. 466: لا تسنّ مقضية خلف مؤدأة أو بالعكس، أو خلف مقضية ليست من نوعها.

وإذا فاتته صلاة في السفر الطويل المباح، وقضاها في ذلك السفر أو سفر آخر؛ قصرها¹. زيادي.

9- مسألة

رجلٌ وجبت عليه الصلاة، وليس له إلا قميصٌ واحد، به قطعٌ على محلِّ عورته، فقبض عليه بيده وأحرم بالصلاة، فتعدَّر عليه وضع يده في السجود على مسجده، فهل يراعي ستر العورة أم وضع اليد في السجود؟

وهل إذا علم أنه إن أتى بدعاء الافتتاح فاتته السورة بعد الفاتحة في السيرة، فهل يراعي الدعاء أم السورة؟

الجواب

يراعي السجود والسورة. شيخنا ابن الرملي².

10- مسألة

رجلٌ وقف سجادةً لله تعالى، فهل يشترط في صحّة وقفها أن تكون مسمّرة؟ وهل إذا سُمّرت يصحّ الاعتكاف عليها؟ وهل إذا قُلعت ثم أعيدت يستمر لها حكم المسجدية؟ أم لا بدّ من تسميرها في كلِّ محلٍّ وُضعت فيه؟

الجواب

المنقول لا يصحّ وقفه مسجدًا كما هو مصرّح به في بعض الكتب، فإذا سمّر السجادة أو الفروّة أو الحصير صارت مسجدًا، وأجري عليها حكم المساجد³. زيادي.

¹ ينظر: مغني المحتاج ج. 1 ص. 516؛ نهاية المحتاج ج. 2 ص. 248.

² ينظر: حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ج. 2 ص. 10.

³ قال ابن الرملي في نهاية المحتاج ج. 5 ص. 362: "أما جعل المنقول مسجدًا، كفرش وثياب؛ فموضع توقف؛ لأنه لم ينقل عن السلف مثله، وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيب بجواز أو منع، وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع".

11- مسألة

رجلان أحدهما أفضل من الآخر، غير أنّ جماعة الفاضل أقل من جماعة المفضول، فهل الصلاة خلف الفاضل أفضل لفضيلته، أم خلف المفضول لكثرة جماعته؟

الجواب

الصلاة خلف الموافق أو غير المبتدع ونحوه أفضل. شيخنا ابن الرملي¹.

[68ظ]/

12- مسألة

فقيه يقرئ الأطفال، إذا قيل له: البلد الفلانية أكثر براً لك، ينتقل إليها ويخطب بها قبل أن يستقر فيها ساكناً، فهل خطبته صحيحة أم لا؟

الجواب

خطبته وإمامته صحيحة إذا تمّ العدد بغيره. شيخنا ابن الرملي².

13- مسألة

مسجد مطروق، هل تجوز فيه الجماعة بعد الأخرى، قبل الإمام الراتب وبعده؟ وهل لأحد منع ذلك؟

الجواب

يجوز في المسجد المطروق إقامة الجماعة بعد الإمام الراتب، وقبله، ومعه، ولا كراهة في ذلك، والمانع لذلك مخطئ جاهل بالأحكام الشرعية، وهذه المسألة تُفعل في الجامع الأزهر مع حضور العلماء وعلمهم وعدم إنكارهم لذلك³. زيادي.

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 141؛ فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 270.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 311.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 141؛ فتاوى الرملي ج. 1 ص. 244؛ مغني المحتاج ج. 1 ص. 473.

14- مسألة

فيما يجبُ على المسافرِ سفرًا تقصّر فيه الصلاةُ في صلاة الجمعة، وصحتها منه، ولمن خطب به من أهل القرية التي يطلعها وينوي الإقامة بها أربعة أيام، فهل فيه تفصيلٌ لمن سفره فرسحًا¹ أو أكثر، أو مسافة القصر أو أكثر، في الوجوب عليه والصحة منه ولغيره، أم لا؟

الجواب

الجمعةُ تسقط عن المسافرِ وإن قصرَ سفره، وتلزم المقيم، وهو من نوى الإقامة أربعة أيامٍ غير يومي الدخول والخروج، ولا يُحسب من العدد، إلا أن يكونَ مستوطنًا، وهو من لا يظعنَ شتاءً ولا صيفًا إلا للحاجة. شيخنا المشار إليه².

15- مسألة

رجلٌ بصقَ فوق حصير المسجد³، فهل يكونُ مكروهًا أو لا؟ وإذا دفنَها في التراب، يكون ذلك دافعًا للكراهة أم لا؟

الجواب

البصاقُ فوق الحصير حرامٌ، لا من جهة المسجد؛ لعدم اتّصاله بأرض المسجد، وإنما هو من جهة استعمال الشيء في غير ما وُضع له؛ لأنَّ الحصيرَ إنما وُضع للصلاة عليه لا للبصاق، والدَّفْنُ في الترابِ مُسقطٌ للحُرمة⁴. زيادي.

16- مسألة

شروطُ الفاتحةِ كم هي؟

¹ الفرسخ: ثلاثة أميال، ويعادل حاليًا نحو: (5544) مترًا. ينظر: المصباح المنير ج. 2 ص. 468؛ الفقه الإسلامي وأدلته ج. 1 ص. 142.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 306؛ غاية البيان ص. 125.

³ كُتِبَ فوق كلمة المسجد في ز: في الجامع.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 328 و ج. 2 ص. 62، حاشية الجمل ج. 1 ص. 239.

الجواب لبعضهم نظماً

لأُمَّ كتابنا عشرونَ شرطاً على مأمومنا وعلى الإمام
موالاةً كذا تشديدُ بُدِّ وترتيبٌ وترتيلُ النِّظام
وبسملَةٌ كذا إسماعُ نفسٍ ومدُّ اللَّين أيضاً في الختام
ومعرفةُ المعاني مع حُشوعٍ وتعظيمُ الإلهِ على الدَّوام
وأن تعرفِ إلهك قبل هذا فتعبده على وَفْقِ المقام
وفي إيَّاكَ مع أنعمت همزُ وفتحُ أخيرهنَّ بلا انصرام
وحرفُ الضاد لا تُبدله ظاءٌ ولا ذالاً بدالٍ يا إمَامِي
خضوعٌ¹ القلبِ ثم خُضوعُ ذاتِ كذا أدبٌ جميلٌ باحتشام²

[68]/

17- مسألة

لو شكَّ الرجلان هل هما إمامان أو مأمومان؟

فإن اعتقد كلُّ منهما أنه الإمامُ بطلت، أو أحدهما أنه إمامٌ والآخرُ مأموم بطلت صلاةُ المعتقِد

أنه إمامٌ، أو اعتقدا أنهما مأمومان³؛ صحَّت، أو شكَّا؛ لم تصح. من الدَّرس⁴.

¹ هـ: حضور.

² الأبيات من البحر الوافر، ولم أقف على قائلها، وهي تتضمن شروط الصلاة إضافة إلى جملة من آدابها.

³ ز: "مأمومان"، والمثبت من (هـ)، فهو الصواب من جهة النحو.

⁴ لعل المراد أنه حصل هذه المسألة من درس شيخه، ولعله بن الرملي، والله أعلم.

وقد ذكر الرافي نحو هذه المسألة في كتابه العزيز بشرح الوجيز المعروف ب: الشرح الكبير ج. 2 ص. 158: فقال: "ولو التبس على الواقفين فاعتقد كل واحد منهما أنه المأموم؛ فصلاهما باطلة؛ لأن كل واحد منهما مقتدٍ بمن يقصد الانتماء، وكذلك لو كان كل واحد منهما شاكاً لا يدري أنه إمام أو مأموم؛ فصلاهما باطلة، وإن اعتقد كل واحد منهما أنه إمام؛ صحت صلاتهما، وإن شك أحدهما في حاله دون؛ الآخر بطلت صلاة الشاك، وغير الشاك إن ظن أنه إمام؛ صحت صلاته، وإن ظن أنه مأموم فلا".

18- مسألة

شخصٌ قُطِعَ كَفَّاهُ وأراد الصلاةَ، فهل يجبُ عليه وضعُ ما بقي في سجوده أم لا؟

الجواب

لا يجبُ وضعُ الرِّزْدِ وما فوقه. شيخنا ابن الرملي¹.

19- مسألة

سافر سَفْرًا طويلاً تقصر فيه الصلاةَ، فطلع المدينة التي قصدتها، وقال: أقيم بها ثلاثة أيام أو ستّة، فهل يُعطى حكم المقيمين أو المسافرين؟

وهل إذا نوى الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وقصد تأخير الظهر للعصر وهو في حال سفره، ثم تراخى إلى أن طلع المدينة ولم يصلّهما في السفر، فهل يصلي قصرًا أو إتمامًا؟
وهل يكن ظهره قضاءً أم حاضرًا؟

وهل يَأْتُمُّ بتراخيه إلى أن صلّاه بالمدينة في وقت العصر؟

وهل إذا جمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب يصلي سنّة المغرب وسنّة العشاء والقيام والوتر بعد المغرب والعشاء في وقت المغرب؟

وهل إذا أعاد الجمعة ظهرًا وعليه سنّة الجمعة، فهل ينوي بذلك سنّة الجمعة أو سنّة الظهر؟
وهل إعادته الجمعة وجوبًا أو استحبابًا؟

وهل إذا تقارنت الجمع صحّت الجمع جميعًا أم لا؟

الجواب

إذا وصل المدينة إنما ينقطع سفره بنية إقامة أربعة أيام، غير يومي الدخول والخروج، فالثلاثة لا تقطع السفر، والأربعة منها يوم الدخول لا تقطع، فله القصر في الثلاثة والأربعة، والخمسة أيضًا تقطع إذا كان منها يوم الدخول، والستّة إذا كان منها يوم الخروج تقطع، فيمتنع القصر والجمع في السابع².

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 512.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 255؛ حاشية الجمل ج. 1 ص. 595.

وإذا قصد تأخير الظهر للعصر، ودخل المدينة في وقت العصر، ولم ينو إقامة تقطع السفر؛ فله القصر والجمع في المدينة، ولا يجرم عليه؛ لأن وقت العصر وقت الظهر في العذر.
وإذا جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فيصلّي بعد العشاء في وقت المغرب سنة المغرب وصلاة الغفلة وسنة العشاء والتراويح والوتر؛ لأن وقت المغرب وقت العشاء في حالة العذر¹.
وإذا شك في الجمعة لا يصلّي سنتها المتأخرة، بل يصلي الظهر وجوباً وسنته، وإن لم يشك فيها صلى سنتها وندب في حقه إعادة الظهر². زيادي.

[69ظ/]

20- مسألة

جماعة مقيمون بمحلّ يذكرون أوراذاً، وليس لهم معرفة بالمفروض والمسنون، فهل إذا جلس إنساناً لتعليمهم أحكام الطهارات والصلاة يكون ذلك أفضل من الأوراد أم لا؟
وهل إذا أذى أحد هذا المعلم يعزّر أم لا؟

الجواب

تعليمهم فروض الوضوء وأركان الصلاة وشروطها فرض عين، وفرض العين أفضل من الأوراد التي يستعملونها، بل يجرم عليهم الاشتغال بها مع الإعراض عن تعليمهم ما فرض عليهم.
والمتعصّب على المعلم يعزّر. زيادي.

21- مسألة

جماعة قاموا صفّاً خلف إمام، وبينهم وبينه ثلاثة أذرع فأقلّ بغير سترة، فهل يجرم على غيرهم أن يقيموا صفّاً بينهم وبين الإمام، لم يرحزهم عن محلّ سجودهم المشروع، ولم يضرّ بهم في السجود المذكور أم لا؟

وإذا قلت بالحرمة هل هو سواء أحرم الصفّ الأوّل أم لم يجرم؟ أو هو مختصّ بالإحرام؟

¹ ينظر: روضة الطالبين ج. 1 ص. 402؛ الشيخ زكريا الأنصاري أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج. 1 ص. 245.

² ينظر: تحفة المحتاج ج. 2 ص. 224؛ حاشية الجمل ج. 1 ص. 481.

وهل إذا كان بين الصفّ الأول أكثر من ثلاثة أذرع، هل يُكره لغيرهم أن يقيم صفًّا أو يباح من

غير كراهة؟

الجواب

عبارة العُباب مصرّحة بالكراهة¹، وقد سبق مّيّ إفتاءً بالتحريم؛ لما فيه من تفويت فضيلة على

الغير بغير إذنه، كإزالة دم الشهيد².

ويمكن حمل القول بالكراهة على ما إذا قصّروا، بأن كان بين الصّقيين أكثر من³ ثلاثة أذرع،

والقول بالتحريم على ما إذا لم يقصّروا، كأن كان بين الصّقيين ثلاثة أذرع⁴. هذا ما ظهر لي، ولم أر من

تعرّض لهذا الجمع والعلم عند الله تعالى. شيخنا الزبيدي.

22- مسألة

في الصلاة المعادة: هل يلزم فيها أن يدرك الجماعة ابتداءً وانتهاءً؟

الجواب

فيها ثلاثة أقوال:

أولها: أن يدركها ابتداءً وانتهاءً. رملي⁵.

ثانيها: أن يدركها بركعة في جماعة. خطيب.

ثالثها: أن يدركها بجزء في جماعة. أبو الحسن البكري⁶. شيخنا الشيخ عبد الله المناوي⁷.

¹ ينظر: العباب ص. 239.

² ينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 185.

³ هـ- أكثر من.

⁴ هـ- والقول بالتحريم على ما إذا لم يقصّروا كأن كان بين الصّقيين ثلاثة أذرع.

⁵ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 154.

⁶ أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو الحسن البكري الصديقي الشافعي (ت 952هـ)، المحدث المفسر الصوفي، من علماء الشافعية المتأخرين، أخذ الفقه والعلوم عن القاضي زكريا، والبرهان بن أبي شريف، وغيرهما، وأخذ التصوف عن الشيخ رضي الدّين الغزّي العامري، والشيخ عبد القادر الدشطوطي، وكان له إقبال عظيم من الخاص والعام، وشاع ذكره في أقطار الأرض مع صغر سنّة. ومن مؤلفاته: شرح المنهاج، وشرح الروض، وشرح العباب، وغيرها. ينظر: شذرات الذهب ج. 10 ص. 419؛ والأعلام ج. 7 ص. 57.

⁷ هـ: المناوي.

23- مسألة

جماعة شافعية مقيمون ببلد، وليس فيها إلا دون الأربعين، فهل لهم أن يقلدوا ويصلوا الجمعة أم

لا؟

الجواب

يجوز لهم التقليد، ويجب على المقلد أن يعلم مذهب من يقلده في جميع أحكامه في تلك المسألة، ولا يجب التقليد. سيدي صالح البلقيني¹، وقال الشيخ نور الدين الزياتي كذلك. ويجب ولا بد² من الطهارة على قاعدة ذلك المذهب، والله أعلم³.

24- مسألة

نوى بعض المأمومين في [69و] الجمعة المفارقة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام، وكمل صلاته، وسلم بعد التمام والصحة؛ تمت الجمعة وصحت، سواء خرج بعضهم أم لم يخرج من المسجد، ومعنى اشتراط العدد في الركعتين: أن لا تبطل صلاة أحد من الأربعين، ولا يشترط البقاء في المسجد حتى يسلم الجميع. أفاده العمّ الشيخ العلامة نور الدين علي بن المسك السخاوي رحمه الله تعالى⁴.

فائدة

شرط القيام: نصب فقار ظهره⁵.

¹ علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت 868هـ)، نشأ في كنف أبيه سراج الدين، وأخذ عن أخيه جلال الدين والزين العراقي، وعز الدين بن جماعة وابن حجر العسقلاني والمجد البرماوي، ومن طلابه جمال الدين الصلحي والحافظ السيوطي وابن قاضي عجلون، ومن مصنفاته: تكملة التدريب، تفسير القرآن، تلخيص الفوائد المحضة على الرافي والروضة، وغيرها. ينظر: الضوء اللامع ج. 3 ص. 312؛ الأعلام ج. 3 ص. 194.

² هـ- بد.

³ ينظر: فتاوى السراج البلقيني جمع ولده صالح البلقيني ص. 202.

⁴ وينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 304.

⁵ أي: عظامه التي هي مفاصله. نهاية المحتاج ج. 1 ص. 465.

وفروضُ تكبيرة الإحرام:

الإتيانُ بها قائمًا¹، فإن وقعَ حرفٌ منها لا بقيامٍ؛ لم تعتقد فرضًا إن كان عالماً، والجاهلُ تعتقد له نفلًا.

وجزُمُ الرء من "أكبر"².

وإسماغُ نفسه.

وأن يتمَّها الإمامُ قبلَ شروعِ المأمومِ فيها³.

ومقارنتُها بالنيَّة.

وأن تكون من مسلمٍ ممَّيزٍ.

وأن يسكَّن الرء من "أكبر" على رأي⁴.

وسُنُّها:

إدراجُها.

ومبادرةُ المأمومِ بها عقبَ تحرُّمِ إمامه.

واستحبابُ الجهرِ بها للإمام. أفاده العمُّ الشيخ علي المسك⁵ السخاوي رحمه الله.

وورد عليٌّ لغزٌ منظوم صورته:

ألا خيرٌوني عن صلاةٍ امرئٍ غداً بحارٌ بسيطٍ عنده ووجيزُ
يجوزُ إذا صلَّى إمامًا ومُفردًا وإن كان مأمومًا فليسَ يجوزُ

فأجبتُ

¹ ينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 344.

² وذلك على رأي البعض، والمعتمد عدم وجوبه، وأما ما ورد من حديث (التكبير جزم)؛ فلا أصل له، ويفرض صحته فالمراد به عدم مده المراد به: عدم مده، والجزم بالمنوي ليخرج به التردد فيه. ينظر: تحفة المحتاج ج. 2 ص. 13؛ معني المحتاج ج. 1 ص. 345؛ نهاية المحتاج ج. 1 ص. 460.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 222.

⁴ في هامش ه: قوله: "وأن يسكَّن الرء"؛ لا يخفى تكريره مع ما تقدم من قوله "وجزم الرء من أكبر"، تأمل.

⁵ ه: بن مسك.

بِحَمْدِ إِلَهِ الْعَرْشِ نَبْدًا نَظَمْنَا
 وَبَعْدُ فِي الْأَعْمَى الْأَصَمِّ نَظَمْتُ لِي
 لَكِي بِجَنَانِ الْخَلْدِ مِنْهُ نَفْوُزُ
 سَوَّالًا وَمِثْلِي لِلصَّوَابِ يُحْوِزُ
 وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَلَيْسَ يَجُوزُ
 فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَمِنْهُ تَجُوزُ
 مِنْ النَّاطِمِ الْمَسْكِيِّ السَّخَاوِيِّ فُزُّ بِهِ
 جَوَابًا لِعِلْمِ الْأَقْدَمِينَ حَرُورُ

فائدة

لو شهدنا الملائكة تغيبُ الميتَ وتصلِّي عليه؛ لا يسقطُ ذلك عنَّا، بخلافِ التَّكْفِينِ والدَّفْنِ¹.

25- مسألة

هل يجبُ على الرجلِ سترُ ما زادَ على ما فوقَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ بِحُضْرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ

لا؟

وهل يجوزُ لبعضِ الآحادِ الضَّرْبُ عَلَى إِزَالَةِ الْمَنْكَرِ حَيْثُ تَوَقَّفتُ الْإِزَالَةُ عَلَيْهِ.

الجواب

لا يلزمُه ذلك، وعليها غَضُّ الْبَصْرِ، والقولُ بخلافِ ذلك خطأ.

ويجوزُ للآحادِ دفعُ المنكرِ ولو بالأسلحةِ عندَ توقُّفِ إِزَالَةِ الْمَنْكَرِ عَلَى ذَلِكَ. شيخنا ابنُ الرَّمْلِيِّ².

26- مسألة

رجلٌ أذنَ لفريضةٍ قبلَ الوقتِ، فدخلَ الوقتَ فصلاها، فهل يُشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ أَمْ لَا؟

الجواب

لا يُشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ بَعْدَ مَا صَلَّىهَا؛ لِسُقُوطِ مَشْرُوعِيَّتِهِ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ³. زيادي.

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 442.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 6 ص. 192-194 و ج. 8 ص. 48-49.

³ لكن أفتى ابن الرملي بحرمه الأذان قبل دخول وقت الصلاة في غير الصبح. ينظر: فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 125.

27- مسألة

رجلٌ عجز عن قراءة الفاتحة في قيامه في الفريضة، ووجدها في جدار المسجد مكتوبةً، ولا يمكنه قراءتها إلا قاعدًا، فماذا يفعل؟

ورجلٌ عورته مكشوفةٌ عن محلِّ دبره، ولا يمكنه سترها إلا بوضع يده عليها، فهل يُراعي الستر أو

لا؟

[70ظ/]

الجواب

يحرّم قائمًا، فإذا أراد قراءة الفاتحة جلس لقراءتها، ثم يقوم لركوعه.

وأما الثانية ففيها اختلافٌ، والمعتمد: يُراعي السجود، وخالف بعضهم فقال: يراعي الستر¹؛

لأن ستر العورة متفقٌ عليه عند الشَّيخين، والسجود مختلفٌ فيه، ومراعاة المتفق عليه أولى. زيادي.

28- مسألة

هل نية الإمامة واجبة في الجمعة مطلقًا؟

الجواب

نعم نية الإمامة واجبة في الجمعة مطلقًا على الإمام، وإن كان زائدًا على الأربعين، فإن لم يأت

بها صححت لهم لا له، وأما إذا كان من الأربعين لم تصحَّ لهم ولا له². زيادي.

29- مسألة

مُسبوقٌ كَبَّرَ على الجنائز مع الإمام في التكبير الثانية، فطابق تحرُّمه لها، فهل تسقطُ الفاتحة عن

المأموم؟

¹ هـ- وخالف بعضهم فقال يراعي الستر.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 212.

الجواب

لا تسقطُ عنه. زيادي.

30- مسألة

مَسْبُوقٌ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ دُونَ¹ رُكْعَةٍ؛ لَمْ تَحْتَسِبْ² لَهُ جُمُعَةً، وَالْإِمَامُ صَلَّى بِالْقَوْمِ رُكْعَتَيْنِ لَكِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ بَقِيَ رُكْعَةٌ، فَقَامَ لَهَا، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ لَهُ، فَلَمْ يَعُدْ، فَاقْتَدَى بِهِ هَذَا الْمَسْبُوقُ فِي الرُّكْعَةِ الزَّائِدَةِ، وَرَكَعَ مَعَهُ، وَلَمْ يُكْمِلِ الْفَاتِحَةَ، فَهَلْ يَصَلِّي رُكْعَةً أُخْرَى أَمْ الظُّهْرُ؟

الجواب

حيثُ لم يُدْرِكِ الرُّكْعَةَ كَامِلَةً مَعَ الْإِمَامِ فِي الزَّائِدَةِ؛ لَمْ تَحْتَسِبْ لَهُ جُمُعَةً، بَلْ يَتِمُّهَا ظَهْرًا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَمَتَى عَلِمَ بِأَنَّهَا زَائِدَةٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ³. زيادي.

31- مسألة

الكَتِفَانِ هَلْ هُمَا مِنَ الْأَعَالِي؟⁴ وَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَعَالِي وَالْأَسْفَلِ مِنَ الْأَعْضَاءِ؟
وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ لِسَهْوٍ أَوْ لِتَلَاوَةٍ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ تَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ؟
وَلَوْ جَاءَ عَلَى قَصْدِ صَلَاةِ السُّجْدَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي يَصَلِّيهَا عَادَةً، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟
وَهَلْ يُسَنُّ صَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْحَرَمِ؟
وَإِذَا تَرَدَّدَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَطَالَ، أَوْ تَوَضَّأَ وَأَطَالَ الْفَصْلُ، هَلْ تَفُوتُ التَّحِيَّةُ وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ، وَمَا مَقْدَارُ مَا يَفُوتَانِ بِهِ؟

وَهَلْ رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلْقَنُوتِ يَكُونُ بَعْدَ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ مَعَ رَفْعِ الْاِعْتِدَالِ؟
وَهَلْ عَلَى الصَّيَارِفَةِ زَكَاةٌ؟

¹ هـ- دون.

² هـ: تجب.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 345.

⁴ هـ: الأعلى.

وهل إذا نقلَ رجله وأتبعها الأخرى يكونُ فعَلين أو واحداً؟
وهل إذا تشهَّد بعد إمامه في غير محلِّ جلوسِ نفسه تبطلُ صلاتُهُ؟
وهل تُقبَل الزيادةُ في الوقفِ على أُجرة المثل؟
وهل يتيمُّ عددُ الجمعةِ بمن له أهلٌ في بلدين وهو مُستوطنُهُما؟
ومن يقرأ: "الصِّراطُ المُستَكِيم": ماذا حكمه؟
وهل إذا دخلَ والإمامُ يخطبُ وكان عليه صلاةٌ صُبحٍ يجوزُ له أن يصلِّيَها مكانَ التَّحِيَّةِ؟
وهل إذا توالَّت فعلاَتُ من الحواجِبِ والأذنين والأجفانِ واللِّسانِ والدَّكْرِ تبطلُ الصلاةُ؟
وهل الأفضلُ النزولُ على الرُّكْبِ قبلَ الأيدي؟
وهل إذا قرأَ إمامه / [70و] آيةَ سجدةٍ وهوى، فظنَّ أنَّه هوى للسجدةِ، فهوى معه على هذه
النِّيَّةِ، فإذا الإمامُ راععٌ، فهل يلزمه أن يعودَ ثم يركعَ أم لا؟

الجوابُ

أما المسألةُ الأولى: فالأعلى هو الرأسُ، وما حولها من اليدين، وأما الأسافلُ: عَجِيزَتُهُ وما حولها¹.
وأما المسألةُ الثانية: فلا يجبُ على المأموم فيها نِيَّةٌ، وإنما الواجبُ عليه المتابعةُ².
وأما المسألةُ الثالثة: فالنِّيَّةُ إنما تؤثرُ إذا افتُرنت بتكبيرةِ الإحرامِ، ومحلُّ البُطلانِ في غيرِ (آلم تنزيل)³
[السجدة: 2-1/32]، أمّا (آلم تنزيل)⁴ إذا قرأها بقصدِ السُّجودِ فلا تبطلُ صلاتُهُ، بخلاف ما إذا قرأ غيرها
بقصدِ السُّجودِ، فتبطلُ صلاتُهُ بالسُّجودِ، خلافاً لبعض المتأخِّرين⁵.
وأما المسألةُ الرابعة: فيُسنُّ صومُ الشَّهرِ جميعه⁶.

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 514.

² المرجع السابق ج. 2 ص. 85؛ فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 193-194.

³ هـ: السجدة.

⁴ هـ- أما آلم تنزيل.

⁵ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 96-97؛ فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 132.

⁶ المرجع السابق ج. 3 ص. 211-212.

وأما المسألة الخامسة: ففيها خلافٌ بين المتأخرين، والمُعتمَدُ: أنه إن قصَدَ الإِعْرَاضَ عن التَّحِيَّةِ فَاتَتْ وإن لم يُطَلِّ الفصلُ، وإن لم يقصِدِ الإِعْرَاضَ فلا تَفَوُّثٌ إلا بطولِ الفصلِ عُرْفًا، وكذلك سَنَةُ الوُضوءِ تَفَوُّثٌ بطولِ الفَصْلِ عُرْفًا¹.

وأما المسألة السادسة: فلا يُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ إلا عِنْدَ القنوتِ، ولا يُسَنُّ قَبْلَهُ².

وأما المسألة السابعة: فقال ابنُ سُرَيْجٍ³: "بَشِّرُوا الصَّيَّارَةَ بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ"، أي: لِعَدَمِ بقاءِ المَالِ حَوْلًا كَامِلًا⁴.

وأما المسألة الثامنة: ففيها خلافٌ بين المتأخرين، والمعتمد: أن الحَطْوَةَ - بفتح الخاء - نقلُ القَدَمِ، سواءً نقلَ الثانيةَ إلى مُحَاذَاتِهَا أم لا، أما إذا نقلَ الثانيةَ على جِهَةِ التَّقَدُّمِ أو التَّأخُّرِ؛ فَحَطْوَتَانِ بِلَا شَكٍّ⁵.

وأما المسألة التاسعة: فَصَرَّحُوا فِيهَا بِوُجُوبِ القِيَامِ فَوْرًا، فَإِنْ قَعَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُ المتأخرين بما إذا أطالَه، فَإِنْ جَلَسَ جَلْسَةً قَصِيرَةً بِقَدْرِ جُلُوسِ الاستراحة؛ لم يَضُرَّ⁶.

وأما المسألة العاشرة: فالزيادة لا تُقْبَلُ مطلقًا، أي: لا في الوقف ولا في الملك، حيث كانت أجرةُ الوقفِ أجرةَ المثل⁷.

وأما المسألة الحادي عشر⁸: فتتعمدُ به الجمعةُ في كلِّ من البلدين، حيث استوت إقامتهُ فيهما⁹.

¹ المرجع السابق ج. 2 ص. 118-121، وينظر: حاشية الشيرازي ج. 1 ص. 195.

² ينظر: غاية البيان ص. 94.

³ القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت 306هـ)، من أجل أصحاب الشافعي، وأبرعهم في علم الكلام، وله مناظرات شهيرة فيه، لا سيما ما اشتهر منها مع داود الظاهري وابنه، وكان شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، له أكثر من 400 مصنف، لم يصلنا منها إلا القليل، ومنها: الأقسام والحصال، والودائع لمنصوص الشرائع. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج. 3 ص. 24؛ طبقات الشافعية للإسنوي ج. 1 ص. 316.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 3 ص. 66؛ ومن أول من نقل هذا عن ابن سريج: الروياني في بحر المذهب ج. 3 ص. 90.

⁵ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 50؛ فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 179.

⁶ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 518 و ج. 2 ص. 216-223، فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 227.

⁷ ينظر: نهاية المحتاج ج. 5 ص. 376.

⁸ قوله: (الحادية عشر) إلخ كذا ورد ترقيم هذه المسائل في النسخ جميعًا، والقاعدة أن العدد عشرة يوافق معدوده إن كان مركبًا، ولعل للمؤلف وجهًا في هذا.

⁹ ينظر تفصيل المسألة في: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 307؛ فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 279.

وأما المسألة الثانية عشر: فتتعلق به الجمعة؛ لصحة صلاته، مع الكراهة على المعتمد.
وأما المسألة الثالثة عشر: فأفتى شيخ الإسلام بالجواز للصبح¹، والمعتمد أنه لا يصلي إلا
التَّحِيَّة².

وأما الرابعة عشر: فالمعتمد فيها عدمُ البطلان؛ لأنها أفعالٌ خفيفة³.
وأما الخامسة عشر: فالسنة ترتيب الأعضاء السبعة، بأن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه،
كما في متن المنهاج وغيره⁴.
وأما السادسة عشر: فما ذكر فيها لا يُعدُّ صارفًا؛ لقصد المتابعة في الجملة⁵. شيخنا المشار
إليه.

32- مسألة

أحرَمَ بصلاة قبل دخول وقتها جاهلاً بذلك، وقتلتم بانعقادها نفلًا، وظهر له الحال وهو في
خلال الصلاة، فهل يجب عليه قطعها؟ أو حكمه حكم المتيمم إذا رأى الماء وهو في خلال الصلاة، لا
يجب عليه قضاؤها⁶؟ أو حكم من نوى نفلًا ولم ينو عددًا ورأى الماء في خلاله بمحل يغلب عليه فقد
الماء؟

الجواب

[71ظ] يجب قطعها؛ لبطلانها بتبين عدم انعقادها، وإنما قالوا: يقع له نفلًا آخر؛ لوقوعها في
حال العذر، فهو نظير ما لو صلى وعلى بدنه نجاسة لا تصح الصلاة معها وهو لا يعلم بها، ثم علم بها
بعد الفراغ، فإنها تقع له نافلة، وإن علم بها في أثنائها وجب عليه قطعها.

¹ ينظر: أسنى المطالب ج. 1 ص. 259.

² ينظر: غاية البيان ص. 127؛ فتاوى ابن الرملي ج. 2 ص. 4-5.

³ ينظر: نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ج. 2 ص. 51؛ غاية البيان ص. 103.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 515.

⁵ المرجع السابق ج. 1 ص. 497؛ فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 206-207.

⁶ كُتِبَ فوقها في ز: "لعله قطعها"، وهو كذلك في (ه).

وكما لو اجتهد في القبلة ثم تيقن الخطأ، فإنه إن تيقن ذلك بعد فراغها وقعت له نافلة، وإن تيقن في أثناءها وجب عليه قطعها.

والجامع بين هذه المسائل الشرطيّة؛ لأن كلاً من دخول الوقت والطهارة عن الحَبْثِ واستقبال القبلة شرط، وهذا ظاهر لا خفاء فيه. خطيب¹.

33- مسألة

مأموم واقف مع إمامه، ثم ركع الإمام فظنّ المأموم سجوده، فنزل ساجداً، ثم علم أن إمامه في الركوع، فهل ينتصب قائماً ثم يركع، أو راکعاً قياساً على ما أفنيتم به فيمن شك في ركوعه هل قرأ الفاتحة أم لا فانتصب لقراءتها فتذكرها، من أن هذا القيام يحسب عن الاعتدال، وعلى بقية ما نظرتم به أم يُفرّق؟

الجواب

يحسب هويّ المأموم عن هويّ ركوعه، وإن أتى به على قصد هويّ السجود، فيعود لركوعه؛ لأنه لا عبرة بقصد المأموم خلف الإمام، والمتابعة وقعت واجبة في محلّها فكفت، وكما يجب متابعة الإمام في الواجب إذا هوى المأموم خلف الإمام ظاناً أنه يسجد للتلاوة عند قراءة آيتها، ثم بان أنه إنما هوى للركوع. رملي رحمه الله².

34- مسألة³

حضرت جنازة في وقت العصر، هل تقدّم الجنازة على الفرض أم لا؟
المعتمد وجوب تقديم الجنازة على الفرض عند أمن قوته، فإن أحرها عنه لا بقصد إيقاعها في وقت الكراهة انعقدت، وإلا لم تنعقد، وما جرت به عادة أهل بلدنا من تأخيرها ليفعلها⁴ بعد العصر فذاك لكثرة المصلين. شيخنا ابن الرملي⁵.

¹ ينظر: مغني المحتاج ج. 1 ص. 324 و452.

² ينظر: فتاوى الشهاب الرملي ج. 1 ص. 246؛ فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 246-247.

³ سقط نص المسألة من الأصل، وهو مثبت في النسختين الآخرين.

⁴ ه: لتفعل.

⁵ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 387 و ج. 2 ص. 411.

35- مسألة

لو قال في تشهده: "السلام عليك يا أيها النبي"، هل تبطل صلاته أم لا؟

الجواب¹

لم تبطل صلاته، كذا في فتاوى الشيخ زكريا، وبه أفتى شيخنا ابن الرملي².

36- مسألة

قال في تشهده: "وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ" بلا تشديد، هل يُجزئ أم لا؟

الجواب³

لا يُجزئ، كما لو قال: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَحْمَد". شيخنا ابن الرملي⁴.

37- مسألة

يستحبُّ الإتيان بـ (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) عقب الصلاة، وهو ثان ركبتيه، بحيث لا

تتغير هيئته عن حال الصلاة من الاستقبال وثني ركبتيه⁵. الشهاب الرملي رحمه الله.

¹ ز- هل تبطل صلاته أم لا؟ الجواب.

² ينظر: حاشية الشبراملسي ج. 1 ص. 525.

³ ز- هل يجزئ أم لا؟ الجواب.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 528-529؛ وفتاوى الرملي ج. 2 ص. 17.

⁵ روى الترمذي في سننه، أبواب الدعاء، رقم الحديث (3474)، عن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرّات، كتبت له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كلّه في حرز من كلّ مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله". قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب).

وينظر: حاشية الشبراملسي ج. 1 ص. 550.

38- مسألة

رجلٌ قرَّره القاضي في وظيفة إمامةٍ بحُجَّةٍ شرعيَّةٍ، مع أنَّه جاهلٌ بكيفيَّةِ الوضوءِ والصلاةِ وما يتعلَّقُ بهما، بل ولا يُحسِّنُ القراءةَ على الوجهِ المطلوبِ، فهل تقريرُهُ صحيحٌ أم باطلٌ؟ وهل للنَّاظر على المسجدِ عزلهُ وتوليُّهُ غيره، ولا يحتاجُ إلى عزلِ القاضي لعدمِ صحَّةِ تقريرِهِ؟

الجواب

لا يصحُّ تقريرُهُ؛ لعدمِ أهليَّتهِ للإمامةِ، وللناظرِ عزلهُ ومنعهُ وتوليُّهُ غيره، ولا يحتاجُ إلى عزلِ القاضي؛ لعدمِ صحَّةِ تقريرِهِ. زيادي.

39- مسألة

قولهم: "إنَّ الإمامَ لو مكثَ لذكرٍ ودُعاءٍ/[71و] جعلَ يمينه إليهم ويساره للمحراب".

أجاب شيخنا ابن الرملي

ما نُقل عن الوالدِ لذلك الذكرِ الخاصِّ، فيقولُه قبل أن يثني ركبتيه، ثم يحوِّلُ يمينه إليهم لبقيةِ الأذكارِ والدعاءِ، أو ينتقلُ كما مرَّ تقريرُهُ عنه¹.

40- مسألة

ما وردَ من الأذكارِ من العددِ، إن زاد الشخصُ على ذلك، هل يحصلُ معه ما وُعد عليه من الثوابِ ونحوه لأنَّه وُفي بالمأمورِ به وزيادةً، أو لا لعدمِ امتثاله؟

الجواب

في ذلك احتمالان، والأرجحُ الأوَّل. شيخنا ابن الرملي.

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 554.

وفي هامش (ز) هنا: بلغ.

41- مسألة

هل يُندَبُ الإتيانُ بالأذكارِ المأثورةِ عقبَ المفروضِ وغيره؟

الجواب

يُندَبُ ذلكُ عقبَ الفرضِ والنفلِ وصلاةِ جنازةٍ حاضرةٍ لم يذهبِ خلفَها، أو على غائبٍ؛ لأنَّه خارجها لا فيها، فيقال: مبناها على التَّخفيفِ. شيخنا ابن الرملي¹.

42- مسألة

صَلَّى يَوْمين وتبيَّن له تركُ سجدةٍ من ركعةٍ لا يدريها، ماذا يلزمُه؟

الجواب

يلزمُه قضاءُ خمسِ صلواتٍ؛ لأنَّنا تحقَّقنا فسادَ صلاةٍ لا بعينها، بسببِ تركِ سجدةٍ منها، فأشبهه ما إذا وجبت عليه صلاةٌ من خمسٍ لم يعرفِ عينها، فإنه يلزمُه الخمسُ. شيخنا ابن الرملي².

43- مسألة منظومة

وأربعة كانوا على الطُّهرِ كلُّهم	وما منهمُ إلا فتىٌّ طاهرٌ حرٌّ
فإنَّ أمَّهم منهم فتىٌّ فصلاَّهُم	خداجٌ ³ وما فيها لفاعِلِها أجرٌ
وإنَّ فعلوا تلك الصَّلاةَ جميعُهم	فُرَادَى فقد صحَّتْ وليس بها نُكْرٌ
وما القَوْلُ في هذِي وتلك وما الذي	تروْنَ به الفَتوى لِيَتَضَّحَ الأمرُ

الجواب

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 550.

² ينظر: فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 150-151.

³ الخداج: النقصان، وخدج الصلاة: نقصها، أي: أتى بما غير كاملة. ينظر: المصباح المنير ص. 164-165.

هم خمسة¹ اختلفوا في القبلة لَمَّا اجتهدوا، فلو صَلَّى أَحَدُهُمْ خَلْفَ الْآخِرِ لَمَّا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ؛
لأنَّ كَلًّا مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ². عُمُّ مَوْلَانِهِ.

44- مسائل³

السُّعَالُ الْمُسْتَحْكِمُ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ⁴.
وكذا القرآن في الصلاة لا على قصد القرآن لا تبطل به أيضاً، وإن قصد به غيره بطلت⁵.
والحديثُ القُدسيُّ تبطلُ به الصلاةُ إن لم يتضمَّن دعاءً أو ثناءً⁶. أفادَ كلَّ ذلكَ شيخُنَا ابنُ الرملي
رضي اللهُ عنه.

45- مسألة

قال: "أصلي ركعتين الفجر سنة الصبح" بإثبات النون، ولم يقل: "ركعتي الفجر سنة الصبح"
بجذف النون، هل تصح وتنعقد أم لا؟
وهل الأفضل أن يقول: "ركعتين الفجر سنة الصبح" أو "ركعتين سنة الفجر"؟
وهل إذا قال: "أصلي الفجر فرضاً" يكفي، وينوب عن لفظ الصبح، ويصح وينعقد الصبح بهذا
اللفظ، وتنعقد ركعتا الصبح المفروض باسم الفجر مفروضاً أم لا؟

الجواب

[72ظ] نعم، هي منعقدة، وله نية ركعتي الفجر، أو سنة الصبح، أو سنة الفجر⁷.
ويصح الثقل بنية الفرض، إن لم يقصد به التلاعب. شيخنا ابن الرملي.

¹ في هامش (ه): قوله خمس: لعله: أربعة، ليوافق الجواب السؤال.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 162.

³ ه: مسألة.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 39؛ غاية البيان ص. 102.

⁵ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 42.

⁶ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 35؛ فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 187.

⁷ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 108.

46- مسألة

وُجِدَ جزءٌ من ميتٍ، فهل يغسَلُ ويُدفَنُ ويصَلَّى عليه؟
وهل يكبِّرُ على الميتِ فوقَ أربعٍ؟ وهل ثبت ذلك عن الصحابة أم لا؟

الجواب

نعم إذا وُجدَ جزءٌ من ميتٍ انفصلَ منه بعد موته؛ وجبَ تجهيزُهُ بغسلِهِ وتكفينِهِ والصلاةِ عليه¹
بنيّةِ الصلاةِ على الجملةِ، إذا غلبَ على الظنِّ توفرُ الشروطِ في بقيّةِ البدنِ.
وقد كان صلى الله عليه وسلم يكبِّرُ على الجنازةِ² أربعًا وخمسةً وستًا وسبعًا وثمانيةً، إلى أن توفيَّ
النجاشيُّ، فصار يكبِّرُ أربعًا، واستقرَّ الأمرُ على الأربعِ³، حتّى لو زاد على الأربعِ عامدًا لم تبطلْ صلاتُهُ؛
لأنه زادَ ذكرًا. زيادي.

فائدة

الأفضلُ تسييدُهُ صلى الله عليه وسلم في التشهُّدِ في الصلاةِ وغيرها.
قال شيخنا ابنُ الرملي: وأما حديث "لا تسوّدوني في الصلاة" فلا أصلَ له⁴، ولو صحَّ لحُمِلَ
على إرادته التّواضعُ⁵.

47- مسألة

إمامٌ أحرمَ بالقومِ في صلاةِ الظُّهرِ، وأحرمَ القومُ خلفه وارتبطوا به، ففطعَ النيّةَ وأتى بنيّةِ صلاةٍ
غيرها سرًّا، بحيث يُسمِعُ نفسه دونَ القومِ، وكبَّرَ، فهل تقعُ صلاتُهُ وصلاتهمُ جماعةً، وينالوا فضيلتها جميعًا؟

¹ هـ+ ودفنه.

² هـ: الميت.

³ رواه ابن عبد البر في الاستذكار 30/3، عن أبي خيثمة، ونقله القاضي عياض في إكمال المعلم ج. 3 ص. 416؛ وعنه النووي في شرح صحيح مسلم ج. 7 ص. 23.

⁴ ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين السخاوي ص. 720.

⁵ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 530.

الجواب

تحصلُ فضيلةُ الجماعةِ للمؤمنينَ والإمام؛ لأنهم ما نالوا أفضلَيتها إلا به¹. شيخنا الزيادي.

48- مسألة

هل إذا سمع النداء من غير بلده يوم الجمعة ولم يكن ببلده جمعة تلزمه أم لا؟

الجواب

نعم تلزمه. شيخنا ابن الرملي².

49- مسألة

ما قولكم في قول الخطيب في شرحه على المنهاج عند قول المتن: "وتتعيَّن الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، إلا ركعةً مسبوقٍ"، حيث قال: "ويُتصوَّر سقوطُ الفاتحة أيضًا في كلِّ موضعٍ حصل للمأموم فيه عذرٌ تخلفَ بسببه عن الإمام بأربعة أركانٍ طويلةٍ، وزال عذره والإمام راکعٌ، فيتحتملُ عنه الفاتحة، كما لو كان بطيء القراءة، أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب زحمةٍ، أو شكَّ بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها"³.

أما مسألة الزحام فواضحةٌ، وأمَّا ما عداها فأوضحوا الجواب عنها؛ لأنكم قلتم: "إنَّ المتخلف بعذرٍ إذا سبقَ بأكثر من ثلاثة أركانٍ طويلةٍ تبع إمامه فيما هو [72و] فيه، ويأتي بعد سلامه بما بقي عليه"، وهذا قد سبقَ بأكثر من ذلك.

الجواب

صورةُ التخلف الذي لا يضرُّ: أن يشتغل بأفعاله فلا يفرغَ منها إلا والإمام راکعٌ، مثل أن يُرحم عن السجود مثلاً وهو في الاعتدال، ثم يزول الزحام قبل أن يركع الإمام، فإنَّ عليه أن يجري على أفعاله،

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 176؛ تحفة المحتاج ج. 2 ص. 290.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 290؛ فتاوى ابن الرملي ج. 2 ص. 4.

³ ينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 354.

فإذا لم يفرغ منها حتى ركع الإمام، فإنه يركع معه، وحكمه حكم المسبوق بالإحرام حتى ركع الإمام¹، وهو لا يتأتى في الصورة المذكورة في جميع الركعات، إلا مركبة من سبق وعُذر.
 فقوله "بأربعة أركان" تبع فيه الوليُّ العراقيُّ² في شرح البهجة³، وقد اعترضه الجوّجريُّ⁴، فقال: "ظاهرُ قوله بأربعة أركان؛ أن يكونَ التخلُّفُ بتمامها مُبطلًا، فكان ينبغي أن يقولَ: بدون أربعة أركان، أو يُحمَلُ قوله بأربعة على ما إذا شرعَ في الرابع ولم يُتمِّه، إذ التخلُّفُ بالأربعة إنما يكونُ إذا شرعَ في الخامس، فإذا شرعَ في الرابع ولم يتمِّه صحَّتْ صلاتُهُ". زيادي.

50- مسألة

المصلّي إذا سها في الصلاة، بارتكاب منهيٍّ عنه، أو ترك مأمورٍ به، وسجدَ للسَّهو في آخرِ صلاته، ثم شكَّ هل سجدَ أم لا، يسجدُ ثانيًا أم لا؟

وإذا سها في سجود السَّهو بفعلٍ منهيٍّ عنه، أو ترك مأمورٍ به، هل يسجدُ أم لا؟

الجواب

السَّهو بسجود السَّهو يقتضي السُّجودَ، وفي سجود السَّهو لا يقتضيه. شيخنا ابن الرملي⁵.

¹ هـ- فإن عليه أن يجري... إلى: بالإحرام حتى ركع الإمام.

² أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت 826هـ)، قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، رحل به أبوه المحافظ العراقي إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة 824 هـ بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته، ولم يدار أهل الدولة، فعزل قبل تمام العام على ولايته، من كتبه: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح، وفضل الخيل، والإطراف بأوهام الأطراف للمزي، وغيرها. ينظر: **الضوء اللامع** ج. 1 ص. 336؛ **الأعلام** ج. 1 ص. 148.

³ **البهجة الوردية**: هي نظم من خمسة آلاف بيت، لزين الدين عمر بن مظفر الوردی الشافعي (ت 749هـ)، نظم بها كتاب **الخواوي الصغير** في الفروع، للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت 665هـ)، وهو من الكتب المعتمدة عند الشافعية. وللبهجة الوردية شروح، منها: شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي الشافعي (ت 844هـ)، ولم يكمله، وشرح ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826هـ)، وشرح القاضي: زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926هـ) وسماه **الغرر البهية**، وغيرها.

⁴ شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري (ت 889هـ)، ممن برع بالعلوم، من نحو وعربية وفقه وأصول وحديث، وتلمذ على أكابر العلماء، كابن حجر والمحلي والمناوي، وغيرهم، واشتغل بالتدريس والإفتاء، وناب في القضاء، وألف المؤلفات النافعة، وأشاد به شيوخه الأعلام، من كتبه: شرح الإرشاد لابن المقري، وشرح شذور الذهب، وشرح همزية البوصيري، وترجمة الإمام الشافعي، وغيرها. ينظر: **الضوء اللامع** ج. 8 ص. 123؛ **الأعلام** ج. 6 ص. 251.

⁵ ينظر: **نهاية المحتاج** ج. 2 ص. 71، 93.

51- مسألة

تلبّس مع الإمام بالتشهد الأخير، فتذكّر سجدةً، فهل يسجدُها أم تلغو ركعته؟

الجواب

إذا تلبّس مع الإمام بالتشهد الأخير، فتذكّر سجدةً، فله أن يسجدَها، ولا تلغو الركعة، وهذه المسألة مستثناة مما لو تلبّس مع الإمام بركن، فإنه لا يعود¹. زيادي.

52- مسألة

جماعة أربعون رجلًا كاملون بإمامهم ممن تنعقد بهم الجمعة، أحرّموا مع الإمام، لكن جماعة بينهم تراخوا في الفاتحة حتى ركع الإمام، هل يركعون معه كالمسبوق، أو يتخلّفون² قدر ما تراخوا، ويكونون كبطيء القراءة، يُغتفر لهم ثلاثة أركان. وإذا تخلف بعض المأمومين عن تحمّتهم مع الإمام، ثم أحرّموا معه عند ركوعه، هل يكونون كالمسبوق فتسقط عنه الفاتحة أم لا؟

الجواب

يُدركون الجمعة حيث قرؤوا الفاتحة وأدرّكوا الإمام راعيًا. ابن الرملي³.

53- مسألة

[73ظ] إمامٌ عليه نجاسةٌ وخلّفه صفوفٌ كثيرةٌ، وكان بعض المأمومين لو تأمّلها لراها، وبعضهم لو تأمّلها لم يرها؛ فهل تبطل صلاة الذي لو تأمّلها لراها بإخبار من يراها، أم لا؟ وهل إذا كانت النجاسة أمامه يكون حكمها حكم التي خلّفه؟ وهل إذا كانت النجاسة عينيةً بين أثوابٍ تكون بحكم الظاهرة؟

¹ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 543 و ج. 2 ص. 84.

² قوله "هل يركعوا.... أو يتخلّفوا" كذا في النسخ، والصواب من حيث النحو: "هل يركعون... أو يتخلّفون"، ولعله سبق قلم.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 310.

وهل حكم الليل كحكم النهار، والأعمى كغيره، والقريب كالبعيد في الحكم؟

الجواب

هذه المسألة لم تحرر من الزمن القديم إلى الآن.

وحاصل ما يُفتى به الآن: أن تكون النجاسة بحيث لو تأملها لراها، وذلك إنما يكون في النجاسة

العينية التي تُدرك بأحد الحواس الخمس: إما البصر، أو الشم، أو الذوق، أو اللمس.

فقولهم: "أبصرها" مثال، والأحسن أن يقال: "أدركها"، سواء كانت النجاسة في ظاهر الثوب أم

في باطنه، وسواء كان المصلي قريباً أم بعيداً، وإن حال بينه وبين الإمام صفوف كثيرة، ولا يحتاج إلى

إخبار بعض المأمومين؛ لأننا نفرض البعيد قريباً، ونفرض عدم الحائل.

والنجاسة الخفية: أن تكون بحيث لو تأملها المأموم لم يدركها، بأن تكون حكمية لم يدرك لها

طعم ولا لون ولا ريح؛ فلا قضاء فيها. شيخنا المشار إليه¹.

54 - مسألة

رجل من طلبة العلم يتعمد أكل الحرام عند الظلمة وغيرهم، فهل إمامته صحيحة أم لا؟

الجواب

هذا رجل فاسق، والصلاة خلفه صحيحة، والانفراد أفضل من الصلاة خلفه². زيادي.

¹ ينظر: نهاية المحتاج مع حاشية الشيرازي ج. 2 ص. 176-178؛ فتاوى ابن الرمي ج. 1 ص. 226.

² يستأنس لمسألة إمامة الفاسق بما في نهاية المحتاج ج. 2 ص. 142.

فصل في أسئلة صدرت في دروس أقران شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

في أسئلة وأجوبة صدرت في دروس أقران شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله زمن عمّ الجدل¹
الشيخ ناصر الدين ابن الشيخ أحمد بن المسك السخاوي² رحمه الله

1- مسألة

لو وقف في مَوَاتٍ، وإمامه في مسجدٍ، هل يعمُّ المسجدُ المشاع؟
توقّف فيه الشيخ عبد الحقّ السنباطي³، وأجاب بأن لا⁴.

2- مسألة

سأل الشيخ شمس الدين الديروبي⁵ العلامة الثور المحلي⁶ عن شخص⁷ مُصلٍّ، لَمَّا أَخَذَ فِي
سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ خَرَجَ بِصَدْرِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ تَمَامِ "عَلَيْكُمْ، فَأَجِيب: إِنْ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
بِخُرُوجِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، فَيُعْتَدُ بِسَلَامِهِ، وَلَا يَجْتَازُ إِلَى
إِعَادَتِهِ ثَانِيًا.

¹ هـ- الجدل.

² لم أفق على ترجمته.

³ الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الحق السنباطي المتوفى نحو سنة 987هـ، تقدمت ترجمته في الدراسة.

⁴ ذكر الشمس ابن الرملي المسألة في شروط الاقتداء فقال في نهاية المحتاج 200/2: "(ولو) (كانا) أي: الإمام والمأموم (بفضاء) أي: مكان واسع، كصحراء أو بيت كذلك، وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وإن حال بينهما شارع ونحوه؛ (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهو شبران (تقريباً) "... ثم قال: "(وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي: الذي بعضه وقف وبعضه ملك، والموات الخالص والمبعض، أي: الذي بعضه ملك وبعضه موات". وينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 499.

⁵ تقدمت ترجمته.

⁶ تقدمت ترجمته.

⁷ هـ: رجل.

فبحثَ السائلُ فيه، وقال: ينبغي أن لا يُعتدَّ به حتى يعيده؛ لمضيِّ هذا الركنِ - أعني: السَّلامَ - غيرَ معتدِّ به، ولم يرتضِه التُّورُ المحليُّ رحمه الله¹.

[73و]

3- مسألة

مساقرُ نوى الجمعِ تقديمًا، ثم ارتدَّ بعد فراغِه من الأولى، وعادَ إلى الإسلامِ، ولم يطلُ الفصلُ؟ هل يبطلُ ترخُّصه بالجمع أم لا؟

أجابَ الشَّمسُ الغزِّيُّ

بأنَّ فيها احتمالينِ لوالدِ الرويانيِّ²، والظاهرُ الترخُّص.

4- مسألة

سئلَ الغزِّيُّ عن المسافرِ الجامعِ تقديمًا، لو نوى الإقامةَ بعد فراغِ الأولى، ثم أنشأَ السَّفرَ ولم يطلُ الفصلُ، هل يبطلُ الجمعُ أم لا؟

أجاب

أنه يؤخِّدُ من مسألةِ الجمعِ بالمطرِ انقطاعَ ترخُّصه³.

ومسألةُ الجمعِ بالمطرِ: هي إذا انقطعَ المطرُ بينهما فإنَّه لا يترخَّص⁴.

¹ قال علي الشيرازي في حاشيته على نهاية المحتاج 535/1: "لو انخرق به عامدًا علمًا؛ بطلت صلاته، أو ناسيًا أو جاهلاً؛ فلا تبطل صلاته، وهل يعتدَّ بسلامه حينئذٍ لعدره، أو لا ويجب إعادته لإتيانه به بعد الانحراف؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأننا حيث اغتفرناه له وعذر فيه اعتدَّ به فيه فلا تبطل به صلاته، وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاه صلاته، وعلى الثاني يسجد ثم يعيد سلامه".

² إسماعيل بن أحمد الروياني، والد أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ) صاحب بحر المذهب، ذكره الإسنوي في الخمسين الثانية من المئة الخامسة، ولا تعرف وفاته، نقل عنه ولده أبو المحاسن في البحر كثيراً، وكذا في الروضة والرافعي. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ج. 1 ص. 428؛ والمهمات ج. 1 ص. 137-138؛ الإسنوي طبقات الشافعية ج. 1 ص. 277؛ ابن كثير طبقات الشافعيين ص. 522.

³ مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج لشمس الدين ابن قاسم الغزوي ج. 1 ص. 445.

⁴ ينظر: مغني المحتاج ج. 1 ص. 533-534؛ نهاية المحتاج ج. 2 ص. 280-281.

5- مسألة

لو أراد أن يجمع الجمعة مع العصر تقديمًا لَعُدْرِ السَّنْفَرِ، هل يجوزُ أم لا؟

أجاب¹ الغزي

بأنه يؤخِّدُ من كلام الشَّيْخَيْنِ الجَوَازُ بِالْأُولَى²؛ لأنهم جَوَّزُوا له ذلك بعدد المطرِ، فَلأنَّ يَجُوزُ بعدد السَّنْفَرِ؛ من بابِ أُولَى، قال: ولكن في كلام بعضهم ما يَنَازِعُ فيه، ودليلهم: أنها لا تسمَّى ظَهْرًا على الأصحِّ، فهو واقفٌ مع النصِّ³.

6- مسألة

نَقَلَ الأذْرَعِيُّ⁴ عن فتاوى البَغْوِيِّ⁵، وصرَّح به في الرُّوضِ في الجمعة: أنه لو كان في الأربعين أمِّي لا تصحَّ جمعهم لربط صلاة بعضهم ببعض، كما إذا اقتدى بعض الأميين ببعض لا تصحَّ صلاته، وذكر فيه - أي: الرُّوض - أيضًا أنَّ الجماعةَ - أي: الأربعين - لو جهلوا الخطبة فلا تصحَّ جمعهم، بخلاف ما إذا جهلها بعضهم فإنَّها تصحُّ⁶.

ولا يُشكَلُ الأوَّلُ بما إذا كانوا عجمًا فإنَّها تصحَّ؛ لأن العجم يعرفون كونها خطبة ولكن لا يعرفون

معاني الكلام.

¹ هـ- أنه يؤخذ من مسألة الجمع بالمطر... إلى: هل يجوزُ أم لا؟ أجاب.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 273.

³ ينظر: ابن قاسم الغزي مصباح المحتاج ج. 1 ص. 446.

⁴ أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني، أبو العباس، شهاب الدين الأذري الشافعي (ت 783هـ)، ولد بأذرعات الشام، قرأ على المحافظين المزي والذهبي وأجاز له جمع من دمشق ومصر والإسكندرية، وأخذ عن ابن النقيب وابن جملة ولازم الفخر المصري، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل الحلبيات، وجمعت فتاويه في رسالة، وله: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وشرح المنهاج شرحين، وغيرها. ينظر: ابن قاضي شعبة طبقات الشافعية ج. 3 ص. 141؛ الأعلام ج. 1 ص. 119.

⁵ ينظر: البغوي (ت 516هـ): فتاوى البغوي، رسالة دكتوراة بتحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه. ص. 108-109.

والبغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت 510هـ) محيي السنَّة، الفقيه المحدث المفسر، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، تفقه على القاضي الحسين، وكان دينًا عالمًا عاملاً على طريقة السلف، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، بورك له في تصانيفه، ومن تصانيفه: التهذيب لخصه من تعليق شيخه، وشرح المختصر، والفتاوى، وشرح السنة، وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء ج. 19 ص. 439؛ ابن قاضي شعبة طبقات الشافعية ج. 3 ص. 281؛ الأعلام ج. 2 ص. 259.

⁶ ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج. 1 ص. 249.

7- مسألة

سألت الثور المحلي عما لو كانوا عراةً بعدد الجمعة، هل عليهم أن يجتمعوا؟ أو لا يلزمهم التجمع؟

أجاب

بأن هذا عذرٌ يرخّص فيها، بخلاف من فقد الماء والتراب وكانوا عدد الجمعة، فالظاهر وجوبها؛
لحرمة الوقت، ويقضونها ظهرًا¹.

8- مسألة

قال: سألت الثور المحلي عن الخطيب إذا خربت البلدة التي يخطب فيها، وله بها رزقة مُرصدة
على خطابتها، هل يستحقها أم لا؟

أجاب

بأن المسألة منقولة في الروضة، بأنه يستحق؛ لأنه لم يكن منه عذر².

9- مسألة

لو اتفق أن الرزقة المرصدة على الخطابة مثلاً مُنع الخطيب من زرقها لعذر من الأعدار، هل يلزمه
القيام بالخطابة لا بمعلوم؟

أجاب المذكور

لا يلزمه ذلك.

¹ الجماعة للعراة ليست فرضاً أصلاً، بل هي والانفراد سواء، كما قال النووي في الروضة 285/1، ثم قال أيضاً 35/2: "كل ما أمكن
تصوره في الجمعة من الأعدار المرخصة في ترك الجماعة، يرخص في ترك الجمعة"، وقال في المنهاج ص 46: "لا جمعة على معذور بمرخص
في ترك الجماعة".

² لم أقف عليها في الروضة.

10- مسألة في الجماعة¹

رجلٌ اقتدى بآخرٍ في رباعية، وفرغ الإمام من ثلاث ركعاتٍ وقام للرباعية، فظنَّ المأموم - لبعده عن الإمام أو لظلمة - أنه جلسَ للتشهد بعد فراغ الرباعية، فلما أكملَ الإمامُ الرباعية ولم يركع؛ تذكَّر المأموم، وعلمَ أن جلوسه كان سهواً فقام؛ وجدَّ الإمامَ راکعاً، هل يكونُ كالمسبوق فيركع؟ أو معدورٌ بالنسيان فيسعى خلفه ما لم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة مقصودة؟

وقد تارت في درس الشيخ عبد الحق السباطي، وجاء الشناوي² بما منقولةً في جواهر القمولي³،

وفيها وجهان:

أرجحهما: لا يقرأ، بل يقوم ويركع كالمسبوق.

وثانيهما: يقرأ ويسعى خلفه ما لم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركانٍ مقصودة، انتهى⁴.

[74ظ]/

11- مسألة

¹ ز- في الجماعة.

² لعلة الشيخ محمد الشناوي (ت 932 هـ)، أحد شيوخ الصوفية بمصر، أخذ عن محمد بن أبي الحمائل السروي، عرف عنه الصلاح والزهد، وللناس فيه اعتقاد، ومن أخذ عنه الشيخ عبد الوهاب الشعراني، وقال عنه: كان رضي الله عنه من الأولياء الراسخين في العلم أهل الإنصاف، ينظر: الطبقات الكبرى للشعراني = لوافح الأنوار في طبقات الأخيار ج. 2 ص. 115؛ الكواكب السائرة ج. 1 ص. 97.

³ أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولي (ت 727 هـ)، من الفقهاء والصلحاء المتورعين يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، كان الشيخ صدر الدين بن المرحل يقول: ليس بمصر أفقه من القمولي، له: شرح الوسيط، لا يعلم كتاب في المذهب أكثر مسائل منه، سماء: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة، كتلخيص الروضة من الرافعي، وسماء: جواهر البحر - وهو الكتاب المذكور أعلاه، وغير ذلك. ينظر: السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج. 9 ص. 30؛ الإسنوي طبقات الشافعية ج. 2 ص. 169.

⁴ في هامش ز: بلغ.

هل له أن يُظهرَ سجودَ الشُّكرِ لظُهُورِ ثروةٍ بحضرةٍ فقيرٍ، قال ابنُ يونس¹: عندي لا يُظهرُها؛
لغلا ينكسرَ قلبه²، قال في المهمات: وهو حسن³.

12- مسألة في سجود التلاوة

القراءة بقصد السُّجودِ في الصلاة تحرم إذا لم يُشرك في قصد السُّجودِ، أما إذا شك بأن قصدَ
السجودَ مع غيره مما يتعلّق بالقراءة؛ فلا كراهة مطلقاً، صرح به في الروضة⁴.

13- مسألة

تبيّة سجود التلاوة والسّهو في خلال الصلاة باللسان، هل تضر أم لا؟

أجاب الشمس الغزي

بأنه لا يجوز، وتبطل الصلاة بالتلفظ بذلك، ويكفي في ذلك القلب، ولا يُعارض بالندري في
الصلاة، فإنه لا يحصل إلا بالتلفظ، بخلافه⁵.

14- مسألة

قراءة آية سجدة فصلت: الأصحُّ أنّها عند قوله تعالى: (لَا يَسْتَأْمُونَ) [فصلت: 38/41]⁶.

¹ عبد الرحيم بن محمد بن محمد، القاضي تاج الدين أبو القاسم ابن يونس الموصلي الشافعي (ت 671هـ)، كان فقيهاً أصولياً فاضلاً، ولد بالموصل واشتغل بها وأفاد وصنف، ثم دخل بغداد بعد استيلاء التتار عليها في رمضان سنة سبعين وولي قضاء الجانب الغربي، قال ابن السبكي: "كان آية في القدرة على الاختصار..."، من كتبه: التعجيز في مختصر الوجيز للغزالي في الفروع، والتنويه في فضل التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، جوامع الكلم الشريفة على مذهب الإمام أبي حنيفة وهو اختصار لمختصر القدوري، غيرها كثيراً. ينظر: السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج. 8 ص. 191؛ ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية ج. 2 ص. 136.

² ينظر: التعجيز في شرح الوجيز لابن يونس ص. 89.

³ ينظر: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت 772هـ): المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م. ج. 3 ص. 250-251.

⁴ ينظر: روضة الطالبين ج. 1 ص. 324.

⁵ قال في نهاية المحتاج ج. 2 ص. 89: "والأوجه بطلانها - أي: الصلاة - بالتلفظ بالنية فيها، إذ لا ضرورة إلى ذلك".

⁶ ينظر: روضة الطالبين ج. 1 ص. 319؛ نهاية المحتاج ج. 2 ص. 92.

فإذا لم يقرأ قارئاً إلا هذه الآية - أعني: من قوله: (فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا) [فصلت: 38/41]، ولم يقرأ الآية التي قبلها ولا بعضها، وهي قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ) [فصلت: 37/41] - فهل يسجد؟ أم لا لأنه لم يقرأ لفظ السُّجود؟

أفتى الجلالُ الأسيوطي¹ بالسجود².
ومثله السَّامِعُ والمستمعُ.

15- مسألة

قرأت المرأة بحضرة الأجنبي، فهل يُسجد لها أم لا؟

أفاد الغزيُّ

أن بعضَ أكابر العلماء أفتى بالسجود، وإن قلنا: يحرم الإصغاء؛ لأنهما سببان مُنفكان³.

16- مسألة

لو كان مسبوفاً وأدرك مع الإمام بعضَ الفاتحة، وركعَ إمامه، فتخلفَ هو وأكملها، ثم لحقَ الإمام

في الركوع، فتبينَ له أنَّ الإمامَ كان مُحدثاً، هل تكفيه قراءته أم لا؟

أجاب الكمالُ الطويلُ

ونقلَ عن الشَّهابِ المسيري⁴: لا؛ لكونه كان المطلوبُ منه الركوعُ لا التَّخلفُ⁵.

¹ عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الحضيري السيوطي الشافعي (ت 911هـ)، من كبار العلماء الشافعية المتأخرين، مشارك في أغلب العلوم، نشأ يتيماً فحفظ القرآن وله دون ثمانين سنين، ثم حفظ العمدة، ومنهاج الفقه والأصول، وألفية ابن مالك، وأخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ، منهم: شهاب الدين الشارماساحي، وشيخ الإسلام علم الدين صالح بن سراج الدين عمر البلقيني، وغيرهما. ينظر: السيوطي حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ج. 1 ص. 335.

² ينظر: جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر (ت 911هـ): الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1424هـ/2004م. ج. 1 ص. 45.

³ ينظر: المجموع ج. 4 ص. 73؛ نهاية المحتاج ج. 2 ص. 95.

⁴ تقدمت ترجمته.

⁵ ينظر: مغني المحتاج ج. 1 ص. 354، فقد ذكر نحوًا من هذه المسألة.

17- مسألة

قولهم: "ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة"، علته بعضهم بفعل ابن الزبير، والبعض بفعل

غيره؟

وأفاد الكمال الطويل

بأن المسألة منقولة في الأم، أطلع عليها وأتى بعبارة الأم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة، وصلى معه الناس من كل جهة"¹.

18- مسألة

حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة، وقد سألت عنها شيخنا الكمال الطويل، فأجاب:

بأنها في زيادات العبادي²، وأتى بها وقررها في درسه³.

19- مسألة

سألت شيخنا الثور المحلي في سنة 934 عمّن نوى الصلاة مأمومًا خلف شخص، فلم يكمل تكبيره حتى فرغ الإمام من السلام.

فأفاد

أن نيته منعقدة، ولا يضرنا كونه نوى الائتمام.

أما إذا علم أن إمامه يفرغ من السلام قبل الإتيان بقوله "مقتديا" مثلاً؛ فلا تصح نيته.

¹ ينظر: الشافعي الأم ج. 2 ص. 211.

² محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي، القاضي أبو عاصم العبادي (ت 458هـ)، أحد أعيان الأصحاب، كان إماماً جليلاً حافظاً للمذهب، أخذ العلم عن القاضي أبي منصور محمد بن محمد الأزدي والقاضي أبي عمر البسطامي وغيرهما، ثم صار إماماً دقيق النظر، صنف المصنفات الجليلة، أخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما. ومن تصانيفه: المبسوط، والمهادي، وكتاب المياه، وغيرها. ينظر: السمعاني الأنساب ج. 9 ص. 173؛ طبقات الشافعية الكبرى ج. 4 ص. 104؛ ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية ج. 1 ص. 232.

³ ينظر: العبادي، أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد الهروي (ت 458هـ): الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى، تح: غالب بن سيبب المطيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2016م. ص. 40.

وأفاد أيضاً: أن المأموم لو فرغ من تكبيرة [74و] الإحرام مع فراغ الإمام من السلام؛ أن ظاهر كلام المتقدمين الصحة¹، وخالف المتأخرون؛ لكونه أخذ في التحريم وإمامه في التحلل².

20- مسألة

قال: ثم سأله أيضاً عمّن علم بقراءة إمامه الفاتحة، ثم شك أنه أخلّ بآية منها مثلاً في القيام، وجوّز أن يكون قبل القيام، هل يُعتدُّ بها أم لا؟

أجاب

أن ظاهر كلامهم أنه لا يُعتدُّ بها.

21- مسألة

لو كان عليه صلاتان مؤدّاة ومقضية، وصلّى واحدة ولم يُعيّن، هل تقع لصاحبة الوقت أم المقضية؟ أم له أن يصرّفها لأيهما شاء؟

قال: سألت عنها شيخنا الكمال الطويل، فأجاب:

أنه حفظها قديماً، وأنها منقولة عن البغوي، وله أن يصرّفها لأيهما شاء³.

22- مسألة

صلّى أربع ركعات سنة الظهر التي قبله وبعده، وأطلق، ولم يعيّن المؤكّد من غيره؟

الجواب

¹ هـ- الصحة.

² قال في نهاية المحتاج ج. 2 ص. 145: "فلو أتى بالنية والتحرّم عقب شروع الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها، فهل يكون محصلاً للجماعة، نظراً إلى إدراك جزء من صلاة الإمام، أو لا نظراً إلى أنه إنما عقد النية والإمام في التحلل؟ فيه احتمالان: جزم الإسنوي بالأول، وقال: إنه مصرح به، وأبو زرعة في تحريره بالثاني".

³ ينظر: البغوي (ت 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ/1997م. ج. 2 ص. 74؛ حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ج. 1 ص. 453.

تنصرف للمؤكد. شيخنا الخطيب¹.

23- مسألة

لو خاطب الميت في الصلاة عليه، فقال: "رَحِمَكَ اللهُ، عافاك اللهُ، غفرَ اللهُ لك"؛ لا تبطل الصلاة؛ لأنه لا يُعدُّ خطابًا.

ولهذا لو قال لامرأته: "إن كَلِمَتِ فلانًا فأنت طالق"، فكَلِمَتَهُ ميتًا؛ لم تطلق. من شرح الروض للقاضي زكريا، وقد استثنى الزركشي من إبطائها بالكلام².

24- مسألة

لو اقتدى بإمام قرأ آية سجدة فسجد، فظن المأموم أنه سجد للتلاوة، فسجد معه، ثم سجد الإمام سجدة ثانية على ظن أنه أتى بالركوع، فهل يُتابعه فيما هو فيه أم لا لأنه تبين خطؤه؟ وإذا لم يتابعه هل ينتظره في سجوده؟ أم في قيامه بانتصابه من السجود؟ أم تتعين المفارقة؟

أجاب الغزيُّ

أنه نظير ما لو اقتدى به في الجمعة فقام من السجدة الأولى، والمأموم ساجد فيها، هل ينتظره حتى يعود أم لا؟ قالوا: ينتظره³.

25- مسألة في الجنائز

قولهم: (والأصحُّ تخصيصُ الصِّحةِ بمن كان من أهلِ فريضها وقت الموت)⁴:

¹ هـ- "الخطيب"، ولم أفد عليها في كتب الخطيب.

² ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج. 1 ص. 182.

³ ينظر: تحفة المحتاج ج. 2 ص. 179؛ فتاوى الشهاب الرملي ج. 1 ص. 262.

⁴ ينظر: منهاج الطالبين ص. 60.

محلّه: ما إذا صَلِّيَ عليها، أمّا إذا لم يُصَلَّ عليها ثم بَلَغَ - أعني: الذي ليس من أهل القَرَضِ - بعد الدَّفْنِ؛ فينبغي أن تجب عليه الصلاة، ويُتصوَّر فيما إذا كان في بلد الكفَّار¹.

26- مسألة

شخصٌ عليه ظهْرٌ وعصرٌ، فأحرَمَ بأحدِهما، ثم في أثناءِ صلاتِهِ شكٌّ في إحرامِهِ، هل هو للظُّهر أم للعصر، ومضى عليه ركعتان، هل تبطلُ صلاتُهُ كما لو شكَّ في أصلِ النِّيَّةِ أم لا؟
أجاب الشيخُ برهانُ الدِّينِ بنُ أبي شَريفٍ²:
بأنَّه لا تصحُّ صلاتُهُ، وتبطلُ إن مضى عليه ركعتان أو طالَ الزَّمَنُ³.

27- مسألة ملغوزة في الجمعة

لنا شخصٌ لا يحصِّلُ الجمعة، وأهلها لا يتمَّوَّحها ظُهراً.
وهي: ما لو استخلف في الركعة الثانية ولم يكملها مع الإمام، ثم قلنا: يُراعى نظم صلاة إمامه، وتتمُّها ظُهراً؛ لأنه لم يدرك ركعة في الجمعة مع الإمام.
وإنه لو انفضَّ جميع الجماعة ولم يبقَ إلا هذا الخليفة، وجاء شخصٌ فاقتدى به، هل تحصل له الجمعة؟
فأجيب: بأنَّها لا تحصل، بخلاف ما لو بقي مع الإمام - ولو واحداً - لتسميته إماماً، فإنه تحصل الجمعة⁴.

¹ ينظر: مغني المحتاج ج. 2 ص. 28؛ نهاية المحتاج ج. 2 ص. 486.

² إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان، المري القدسي الشافعي (ت 923هـ)، قاضي القضاة، برهان الدين بن أبي شريف، أخذ عن الشيخ جلال الدين المحلي، والعلم البلقيني، والزين البوتيجي، والسعد الديري، وأبي الفضل المغربي، والشرف المناوي، وغيرهم، وأجيز من ابن حجر، ودأب في العلم، فبرع في الفنون، وتصدى للإفتاء والإفتاء، وولي قضاء الديار المصرية، وصنف كتباً، منها: شرح المنهاج وشرح الحاوي في الفقه، وشرح قواعد الإعراب لابن هشام، وغيرها. ينظر: الضوء اللامع ج. 1 ص. 134؛ ونظم العقيان ص 26؛ والأعلام ج. 1 ص. 66.

³ ينظر: حاشية الشيراملسي على النهاية ج. 1 ص. 457.

⁴ ينظر: منهاج الطالبين ص. 49؛ نهاية المحتاج ج. 2 ص. 249-352، فتاوى الشهاب الرملي ج. 2 ص. 14، 20.

[75ظ]

28- مسألة

- دُمُّ البراغيثِ المعفُو عنه إذا أصابه ماءٌ أو مائعٌ غيره.
- وفي إزالة شعرِ اليدينِ والرجلينِ والبطنِ، هل يستحبُّ أو يباحُّ؟
- وإذا نسيَ الإمامُ التشهّدَ الأوّلَ وقامَ، ولم يعلمِ المأمومُ قيامه، فجلسَ المأمومُ للتشهّدِ، ثم سمِعَ تكبيرَ الهويِّ إلى الركوعِ فظنَّه للقيامِ، فقامَ فوجدَ الإمامَ راکعًا، فهل يتخلَّفُ لقراءةِ الفاتحةِ كالمعدورِ، أو يتابعُ الإمامَ فيما هو فيه، ويتحمَّلُ عنه كالمسبوقِ؟
- وفي هذه المسألة: إذا علمَ المأمومُ بركوعِ الإمامِ وهو بعدُ في الجلوسِ، فماذا يصنعُ؟
- وإذا وقفَ بالحركةِ في قراءةِ القرآنِ أو الحديثِ، فهل يكونُ ذلكَ لحناً يَأثمُ به أم لا؟
- وهل يُعتبرُ زوالُ الشمسِ الذي يدخلُ به وقتَ الظهرِ شرعًا بما يصنعه الموقِّتون من الخيَطِ المسمّى بخيَطِ المسائرةِ، وخيَطِ نصفِ النَّهارِ، ومن البسائطِ على الأرضِ والمنحرفاتِ على الحيطانِ؟ أو يُعتبرُ محصولَ ظلِّ أيِّ ساترٍ كان بعدَ عَدَمِهِ، وزيادتهِ بعدَ انتهاءِ نَقْصِهِ، كما ذكره الفقهاءُ ونُقِلَ عن المجموعِ اعتبارُ ذلكَ لا ما يصنعه أهلُ الميقاتِ، فهل بينَ الاعتبارينِ تخالُفٌ أو لا؟ وإذا كان بينهما تخالُفٌ فأيهما يُعمَلُ به؟
- وإذا رأى سراجًا على منارةِ المسجدِ كما هو المعتادُ في رمضانَ، فنوى ظانًّا بالسِّراجِ ثُبوتَ رمضانَ عندَ القاضي، فهل تكفيه تلكَ النيَّةُ أو لا؟
- وإذا وجبَ عليه الحجُّ، فأمره والدُّه بتأخيره سنينَ، لغرضٍ أو لغيره، فهل الأفضلُ الحجُّ أو تأخيره ليجمعَ بينَ البرِّ والحجِّ؟ وإذا فضَّلتم التأخيرَ فأخَّر فماتَ، فهل يموتُ عاصيًّا أو لا؟
- وإذا أمرَ الوالدُ بفعلِ مكروهٍ أو مستحبٍّ أو مباحٍّ أو شُبْهَةٍ أو مَنهِيٍّ عنه، فهل تجبُ طاعتهُ في ذلكَ أو لا؟
- وما حدُّ البرِّ والعقوقِ؟
- وهل يُستجابُ دعاءُ الوالدِ عليه إذا خالفه في أمرٍ ما، أو مُطلقًا كما في الحديثِ؟

- وهل يجوزُ بيعُ الشُّكْرِ في فخارةٍ اكتفاءً برؤيةِ ظاهره؟ أو لا بدُّ من رؤيةِ داخلِ الفخارِ إذا سهَّلَ إخراجُه من دون ما إذا عُسِّرَ؛ لأنَّ السكرَ من داخلٍ قد يكونُ بخلافه من خارج؟ وهل يُشترطُ جسَّه باليدِ من أعلاه أو أسفله لاختلاف الأعراضِ بلبينه وصلابته؟ وإذا كان أبيضَ فهل يُكتفى في البيعِ برؤيةِ ظاهره أو لا بدُّ من كسره ورؤيةِ باطنه؛ لأنه قد يكونُ بخلافِ ظاهره؟
- وإذا صارت الدَّارُ فضاءً، هل يحْرُمُ المرورُ فيها بغيرِ إذنِ صاحبها أو لا؟
- وإذا [75و] علَّقَ الزوجُ الطلاقَ بفعلٍ مَن يبالي بتعليقه وعَلِمَ به، ولم يقصدِ الزوجُ منعه منه، بأن لم يقصدِ إعلامه به، ففعل¹ ناسياً للتعليق أو مُكرهاً أو جاهلاً، فهل يقعُ الطلاقُ لأنَّ غرضه حينئذٍ مجردُ التَّعليق؟ أو لا كما يُفهمُه كلامُ المنهاج؟
- وإذا حلَّفَ لا يُحَلِّي زيداً² يسكنُ هذه الدَّارَ، ثمَّ باعها، فهل يحنُّ بسكني زيدٍ أم لا؟

الجواب

- الدَّمُ المعفوُّ عنه: إذا خالطه ماءٌ غيرُ ماءِ الوضوءِ والغُسلِ وما يُحتاجُ إليه، أو مائِعٌ؛ لم يصير معفوًّا عنه.
- وإزالةُ شعرِ اليدينِ والرجلينِ والبطنِ مُباحٌ.
- ومن نسيَ إمامه التشهُدَ الأوَّلَ وقامَ، ولم يعلمِ المأمومُ قيامه، فجلسَ المأمومُ للتشهُدِ، ثمَّ سمِعَ تكبيرَ الهوي للركوعِ، فظنَّه القيامَ، فقام فوجدَ الإمامَ راکعاً؛ يتابعه فيما هو فيه، ويتحمَّلُ عنه الإمامُ كالمسبوقِ.
- ولو علمَ بركوعِ الإمامِ وهو في الجلوسِ؛ قامَ وركعَ مع الإمامِ.
- والوقفُ بالحركةِ في القرآنِ والحديثِ لحنٌ لا يَأْتُمُّ به.
- والمعتبرُ في معرفةِ زوالِ الشمسِ بما قاله الفقهاءُ، لا بما قاله أهلُ الميقاتِ، ولا خلافٌ بين الفريقين في أنَّ وقتَ الظهرِ يدخلُ بالزَّوالِ، وإنما الاختلافُ في الطريقِ الموصلةِ إلى معرفةِ وجوده، وطريقُ الفقهاءِ تعتمدُ المشاهدةَ الظاهرةَ لكلِّ أحدٍ، وطريقُ أولئك فيها خفاءٌ؛ لاعتمادها الحسابِ.
- ويجوزُ أن يستندَ في تبييتِ التَّيِّةِ إلى ما يُوقَدُ في المناراتِ.

¹ هـ: بفعل.

² أي: لا يدعه.

- وإذا وجب عليه الحج فأمره والدّه بتأخيره، فإن غلب على ظنه أنه لا يعيش تلك المدّة؛ فلا، وإذا أمره بالتأخير مدّة ليست كذلك؛ لم تجب الإجابة، والأفضل أن يجيبه، لكن لو مات ولم يحجّ؛ عصى من آخر سني الإمكان.

- وبرّ الوالدين: الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرّهما من طاعة، ممّا ليس منهياً عنه، ومنه الإحسان إلى صديقيهما.

وحكى الغزالي¹ عن أكثر العلماء أن يجب طاعتهما فيما ليس بحرام، فتجب في الشبهات².
وأما العقوق فمن الكبائر، ولو فعل ما يتأذى به الوالدان تأدياً ليس بالهين مع أنه ليس بواجب، وقد دلّ الحديث على استجابة دعاء الوالد³، وهو محمول على دعاء هو غير متعديّ به.

- ويبيع السكر في فخاره وأعسأله باقية جائز⁴؛ لأن ذلك من مصلحته، وأما بعد استخلاص أعسأله [76ظ] وتيسر إبرازه من فخاره، إذا وقع البيع حينئذ فلا بدّ من رؤيته، ولا يُشترط حينئذ جسّه، وتكفي رؤية ظاهر السكر الأبيض، ولا يُشترط كسره.

- وإذا صارت الدائر فضاءً؛ فلا يحرم المرور فيها، ما لم تتخذ طريقاً.
- ولا يقع الطلاق إذا علّق بفعل من يبالي بتعليقه وفعل ناسياً أو مكرهاً، وإن لم يقصد إعلامه⁵.

¹ حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (ت 505هـ)، أشهر علماء الفقه والأصول والتصوف والكلام في القرن الخامس، جامع أشنات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، صاحب المؤلفات الكثيرة الشهيرة، وهي نحو مئتي مصنف، من كتبه: البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، والمستصفي والمنخول في الأصول، وحمات الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، وإحياء علوم الدين، وكثير غيرها. ينظر: السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج. 6 ص. 191؛ الأعلام ج. 7 ص. 22.

² ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ): إحياء علوم الدين، تح: بدوي طبانة، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1402هـ/1982م. ج. 2 ص. 133.

³ وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم). رواه أبو داود في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء بظهر الغيب، رقم الحديث (1536)، الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، رقم الحديث (1905)، وقال: هذا حديث حسن، ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، رقم الحديث (3862).

⁴ المقصود به: السكر الحام، وهو المسمى بالفانيد، كما في حاشية الشيراملسي ج. 4 ص. 211.

⁵ ينظر: مغني المحتاج ج. 4 ص. 523؛ نهاية المحتاج ج. 7 ص. 36.

- وإذا حَلَفَ لا يُحَلِّي زيدًا يسكنُ هذه الدارَ، فباعها ثم سكنها زيدًا؛ لا يحنث، حيث لا يتمكّن شرعًا من منعه¹. البرهان بن أبي شريف، من خطه رحمه الله.

29- مسألة

رجلٌ أفتى أن الصلاة لا تُعاد، وأنّ الحشيشة غيرُ مُسكرة، وأنّ الظُّهر بعد الجمعة حرامٌ باطلٌ، هل هو مصيبٌ أو مخطئٌ؟

الجواب

ما صدرَ من الشخص المذكور غيرُ صحيح. والصلاة المُعادة صحيحةٌ باتِّفاق العلماء²، ووردت بها السنّة الشريفة³، فالقولُ بخلاف ذلك خطأ صريحٌ.

وقوله: "إنّ الحشيشة غيرُ مسكرةٍ باطلٌ؛ لأنّه مخالفٌ لما صرّح به الإمام النووي⁴54.

¹ ينظر: فتاوى الشهاب الرملي ج. 3 ص. 333.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 149-150.

³ عن بن يزيد بن الأسود رضي الله عنه، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟) قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: فقال: (لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة). رواه أبو داود في سننه، كتاب المواقيت، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم الحديث (575)، الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم الحديث (219)، وقال: حديث حسن صحيح، النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده رقم الحديث (585).

⁴ الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت 676هـ)، هو محرر المذهب الشافعي ومهذه ومنقحه ومرتبّه، سار ذكره في الآفاق، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة، أخذ الحديث والفقهاء والأصول على جهابذة علماء عصره، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف أمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر يواجه به الملوك فمن دونهم، وتولّى دار الحديث الأشرافية بعد أبي شامة، ومن تصانيفه: الروضة والمنهاج وشرح المهذب والمنهاج في شرح مسلم، وغيرها. ينظر: الإسنوي طبقات الشافعية ج. 2 ص. 266؛ ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية ج. 2 ص. 154.

⁵ قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما ما يزيل العقل من غير الأشرية والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة، فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات ويجب فيه التعزيز دون الحد والله أعلم". ينظر: المجموع ج. 3 ص. 8.

وقوله: "إنَّ الظُّهْرَ بعد الجمعةِ حرامٌ" باطلٌ؛ لأنها إمَّا أن تكونَ في مثل بلدتينا واجبةً أو مستحبةً، ويجبُ عليه التأديبُ اللائقُ بحاله، وعلى وليِّ الأمر - أيَّده اللهُ تعالى - منعه من الإفناء؛ لجرأته على أحكامِ الله تعالى. شيخنا ابنُ الرملي.

30- مسألة

هل له أن يندَر ركوعًا في ركعتين مثلاً، أو سجودًا فيهما، أو السُّجودَين خاصةً أو ركعةً أو لا؟

أجاب الكمالُ الطويلُ

نعم، انتهى.

31- مسألة

لو نَحَضَ المأمومُ من جلوسه من الركعةِ الثانيةِ قائمًا ساهيًا، والإمامُ قد جلسَ للتشهدِ الأوَّل، وأوجِبنا العودَ ولم يُعد؛ بطلتِ صلاتُهُ، هل يُقاسُ بها ما لو سجدَ ساهيًا والإمامُ يفتنُّ فأوجِبنا العودَ؟ قال: أجابني بعضُ الإخوانِ أنَّ التورَّ الحليَّ كتب فيها كتابَةً، حاصلها: أنه إذا لم يُجامعه في التشهدِ الأوَّل، ولو بجلوسِ الاستراحةِ، ولا في الاعتدالِ أن يعتدلَ قبل الإمام، وسجدَ ساهيًا، أو لم يُجامعه ولم يُعد؛ بطلتِ صلاتُهُ فيهما، أمَّا إذا جامعَهُ فيهما فلا¹.

32- مسألة

في الحديث: (صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاةَ القَدِّ بخمسٍ وعشرين)²، أو (سبعٍ وعشرين)⁴³.

¹ وينظر: روضة الطالبين ج. 1 ص. 304؛ مغني المحتاج ج. 1 ص. 431؛ تحفة المحتاج ج. 2 ص. 181.
² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث (646)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث (649)، بلفظ: "صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة القَدِّ".
³ ه: بعدها "درجة".
⁴ رواه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث (645)، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث (650).

وفي الحديث أيضاً: (ركعة بسواك خيرٌ من سبعين ركعةً بلا سواك)¹.
فمقتضاه: أن صلاة الشخص في الجماعة بلا سواكٍ مفضولةٌ بالنسبة للصلاة منفرداً بسواكٍ؛
لزيادة أمثال هذه على تلك.
ويُجاب: بأن المقصود بالدرجات ليس الأمثال،/[76و] بل أعظم من الأمثال، فيجوز أن تكون
الدرجات في صلاة الجماعة أكبر من السبعين مثلاً في صلاة السواك².

33- مسألة

لو أتى في القرآن بلحنٍ خفيٍّ، كأن قصرَ المتصل المُجمَع على مدّه، هل يَأْتُمُّ؟
أجاب الغزّيُّ

بعدم الإثم.

34- مسألة

لو صلّى منفرداً في المسجد الحرام، قال بعضهم: هو أفضلُ من الصلاة خارجةً في جماعة³، لكن
مقتضى القاعدة: أن الصلاة تعلّقها بالزمن والمكان، مفضولةٌ بالنسبة لغيرها⁴.

35- مسألة

لو كان معذوراً وتخلّف - حيث لم يُسبق - بأكثر من ثلاثة أركانٍ مقصودةٍ، وقرأ الفاتحة، ثم بعد
فراغها قام الإمام لغير الركعة الثانية فركع، هل تكفيه هذه القراءة الأولى عن الركعة الثانية أم لا؟
أجاب الغزّيُّ

¹ رواه البزار في البحر الزخار، مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم الحديث (109)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/98):
ورجاله موثقون.

² ينظر: فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 223.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 142.

⁴ وينظر: فتاوى الشهاب الرملي ج. 1 ص. 254.

بأنها تكفيه، كمسألة الزحمة¹.

36- مسألة

لو اشتغل² المسبوقُ بسُنَّةٍ كالتَّحْرُمِ³، وألزمناه أن يأتيَ بقدرِها من الفاتحةِ، فتخلفَ ليقراءه، فرفعَ الإمامُ من الركوعِ، هل يستمرُّ فيما وجبَ عليه من القراءةِ بعد رفعِ الإمامِ من الركوعِ؟ أم يقطعُها ويتابعُه؟ أفاد الغزويُّ أيضاً الثاني، ولا فائدةَ في استمراره في القراءةِ بعد ركوعِ إمامه، حتى لا يُحسبَ له في الركعةِ الثانيةِ كما في هذه المسألة⁴.

37- مسألة

قالوا في الجمعةِ في مسألةِ الرَّحْمَةِ: إنَّه لو أدركه راعياً للثانيةِ بعد أن فرغَ من سجودِ المرحومِ عنه، فإنه يركعُ معه وتسقطُ الفاتحةُ، وهو كالمسبوقِ، وكذا إذا أدركه بعد الركوعِ، ما لم يسلمَ الإمامُ، فإنه يتبعُه فيما هو فيه، وهذا ظاهرٌ في أنَّه لا يرعى نَظْمَ صلاةِ نفسه، وإن لم يُسبقَ بأكثرَ من ثلاثةِ أركانٍ مقصودَةٍ. ووافقَ على ذلك الكمالُ الطَّويلُ، وقياسُه: إجرأؤه في غيرِ الجمعةِ في جميعِ ما تقدَّم⁵.

¹ قال الخطيب في مغني المحتاج ج. 1 ص. 354: "ويتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره، والإمام راعع فيحتمل عنه الفاتحة، كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها". وذكر نحو هذه المسألة في صلاة الجمعة أيضاً في المغني ج. 1 ص. 573.

² ه: استشعر.

³ أي: ما بعد التحرم من التوجه والاستعادة.

⁴ وينظر: نهاية المحتاج ج. 2 ص. 228.

⁵ ينظر: روضة الطالبين ج. 2 ص. 18؛ مغني المحتاج ج. 1 ص. 354 و573. وينظر: القول التام ص. 38.

38- مسألة

لو اقتدى المسافر بإمامٍ مسافرٍ أيضاً ظنَّه نوى القصرَ، فعَلَّقَ¹، ثم فسدت صلاةُ إمامه، وتردَّدَ هو: هل كانت صلاةُ إمامه تامةً أو مقصورةً، ثم ألمَّ أنَّه كان نوى القصرَ ولو بعدَ مُضيِّ زمانٍ على الشكِّ؛ قصرَ، وإلا أتمَّ².

39- مسألة

لو تشهَّدَ الكافرُ؛ حكمنَا بإسلامه بآخرِ اللَّفظِ لا بأوَّلِهِ؛ أخذًا من قولهم في نكاحِ المُشركِ: "والمعيَّةُ بآخرِ اللَّفظِ"³.

40- مسألة

سُئِلَ التُّورُ المحليُّ عن اجتماعِ الناسِ ليلةَ التَّصِفِ من شعبانَ وصلاتهم مئةَ ركعةٍ؟

فأجاب

بأنها بدعةٌ منكرةٌ، يجبُ على الوالي الرَّدْعُ عنها، وبالعَ في الإنكارِ على فاعليها، ونقلَ ذلك عن ابنِ عبدِ السَّلامِ⁴ والتَّووي⁵، وخلائق.

¹ أي: فعَلَّقَ صلواته بصلاة الإمام، إن كان قاصراً قصر أو متمماً أتم.

² ينظر: روضة الطالبين ج. 1 ص. 391؛ تحفة المحتاج ج. 2 ص. 390.

³ ينظر: منهاج الطالبين ص 213؛ نهاية المحتاج ج. 6 ص. 295.

⁴ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي الشافعي (ت 660هـ)، الملقب بسُلطان العلماء، وبائع الملوك وشيخ الإسلام، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، تفقه على ابن عساكر والقاضي جمال الدين بن الحرساني، بلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وتخرَّج به أئمة، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وصنف التصانيف المفيدة، منها: التفسير الكبير، الإمام في أدلة الاحكام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وغيرها. ينظر: السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج. 8 ص. 209؛ ابن قاضي شهبه طبقات الشافعية ج. 2 ص. 109؛ الأعلام ج. 4 ص. 21.

⁵ قال رحمه الله في المجموع ج. 4 ص. 56: "الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة".

41- مسألة

لو دخل المسجد الجامع والإمام يخطب¹،/[77ظ] وصلّى ركعتين تحية المسجد، ثم تشهد، ثم تذكّر قبل طول الفصل أنه لم يعقد لهما نية معتبرة، أو أنه ترك ركناً، فهل يقوم ويأتي بهما؟ أو نقول: أشغل البقعة بالجلوس، فلا يأتي بهما، كما لو جلس قاصداً الجلوس

الجواب²

42- مسألة

لو دخل المسجد فسمع الإمام يقرأ آية سجدة وسجد، قال المتأخرون: يسجد معه، ويبقى النظر في أنه هل يسقط طلب التحية بذلك، أم لا؟
نقله الشَّمسُ الغزِّيُّ عن السُّبكيِّ ومَن تابعه³.

43- مسألة

لو كان المسجد نصف مكان، كأن وقف نصفه شائعاً مسجداً، فدخله داخل، هل يُصلي تحية أم لا؟

أفاد الغزِّيُّ عن بعضهم

أنه في الاعتكاف كفي المسجد، وفي المكث للجنب كالمسجد، وكذا التحية احتياطاً في الجميع.

44- مسألة

لو صلى نفلًا مُطلقًا، له أن يتشهد في كل ركعتين، ولا سلام، وله التشهد في كل ثلاث، وفي أكثر من ذلك، كأربع ركعات، محاكاة للفرض في الجملة، كما نقله في التحقيق⁴.

¹ في هامش ز: بلغ مقابلة.

² بعدها في بياض (ز) وكذا في (ه)، وسقطت المسألة كلها من (ع).

³ ينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 443.

⁴ ينظر: النووي، محيي الدين (ت 676هـ): التحقيق، تح: قاسم النوري، دار الفجر، دمشق، ط1، 1427-2016م. ص. 300.

45- مسألة

سئل البرهان بن أبي شريفٍ سؤالاً صُورته: في رجلٍ صَلَّى في غِرارةٍ¹ واسعةٍ، بحيثُ أنَّه إذا ركعَ وسجدَ رأى عورته، هل تصحُّ صلاته أم لا؟

أجاب

من صَلَّى في غِرارةٍ واسعةٍ، فإن كان بحيث لا تُرى عورته من الأعلى؛ فصلاته صحيحةٌ، ولا يضُرُّ كونُ عورته لا يراها إلا هو².

فائدة

إذا جعل³ الحرفَ بين حرفين؛ لا يضُرُّ في الصلاة، كجعله الراءَ بينها وبينَ العين.

46- مسألة في العيد

هل العبْرَةُ بالتكبيرِ المقيّدِ عقيبَ الصلاةِ بالنسبةِ للوقتِ، حتى لو دخلَ وقتُ الصُّبحِ من يومِ عرفةٍ ولم يُصلِّ الصُّبحَ بل صَلَّى فوائتَ غيره، هل يكبِّرُ إلى آخرِ وقتِ العصرِ من آخرِ التَّشريقِ؟
أو يقالُ: العبْرَةُ بالفعلِ، حتى لو لم يُصلِّ الصُّبحَ في الأوَّلِ فلا يكبِّرُ، وإذا صَلَّى العصرَ في أوَّلِ وقتِه في آخرِ التَّشريقِ انقطعَ التَّكبيرُ؟

أفاد الشمسُ الغزيُّ

¹ الغرارة: شبه العدل، أو الكيس أو الزنيل. ينظر: المصباح المنير ج. 2 ص. 445.

² ينظر: مغني المحتاج ج. 1 ص. 398؛ نهاية المحتاج ج. 2 ص. 10؛ البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت 1310هـ): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م. ج. 1 ص. 136.

³ هـ: جاء.

أنه ليس فيها نقل، وأنه وجدها في شرح الإرشاد¹، جرّدها الشمس الجوّريّ.

وأجاب الصّائبي²

بأنّ العبرة بالفعل في الوقت، انتهى.

47- مسألة

لو سجد في الصلاة على الميّت للشُّكر أو للتَّلاوة، هل يكبِّرُ خلفها؟

أجاب الجمال الصّائبيّ

نعم؛ لأنها سنّة في الصّلاة.

48- مسألة

لو نسيّ القنوت، ولم يذكره إلّا بعد وضع يده على الأرض للسُّجود، قبل وضع بقيّة الأعضاء؛

يعودُ ويقنُتُ، ويسجُدُ للسّهو، وإذا لم يضع يديه بل جبهته خاصّةً، هل يكون الحكم كذلك؟

أفاد الجمال الصّائبيّ

لا؛ لكونه³ المقصود من [77و] السُّجود⁴.

¹ شرح للشمس الجوّريّ على كتاب الإرشاد في الفقه الشافعيّ لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرّي (ت 836هـ)، الذي اختصره من الحاوي الصّغير، لعبد الغفار القزويني (ت 665هـ)، واسم الشرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي. ينظر: كشف الظنون ج. 1 ص. 69؛ معجم المؤلفين ج. 10 ص. 260.

² عبد القادر بن حسن بن عبيد بن محمد الجمال الصّائبيّ الأزهرّي الشافعيّ (ت 931هـ)، نسبة إلى صانية قرية داخل الشّرقية من أعمال مصر حفظ القرآن الكريم، والمنهاج، وأخذ عن الشيخ محمد الطنبداوي الضّريّ، والشيخ زكريّا وتميز بهما، وغيرها، اعتمد عليه القاضي زكريّا الأنصاريّ في القضاء والحكم، وكان قويّ البدن ملازمًا للتدريس والإفتاء، وكان قولاً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، يواجه بذلك الملوك فمن دونهم، أخذ عنه الشيخ نجم الدّين الغيطي وغيره. ينظر: الضوء اللامع ج. 4 ص. 265؛ الكواكب السّائرة ج. 1 ص. 252؛ شذرات الذهب ج. 10 ص. 251.

³ أي: وضع الجبهة على الأرض.

⁴ نص عليه ابن المقرّي في الروض، وخالفه الخطيب والرّملي. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج. 1 ص. 191؛ مغني المحتاج ج. 1 ص. 433؛ نهاية المحتاج ج. 2 ص. 78.

49- مسألة

رجلٌ شكَّ خلفَ إمامه، هل أدركَ معه زمنًا يسعُ الفاتحةَ فيلزمه قراءتها؟ أو لا فيركعُ معه؟

تعارض فيه أصلان:

أصلٌ أنه لم يُدرك؛ فيركعُ معه¹.

وأصلٌ وجوبِ قراءتها عليه.

ولا ترجيح لأحدهما، إلا أن يقال: إنَّ تقديمَ الأصلِ الثاني أولى؛ لأنَّ إدراكَ الركعةِ وتحملَ القراءةِ

عن المأموم رخصةٌ، فلا يُصار إليها إلا بتيقن أنه لم يُدرك، فتلزمه قراءةُ الفاتحة². أفاده الجمالُ الصَّائغ.

50- مسألة

التكبير هل يتقيدُ بعددٍ؟ أم نقولُ: أصلُ السُنَّةِ يحصلُ بواحدةٍ مثلاً، وما زادَ فذكرٌ لا يُثابُ عليه

ثوابَ الأوَّل.

الجواب³

51- مسألة

هل يجوزُ قصرُ المعادةِ إذا قصرَ فرضها بشرطه؟

لم أر فيه نقلاً، وسألتُ التَّوَرَّ المحلِّي عنها، فأجاب: بأنه يقصرها، فأبديتُ له أنَّ عباراتهم تقتضي

أنه لا يقصرُ إلا الفرضَ المكتوبَ، مثلَ الخمسِ، فأجابَ بأنَّ هذا مُلحَقٌ⁴.

¹ هـ- تعارض فيه أصلان أصل أنه لم يدرك فيركع معه.

² ينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 508؛ نهاية المحتاج ج. 2 ص. 227.

³ بعده بياض في النسخ الخطية جميعها.

⁴ قال الخطيب في معني المحتاج ج. 1 ص. 525: "وله قصر المعادة إن صلاها أولاً مقصورة، وصلاها ثانياً خلف من يصلي مقصورة، أو صلاها إماماً. قلت ذلك تفقها ولم أر من تعرّض له، وهو ظاهر".

52- مسألة

قالوا: إذا أراد أن يجمع تأخيرًا، فيجب - كما في شرح المهذب وغيره، خلافًا لما في الروضة - أن ينوي التأخير بنية الجمع، وإلا فتكون قضاء¹.
ويعصي إذا أخرها إلى وقت لا يسعها.
لكن لو بقي من الوقت قدر ركعتين فقط، فهل يكون عاصيًا لأنه لو أتمها لَمَا وسعها الوقت؟
أم لا لأنه إذا قصرها لم يكن شيء منها خارج الوقت؟
سألت عنها الثور المحلّي، فأجاب بالثاني، وهو مرادهم².

53- مسألة

لو كان جاهلاً بكون الصلاة خلف الخنثى باطلة، وصلّى خلفه، وعقد نيّة صحيحة، ثمّ بان رجلاً، هل نقول: لا يجب عليه القضاء لصحّته به؟ أم لا لأنّ مستنده الجهل؟
تردّد فيه الشّمس الغزّي³.

54- مسألة

لو فقد من يصلّي الجمعة الماء والتراب معاً - إماماً كان أو مأموماً - فلا تصحّ جمعهم؛ لأنّ الإمام لا يصحّ الاقتداء به؛ لأنّ صلاته غير مغبنة عن القضاء والجماعة متيقنته.
ولو كان الإمام متطهراً والبقية غير⁴ واجدين ما ذكر؛ فتظهر الصحّة، ويجب عليهم - أي: المأمومين - قضاء الظهر، أفاده الشّمس الغزّي.
ولو فقد بعضهم ولم يفقد البعض الآخر؟

¹ ينظر: المجموع ج. 4 ص. 376؛ روضة الطالبين ج. 1 ص. 397-298.

² الراجح أنه لا بد أن يكون الباقي يسعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة إن أراه. ينظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ج. 2 ص. 400؛ نهاية المحتاج مع حاشية الشيرازي ج. 2 ص. 279.

³ قال النووي في المنهاج ص. 40: "ولو اقتدى بخنثى فبان رجلاً؛ لم يسقط القضاء في الأظهر"، ولم يفرق بين أن يكون المقتدي جاهلاً بحكم الاقتداء بالأنتى أم لا، وينظر: مغني المحتاج ج. 1 ص. 485.

⁴ هـ - غير.

سألتُ عنها الكمالَ الطَّويلَ، فأجابَ بأنَّهم لا يُقيمونَ الجمعةَ على الظَّاهرِ.

55- مسألة

شخصٌ شافعيٌّ اقتدى بآخرِ مالكيٍّ في صُبحٍ، فقنَّت الإمامُ قبلَ الرُّكوعِ، وظنَّ المقتدي أنَّ هذا قنوتٌ شافعيٌّ بعدَ الرُّكوعِ، فلَمَّا فرغَ الإمامُ من القنوتِ وهوى للركوعِ؛ ظنَّ المأمومُ أنَّه هوى للِسجودِ، فهوى للِسجودِ وسجدَ، ماذا يجبُ عليه؟

فأجيب

بأنَّه ينتصبُ قائمًا ويَرُكعُ؛ لأنَّه صرَّفَ هويَّه إلى غيرِ الرُّكوعِ، والشَّرطُ في كونِ الهويِّ يُعتدُّ به: عدمُ قصدِ الغَيْرِ، ولم يُوجد¹.

فائدة

التخلُّفُ بالتَّسيانِ كالتخلُّفِ بالرَّحامِ على الأصحِّ، وقيل: لا؛ لندوره، قاله ابنُ العِمامِ في القولِ التام².

قال العمُّ الكبيرُ: رأيتُ بخطِّ شيخِ الإسلامِ الكمالِ الطَّويلِ تغمَّدَه اللهُ برحمته [78ظ]، قال: رأيتُ في نسخةٍ قديمةٍ من فتاوى البغوي ما نصُّه:

56- مسألة

إذا تركَ الإمامُ السجدةَ الثانيةَ، وقامَ للركعةِ الثانيةِ، فنَبَّهه المأمومُ فلم يَعدْ، فللمأمومِ أن يخرجَ عن متابعتِه ويسجدَ، فإن لم يخرجَ عن متابعتِه ليس أن ينتظرَه في القعودِ بين السجدين؛ لأنَّه ركنٌ قصيرٌ لا يجوزُ تطويلُه، ولكنَّه يسجدُ وينتظرُه ساجدًا، فلو سجدَ ورفعَ رأسَه عمدًا بطلتِ صلاتُه؛ لأنَّه سبقَ الإمامَ بركنٍ كاملٍ.

¹ ينظر: منهاج الطالبين ص. 26، وما ذكره الخطيب في معني المحتاج ج. 1 ص. 365 وغيره.

² ز، ه: التمام، وصواب التام.

ينظر: ابن عماد الدين الأقفهسي (ت 808هـ): القول التام في أحكام المأموم والإمام، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ/2004 م. ص. 41.

ولو لم يعرف المأموم أن الإمام ترك السجود، فسجد هو، وقام وصلى معه الركعة الثانية كان محسوباً للمأموم، وإن لم يُحسب للإمام، فإن علم¹ بعدُ فسجد؛ يسجد المأموم إن شاء، وإن شاء لم يسجد، وإذا رفع تابعه².

57- مسألة من القول التام³

إذا أدرك الإمام في الركوع الثاني من صلاة الكسوف؛ لم تُحسب له الركعة على الأظهر، وإن اطمأن مع الإمام وقرأ الفاتحة.

وعلى هذا فيقال: رجلٌ أدرك مع الإمام القيام والقراءة والركوع، ولم تُحسب له الركعة. وإذا قلنا: لا يُدرك الركعة، فهل تكون قراءته وركوعه محسوبين عن القيام الأول والركوع الأول، حتى إذا سلم الإمام وكان قد أدركه في ركوع [الثانية]⁴ قام وبني على ذلك، وإن كان قد أدركه في الركعة الأولى في القيام الثاني، وقام الإمام إلى الثانية، وركع معه الركوع الأول؛ تَلَقَّتْ ركعته، فينتظره راعياً حتى يقوم ويركع، ثم يعتدل معه، وتكون ركعته ملققةً من الركوع الثاني من الأولى والركوع الأول من الثانية، ويدركها أم لا يكون مدرّكاً من الركعة شيئاً أصلاً؟

القياس: إلحاقه بما إذا أدرك إحدى السجدين مع الإمام في صلاة الجمعة، ومسألة الرّحام السابقة؛ لأنه ههنا أدرك بعض الركوع، والركوعان كالسجدين هناك، لكن المصحح في أصل الروضة: لا يكون مُدْرِكاً لشيء من الركعة أصلاً⁵، وفي قولٍ قديمٍ: أنه يُدرك بعض الركعة، ويحتاج إلى الفرق بين من أدرك إحدى السجدين، وعدم إدراك بعض⁶ الركوعين⁷.

¹ في فتاوى البغوي: "عاد" بدل "علم".

² ينظر: فتاوى البغوي ص. 89-90.

³ ز، ه: التمام، وصواب التام.

⁴ ما بين معكوفتين زيادة ضرورية من القول التام.

⁵ ينظر: الشرح الكبير للرافعي ج. 2 ص. 377، وهو أصل الروضة.

⁶ كذا في النسخ الخطية، وفي القول التام: "أحد" بدل "بعض".

⁷ ينظر: القول التام ص. 41.

58- مسألة

صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِيمَا إِذَا لَزِمَهُ صَلَاةٌ حَاضِرَةً، وَخَافَ فَوْتَ الْحَجِّ: أَنْ يُحَجَّ وَلَا يَصَلِّيَهَا، وَإِنْ لَزِمَ فَوَائِهَا¹.

وَيُظْهِرُ أَنَّ الْفَائِئَةَ الْمُتَعَدِّيَّ بِتَأْخِيرِهَا كَذَلِكَ، بَلْ لَوْ نَدَّرَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مَثَلًا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهُ يَقْدِّمُ الْحَجَّ وَلَا يَصَلِّيَ فِيمَا يَظْهَرُ.

59- مسألة

أَفَادَ الثُّورُ الْحَلِّيُّ أَنَّ ابْنَ الْمُؤَلَّفِينَ² نَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ/[78و] عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْدَرُ كَسُوءَ غَيْرِ الْكَعْبَةِ، مِنْ أَمَاكِنِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ حَرِيرٍ³.

60- مسألة

شَخْصٌ صَلَّى نَفْلًا، فَقَرَأَ قَبْلَ قِيَامِهِ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ، هَلْ يَكْفِيهِ مَا قَرَأَهُ قَبْلَ تَمَامِ الْقِيَامِ؟ أَمْ لَا فَيُعِيدُ الْفَاتِحَةَ؟

الجواب

هذه صلاة نفل، لا يجب فيها القيام⁴، فتكفيه هذه القراءة، كما لو أراد ابتداءً أن يصلِّي قاعدًا.

¹ ينظر: المجموع ج. 4 ص. 429.

² سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي الأصل المصري (ت 804هـ)، كان الملقن واسمه عيسى زوج أمه الذي فنسب إليه، إذ مات أبوه أبو الحسن وهو صغير، وكان عالمًا بالنحو، ولذا يدعى بابن النحوي أيضًا، أخذ عن الإسنوي ولازمه، وعن غيره من شيوخ العصر، وسمع الحديث كثيرًا وتخرج فيه بزبن الدين الرحبي وعلاء الدين مغلطي، من تصانيفه: شرح الحاوي، وشرح البخاري، وشرح زوائد مسلم، وكثير غيرها. ينظر: ابن حجر إنباء الغمر بأبناء العمر ج. 2 ص. 216؛ ابن قاضي شهبه طبقات الشافعية ج. 4 ص. 43؛ الأعلام ج. 5 ص. 57.

³ ينظر: الفتاوى للغز بن عبد السلام ص. 117.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 471.

قال بعضهم: ويتفرّع على هذا تفصيل، وهو أنّه إن عزم على أن يصلّي من قيامه، فينبغي أن يُوقّع القراءة من قيامٍ مُعتدِّ به، وإلا فلا، وقد حكى العمُّ الشَّيخُ علي بن عبد الرحمن بن علي المسك السَّخاوي رحمه الله تعالى أن هذا التَّفصيلَ اعتمده شيخُه الشَّهابُ الرملي¹ رحمه الله.

61- مسألة

معدورٌ موافقٌ، تخلفَ خلفَ إمامه لقراءة الفاتحة، إذا قلنا بالصحيح، وهو أنّه ينمُّها ويسعى خلفه ما لم يسبقَ بأكثرَ من ثلاثة أركانٍ مقصودة، فيسبِّهه إمامه بالأكثر، والحالُ أنّه في تخلُّفه كان قرأ بعضَ الفاتحة، وقلنا: وجبَ عليه أن يتبعَ إمامه فيما هو فيه، فقام إمامه لركعةٍ أخرى، هل تكفيه القراءة الأولى؟ أم لا بدَّ من إعادة الفاتحة في هذه الركعة بكاملها؟

الجواب

القراءة الأولى تكفيه كمسألة الزحمة فيما إذا لم يتمكن من السجود، وإكماله حتى ركع الإمام الثانية؛ قالوا: يركع معه على المذهب، أي: فحكمه حكم المسبوق، وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها على التفصيل.

ثم ظهر لي بعد ذلك مخالفة هذا المسبوق، من حيثية أنّ المسبوق إذا أدرك زمنًا لا يسع الفاتحة يقرأ من الفاتحة بقدر ما أدركه، وهذا لو اتَّفَق أنه قرأ في الركعة الأولى نصفَ الفاتحة الأول، ثم سبقَ بالأكثر من الثلاثة الأركان، وقلنا: يتبعه، فقام إمامه واستمرَّ الآخرُ في قيامه الأول، لو جعلنا حكمه حكم المسبوق لألزمناه بقراءة الفاتحة من أولها، والفرضُ أنه قرأ منها في الأول نصفها الأول كما تقدّم، فيلزم عليه تكريرُ قراءة نصفِ الفاتحة الأول فلا ينبغي، فلعلنا نستزيدُ فيها علمًا².

62- مسألة

رجلٌ كان إمامًا في مكان، وكان يأتي بالسيِّين ثاءً مع التَّعمُّد، هل تصحُّ صلاته؟

أجاب الشمسُ الغزيُّ بما حاصله

¹ ه: الرملي الكبير.

² ينظر: معني المحتاج ج. 1 ص. 508؛ نهاية المحتاج ج. 2 ص. 225.

هذا آثمٌ، ويجبُ على وليِّ الأمرِ زجره، لكن لا تصحُّ إمامته إلا بمثله إذا كان يدها خِلقةً¹.

63- مسألة

رجلٌ صَلَّى الصبحَ خلف حنفيٍّ لم يقنُتْ بعدَ الركوعِ، وأمكنَ المأمومَ القنوتُ بعدَ الركوعِ، وقنُتْ، هل يسجدُ للسهوِ لأجلِ الخللِ الحاصلِ في صلاةِ إمامه أم لا؟

الجواب

نعم، يسجدُ للسهو²، كما أفاده الكمال الطويل.

64- مسألة

أحرمَ مع الإمامِ بعد ما رفعَ رأسه من السجدةِ الثانية، فإنه ينتظره قائماً إلى أن يقومَ، ولا يلزمه أن يهويَ ليدركَ الإمامَ في النهوضِ؛ لأنَّ النهوضَ ليس بركنٍ ولا شبيهاً بالركنِ، فلا تجبُ متابعتُه فيه له، فلو فرغَ من السجدةِ وجلسَ للاستراحةِ لزمه أن يجلسَ معه للاستراحةِ، كما يجبُ عليه أن يتابعه في سجودِ التلاوة، من القولِ التام³.

[79ظ]/

65- مسألة

رأى شخصاً يصليّ وعلى ثوبه أو بدنه نجاسةٌ؛ وجبَ عليه أن يُعلِّمه بها، بخلافِ ما لو رآه نائماً وقد ضاق الوقتُ، فإنه لا يجبُ عليه تنبيهُه ولو خرَجَ الوقتُ. والفرقُ أن النائمَ غيرُ مكلفٍ، نعم، إن عصى بالنومِ كما لو نامَ عند ضيقِ الوقتِ وجبَ تنبيهُه؛ للأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، وأيضاً: فالنائمُ إذا استيقظَ أدّى الصلاةَ تامةً، لكن اعتمد شيخنا -

¹ ينظر: مغني المحتاج ج. 1 ص. 481؛ نهاية المحتاج ج. 2 ص. 169.

² ينظر: فتاوى ابن الرملي ج. 1 ص. 193.

³ ز، ه: التمام، وصواب التام. ينظر: القول التام ص. 42.

كما ذكره العمُّ الشَّيْخُ عَلِيُّ بن المِسْكِ السَّخَاوِيُّ وجوبَ تَنْبِيهِهِ والحَالُ ما ذُكِرَ، والمَصْلِيُّ بالنَّجَاسَةِ صَلَاتُهُ باطلَةٌ لا تَقَعُ مَجْزُئَةً، فوجبَ إِعْلَامُهُ¹.

66- مسألة

إِعَادَةُ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ تَسْتَحَبُّ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا:

إِذَا قرَأَ المَأْمُومُ الفَاتِحَةَ قَبْلَ الإِمَامِ، فَيُعِيدُهَا اسْتِحْبَابًا.

الثاني: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا للعَجْزِ ثم قرَأَ الفَاتِحَةَ وَقَدَّرَ عَلَى القِيَامِ².

الثالث: إِذَا نَذَرَ الفَاتِحَةَ كَلَّمَا عَطَسَ، فَعَطَسَ فِي الصَّلَاةِ عَقِبَ قِرَاءَةٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا عَنِ

جِهَةِ النَّذْرِ، قَالَ الرُّوْيَانِيُّ³.

الرابع: إِذَا خَتَمَ القُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ؛ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى قِرَاءَةِ الحِثْمَةِ الأُخْرَى، كَمَا وَرَدَ فِي

الحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُ النَّاسِ الحَالُ المُرْتَحِلُ)⁴، فعلى هذا: يُعِيدُ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ، وَيَفْتَتِحُ بِشَيْءٍ مِنْ قِرَاءَةِ البَقْرَةِ، كَمَا يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

الخامس: إِذَا قرَأَ الفَاتِحَةَ عَوْضًا عَنِ السُّورَةِ، وَقَلْنَا يُجْزِيهِ⁵.

67- مسألة

أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي اعْتِدَالِ الرُّكْعَةِ الأَخِيرَةِ؛ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ السَّجْدَةَ الأُولَى، وَهَلْ يَجِبُ

عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ؟

¹ ينظر: القول التام ص 124؛ حاشية الرملي الكبير بھامش أسنى المطالب ج. 1 ص. 172.

² ينظر: نهاية المحتاج ج. 1 ص. 480.

³ ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ج. 1 ص. 344.

⁴ روى الترمذي في سننه، في أبواب القراءات، رقم الحديث (2948)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رجل: يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الحال المرتحل). قال: وما الحال المرتحل؟ قال: (الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل المرتحل)، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي. ثم ذكر عن زرارة بن أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، وقال: هذا عندي أصح.

⁵ ينظر: القول التام ص. 133-134؛ فتح المعين مع حاشيته إعانة الطالبين ج. 1 ص. 174.

يَحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ: لَا يَلْزُمُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْجُدُ مَعَهُ لِأَجْلِ الْمَتَابَعَةِ، وَالْمَتَابَعَةُ تَنْقُضِي بِالسَّلَامِ، وَالتَّخَلُّفُ بَرَكَنٌ لَا يُبْطَلُ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ إِحْدَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، ثُمَّ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَسَلَّم، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَلْزُمُهُ الْإِتْيَانُ بِالثَّانِيَةِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ بِالْإِبْطَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ طَوَّلَ الرُّكْنَ الْقَصِيرَ، وَهُوَ الْقَعُودُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، بَانْتِظَارِهِ لِسَلَامِ الْإِمَامِ، وَهَذَا هُوَ الْمَتَّجِهْ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مَوَافَقَةُ الْإِمَامِ فِي جُلُوسِ التَّشَهُدِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّشَهُدُ مَعَهُ، فَمَتَى صَبَرَ حَتَّى سَلَّمَ، فَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ، فَتَبَطَّلَ صَلَاتُهُ¹.

68- مسألة

أَفْعَالُ الصَّلَاةِ إِنَّمَا تَقَعُ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا قَصَدَ بِهَا الصَّلَاةَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا غَيْرَ الصَّلَاةِ، أَمَا لَوْ قَصَدَ غَيْرَهَا، كَأَنْ هَوَى لَتَلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا؛ لَمْ يَكْفِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا، وَيَهْوِي لَتَلَاوَةٍ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَسْجُدُ الْإِمَامُ بِلِ يَرْكِعُ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ الرُّكُوعُ.

وَكَذَا لَوْ هَوَى جَاهِلًا بِقَصْدِهِ، فَلَمْ يَدْرِ هَلْ هَوَى إِمَامُهُ لَتَلَاوَةٍ أَوْ لِلرُّكُوعِ فَرَكَعَ مَعَهُ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ إِمَامِهِ الْمَسَافِرِ،/[79و] فَقَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصْرَتْ وَإِنْ أَتَمَّ أَتَمَّتْ، فَإِنَّهُ يَقْضِي إِذَا بَانَ إِمَامُهُ مِتْمًا، وَلَا تَضُرُّهُ الْمَتَابَعَةُ عَلَى الْجَهْلِ.

وَلَوْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ فَرَمَاهُ إِنْسَانٌ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ سُجُودًا؛ لَمْ يَكْفِهِ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِعْتِدَالِ ثُمَّ يَسْجُدَ.

وَلَوْ سَجَدَ فَرَفَعَ إِنْسَانٌ رَأْسَهُ عَنِ السُّجُودِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى السُّجُودِ، ثُمَّ يَرْفَعُ بِقَصْدِ الْقَعُودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَلَوْ سَجَدَ فَرَأَى عَقْرِيًّا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَرَعًا مِنْهُ؛ لَمْ يُحْسَبَ عَنِ الرِّفْعِ، فَلْيَعُدْ ثُمَّ يَرْفَعِ.

وَلَوْ رَمَاهُ إِنْسَانٌ مِنْ قِيَامِهِ فَعَادَ إِلَى حَدِّ الرَّكَعَيْنِ؛ لَمْ يَكْفِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ يَقْصِدَ الرُّكُوعَ مِنَ الْقِيَامِ.

¹ ينظر: القول الثام ص. 84.

ولو أُغْمِيَ عليه في الصلاة فوقع لوجهه؛ لم يُحَسَّب عن سجوده، وبطلت صلاته؛ لانتقاض وضوئه بالإغماء.

ولو أُغْمِيَ عليه وهو جالسٌ يتشهد؛ بطلت صلاته أيضاً؛ لانتقاض وضوئه بالإغماء، صرح بذلك أبو الفتوح العجلي¹.

بخلاف ما لو نام في الصلاة ممكناً مقعدته، فإنه لا تبطل صلاته إن قصر زمن النوم، فإن طال وكان في ركنٍ قصيرٍ؛ بطلت صلاته؛ لانقطاع الموالاة بتطويل الركن القصير، وإن نام في ركنٍ طويلٍ كالتشهد الأخير، وطال نومه؛ لم تبطل صلاته. هذا مقتضى القواعد، وصرح به الإمام² في الطواف³.
ولو رفع رأسه من السجود، ونسي الصلاة، وقام ناسياً، ثم تدكّر؛ حُسِب له هذا القيام؛ لأنه لم يقصد غير الصلاة.

وكل موضع لا يُحَسَّب فعله عن الصلاة؛ لم يجز للمأموم متابعة إمامه فيه، بل ينتظره حتى يعود، أو يفارقه⁴.

¹ العلامة منتخب الدين أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد الأصبهاني العجلي (ت 600هـ)، من أئمة الفقهاء الوعاظ، سمع الحديث من فاطمة الجوزدانية وأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الحافظ وغيرهما، وأجاز له إسماعيل بن الفضل السراج وغيره، روى عنه أبو نزار ربيعة اليميني وآخرون، وكان عليه المعتمد بأصبهان في الفتوى، وكان يعظ، ثم ترك الوعظ وصنّف في ذلك كتاباً سماه: آفات الوعاظ، ومن مصنفاته: شرح مشكلات الوسيط وغيره. ينظر: السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج. 8 ص. 126؛ الإسنوي طبقات الشافعية ج. 2 ص. 83.

² إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري (ت 478هـ)، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، إمام الأئمة في زمانه، قرأ الفقه على والده والأصول على أبي القاسم الإسكافي تلميذ الإسفرائيني، ولد في جوين من نواحي نيسابور، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم في التياث الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان والورقات في أصول الفقه، وغيرها. ينظر: السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج. 7 ص. 189؛ الإسنوي طبقات الشافعية ج. 1 ص. 197؛ والأعلام ج. 4 ص. 160.

³ لم أف على قوله هذا في الطواف، لكن قال في نهاية المطلب ج. 2 ص. 581: "فإن الرجل لو طول صلاته قصدًا، ولم يخطر له انتظار، وكان التطويل في ركن طويل؛ لم يضر ذلك".

⁴ المسألة بحروفها في القول التام لابن العماد ص. 84-85.

69- مسألة

إذا وقفَ المأمومُ في الصفِّ بينَ حنفيَّينِ مسًا فرجيهما، وقلنا: العبرةُ بنيةِ المأموم؛ فينبغي أن يُكرهَ له ذلك؛ لأنه يصيرُ كالمنفردِ في الموقفِ، وانعقادُ الجمعةِ بهذا الحنفيِّ يُحَرِّجُ على الخلافِ في أنَّ العبرةَ بنيةِ الشافعيِّ، سواءً أكانَ إمامًا أو مأمومًا¹.

70- مسألة

صلى أربعَ صلواتٍ، ثم في التشهّدِ الأخيرِ من الصلاةِ الأخيرةِ علمَ أنَّه تركَ أربعَ سجّاداتٍ، لا يدري كيفَ تركها؟

قال البغويُّ: إن كانت الصلاةُ الأخيرةُ ذاتَ أربعِ ركعاتٍ؛ سجّدَ في الحالِ سجدةً، ثم يقومُ فيصلِّي ركعتينِ، ويعيدُ الثلاثَ صلواتِ السابقةِ.

وإن كانت الأخيرةُ ذاتَ ركعتينِ؛ سجّدَ سجّدتينِ، فتتمُّ له الركعةُ، ثم يقومُ فيصلِّي ركعةً. وإن كانت ذاتَ ثلاثٍ؛ حصلَ له ركعةٌ، فيصلِّي ركعتينِ، ثم يُعيدُ الثلاثَ صلواتِ في صورتينِ. قال: ولو صلَّى العشاءَ فلمّا جلسَ للتشّهّدِ شكًّا، أو تيقّنَ أنه تركَ ركناً لا يدري هل هو من هذه الصلاةِ؟ أو من صلاةِ ذلك اليومِ؟

فعلية أن يقومَ ويصلِّي ركعةً، ثم يتشّهّدَ ويسجدَ سجّدي السّهو، ويسلّمَ، ثم يقضي الصبحَ والظهرَ والعصرَ والمغربَ، دون العشاءِ².

[80ظ]/

¹ المرجع السابق ص 170.

² المرجع السابق ص 170.

71- مسألة

إمامٌ بمسجدٍ، قرأ في الفاتحة: (مَلَكٌ) بفتح اللام والكاف¹، فهل هذه القراءة من الشَّوَادِ؟ وهل تحرم القراءةُ بها؟

الجواب

هذه القراءةُ من الشَّوَادِ².

وتحرمُ القراءةُ بالشَّوَادِ³ في الصلاةِ وخارجها، فإن قرأ بها في الصلاة؛ صحَّت إن لم تغَيِّرْ معنَى زيادةِ حرفٍ أو نقصه، وإن غيَّرت عمداً؛ بطلت صلاته، أو سهواً؛ فلا، ويسجدُ للسهو⁴.

72- مسألة

أدرك الإمام في التشهد الأخير، فأحرم قائماً؛ لم يُسرِّعْ له دعاءُ الافتتاح، فلو أتى به وطوّل فيه، ثم جلس فأدركه في التشهد قبل أن يسلم؛ لم تبطل صلاته، كما لو ركع إمامه واشتغل هو بقراءة السورة، وأدركه راکعاً.

فإن طوّل حتى رفع⁵ إمامه من الركوع وركع واعتدل، فأدركه في الاعتدال؛ لم تبطل أيضاً صلاته على الأصح كما سبق، وهو مرتكبٌ للخطأ في الموضعين؛ لأنَّ دعاءَ الافتتاح وقراءةَ السورة غيرُ مشروعتين⁶ في هذين الحالين، والله أعلم⁷.

¹ أي: على أنها فعل ماضٍ.

² وهي قراءة أنس بن مالك رضي الله عنه. ينظر: الحسين بن أحمد بن حمدان بن خالويه (ت 370هـ): القراءات الشاذة، نشر برجستراسر، المطبعة الرحمانية، مصر، ط 1، 1934م. ص. 1.

³ هـ- وهل تحرم القراءة بها؟ الجواب: هذه القراءة من الشواذ وتحرم القراءة بالشواذ.

⁴ ينظر: تحفة المحتاج وحواشيه ج. 2 ص. 38-39.

⁵ في مطبوعة القول التام: "فرغ" بدل "رفع".

⁶ هـ: مشروعة.

⁷ ينظر: القول التام ص. 169.

73- مسألة

صَلَّى الإمامُ والقَوْمُ في سفينةٍ، فأنحرفت عن القبلة؛ وجب على الإمام والمأمومين أن يتحوَّلوا إلى الكعبة، وإذا تحوَّلوا صار القَوْمُ متقدِّمين على الإمام، فإن أمكنهم التقدُّم والتأخُّر بخطوتين عن قُرْبٍ¹؛ فعلوا، وإلا وجبت المفارقة.

وينبغي أن يقدِّم القَوْمُ واحدًا يصلِّي بهم من المتقدِّمين، كمسألة الاستخلاف، ويصيرُ المأمومُ إمامًا².

74- مسألة

شرع الإمامُ في آية سجدةٍ، ثم أخذ في الهويِّ وأكمل السجدة في الانحطاط؛ نُظِر: إن أكمل آية السجدة قبل أن يفارق حدَّ القيام؛ لم تبطل صلاته، ووجب على المأموم متابعتَه في السجود، وإن أكمل الآية بعد أن فارق حدَّ القيام؛ لم يُجز للمأموم متابعتَه في السجود؛ لأن القراءة لم تتمَّ في حال القيام، والقراءة في الركوع والسجود لا يُستحبُّ السجود لها.

ثم إذا كمل الإمام السجدة بعد أن فارق حدَّ القيام وسجد؛ بطلت صلاته، وكذا لو رجع إلى القيام بعد أن صار إلى السجود أقرب.

وإن رجع إلى القيام بعد أن بلغ حدَّ الركوع؛ بطلت صلاته إن لم يطمئنَّ في الركوع؛ لأنَّه قد زاد ركوعًا.

هذا إذا كانت الصلاة فريضةً، فإن كانت نافلةً³ وانحط قارئًا بقصد تكملة القيام وطال⁴ الهويُّ والقعود؛ جاز، واستحبَّ له السجود؛ لأنه يجوز للقائم في قيام النافلة أن يترك القيام ويكمل صلاته من قعود.

¹ أي: قبل أن يطول الفصل.

² ينظر: القول الثام ص. 169.

³ هـ- فريضة فإن كانت نافلة.

⁴ هـ: "في حال" بدل "وطال".

فإن انحطَّ بهذا القصدِ وكَمَّلَ آيةَ السجدة بعد ما صار إلى [80و] السجودِ أقرب، وسجدَ؛ بطلتِ صلاتُهُ؛ لأنَّ هذه الحالة لا تُشرَعُ فيها القراءةُ، وإن انحطَّ قارئاً في صلاةِ النافلةِ بقصدِ السجودِ، فأكَمَلَ الآيةَ في الهويِّ فسجدَ؛ بطلتِ صلاتُهُ؛ لأنَّه صرفَ القيامَ بقصدِ السجودِ، ولا تُشرَعُ القراءةُ في الهويِّ إلى السجودِ.

وهذا إذا كان عالماً، فإن كان جاهلاً سجدَ للسهوِّ.

وهل يجوزُ للمأموم متابعاً للإمام في هذه الحالة، ينبغي تحريمُهُ على الخلافِ في التَّنَحُّجِ¹، فيحمله على أنه ترك بقصد التكملة من قعودٍ، ووجه² المنع: كما لو قام إلى خامسةٍ، فإنه لا يتبعه فيها³.

75- مسألة

رجلٌ يشتدُّ به الشَّبَقُ⁴، ويعلم أنَّه إن جامعَ تفوتَ عليه صلاةُ الصُّبحِ في وقتها؛ لتعدُّرِ العَسَلِ عليه؛ لأنه لا يقدرُ على دخولِ الحمامِ، ولا يستطيعُ أن يغتسلَ بالماءِ الباردِ، فهل له غِشِيانُ زوجته ويقضي بها، أو⁵ يصلي بالتيمُّمِ ويُعيد؟

الجواب

يجوزُ له غِشِيانُ زوجته، وإذا فقدَ الماءَ تيمَّم. زيادي⁶.

76- مسألة

¹ قال في معني المحتاج ج. 1 ص. 413: "ولو تنحج إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملاً على العذر؛ لأن الظاهر تحرزه عن المبطل"، ونحوه في نهاية المحتاج ج. 2 ص. 40، وغيره، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة بعد قليل.

² ز: "ووجد"، والصواب المثبت من (ه)، وهو الموافق لنص القول التام، ولعل ما في (ز) تصحيف أو سبق قلم.

³ ينظر: القول التام ص. 169-170.

⁴ شَبَقَ الرجلُ شَبَقاً، فهو شَبِيقٌ، من باب تعب: هاجت به شهوةُ النكاح. ينظر: المصباح المنير ج. 1 ص. 303 [مادة: شبق].

⁵ ه- يقضي بها أو.

⁶ ه- زيادي.

صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، ثُمَّ رَأَى فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَشَمًّا، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ مَفَارَقَتُهُ، كَمَا لَوْ رَأَى عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُورٍ عَنْهَا؟ أَمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْوَشْمَ فَعَلَ بِهِ مُكْرَهًا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَشْطُهُ وَلَا إِزَالَتُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فُعِلَ بِهِ بِاخْتِيَارِهِ؟

يَنْبَغِي تَخْرِيجُهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيمَا لَوْ تَنَحَّحَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مَفَارَقَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَنَحُّحُهُ لِعُذْرٍ.

وقد أشار البغويُّ إلى أن هذا الخلاف لا يختصُّ بالتنحُّح، بل سائر المحظورات كذلك¹.
 وخرَّجه القاضي حسين² على الخلاف في تقابل الأصل والظاهر³.
 ولو لَحَنَ إِمَامُهُ فِي الْفَاتِحَةِ لَحْنًا يُعَيِّرُ الْمَعْنَى؛ وَجِبَ عَلَى الْمَأْمُومِ مَفَارَقَتُهُ، كَمَا لَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، أَوْ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ سَهْوًا.
 وهل يَقْطَعُ الْمَأْمُومُ الْقُدُوءَ فِي الْحَالِ؟ أَمْ لَا، حَتَّى يَرْكِعَ الْإِمَامُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اللَّحْنُ وَقَعَ سَهْوًا، وَقَدْ يَتَذَكَّرُ فَيُعِيدُ الْفَاتِحَةَ؟

الذي يَنْجُهِ: الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي فِعْلِ السَّهْوِ⁴.

77- مسألة

سَمِعَ الْمَأْمُومُ الْمَسْبُوقُ صَوْتًا، فَظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ سَلَّمَ، فَقَامَ وَأَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَسَلِّمْ، فَكَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ بَعْدَ قِيَامِهِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ وَتَدَارَكَ مَا عَلَيْهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ.

¹ لعل المراد هو قول البغوي في التهذيب ج. 2 ص. 160: "ولو أن في صلاته أو بكى أو تنحح، أو نفع فظهر منه حرفان بطلت صلاته، وإن لم يظهر منه حرفان لا تبطل صلاته، سواء كان بكاهه لمصيبة الدنيا أو الآخرة"، إذ يشير هذا النص إلى أن المسألة غير مقصورة على التنحح.

² العلامة القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروري (ت 462هـ)، شيخ الشافعية بخراسان، أخذ عن أبي بكر القفال، وأوسعهم في الفقه دائرة، حدث عنه: عبد الرزاق المنيعي، ومحمي السنة البغوي، وجماعة، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب. صنف في الأصول والفروع والخلاف، وله: التعليقة المشهورة في الفقه، وهي على مختصر المزني، والفتاوى المشهورة، وكتاب أسرار الفقه - نحو التنبيه - قريب من كتاب محاسن الشريعة للقفال الشاشي، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان ج. 2 ص. 134؛ وسير أعلام النبلاء ج. 18 ص. 260؛ ابن قاضي شعبة طبقات الشافعية ج. 1 ص. 244.

³ ينظر: القاضي الحسين، أبو محمد بن محمد بن أحمد المرورؤذي (ت 462هـ): التعليقة للقاضي حسين، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، د.ط، د.ت. ج. 2 ص. 836.

⁴ ينظر: القول التام ص. 107-108.

فإنه شكٌّ في حال القدوة - ولو علمَ في قيامه - أن الإمام لم يُسَلِّمْ؛ فليرجع إلى متابعتِهِ.
 فإن أراد أن يفارقه ويتمادى في تنمِيمِ صَلَاتِهِ قبل سلامِ الإمام؛ بنى على أنَّ المأمومَ هل له قطعُ
 القدوة والانفرادُ/[81ظ] ببقيةِ صَلَاتِهِ؟ فإن¹ منعناه؛ تعيَّن عليه الرجوعُ، وإن جَوَّزناه؛ فوجهان.
 وإن لم يفارقه؛ فمقتضى² كلامِ الإمامِ وغيره أنه يجبُ الرجوعُ³، قال النووي: وهو الصواب⁴،
 وقال الغزالي: يخيَّر بين أن يرجعَ إلى القعودِ وبين أن ينتظرَ قائماً سلامَ الإمام⁵.
 ويوافقُه ما نقل القاضي عن العبادي: أن المأمومَ الموافق إذا ظنَّ أن الإمامَ رفعَ رأسه من السجودِ،
 فرفعَ فوجدَه في السجودِ، أنه يُخيَّر بين أن يرجعَ إلى السجودِ أو لا؟
 ولو سلَّم الإمامُ والمأمومُ قائمًا، فهل له أن يمضيَ على صَلَاتِهِ، أم عليه العودُ إلى القعودِ ثم يقوم؟
 وجهان: أصحُّهما الثاني.
 وينبغي عليه ما لو سلَّم الإمامُ في قيامه، ولم يعلمَ به المأمومُ حتى فرغَ من صَلَاتِهِ، إن جَوَّزنا له
 المضيَّ حَسِبَتْ له الركعةُ، ولا يسجدُ للسهو، وإن أوجبنا العودَ؛ لم يحسبَ ويسجدُ للسهو، فإن قرأَ قبل
 تبئِنِ الحالِ في المسائلِ كُلِّها؛ لم يُعتدَّ بقراءتِهِ، وعليه استئنافُها، قاله في الجواهر⁶.
 ولو لم يعلمَ سلامَ الإمامِ قبلَه حتى سلَّم من صَلَاتِهِ وطالَ الرَّمْنُ؛ بطلتِ صَلَاتُهُ⁷.

78 - مسألة

¹ هـ: "قلت" بدل "فإن".

² هـ: فمعنى.

³ ينظر: إمام الحرمين نهاية المطلب في دراية المذهب ج. 2 ص. 279-280.

⁴ ينظر: روضة الطالبين ج. 1 ص. 311.

⁵ ينظر: الغزالي الوسيط في المذهب ج. 2 ص. 197-198.

⁶ تقدم أنه كتاب جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط في شرح الوسيط، لنجم الدين أحمد بن محمد القمولي الشافعي (ت 727هـ).

وينظر: كشف الظنون ج. 1 ص. 613.

⁷ ينظر: القول التام ص. 85-86.

شخصٌ شرعٌ في بعضِ الوترِ بقصدِ الاقتصارِ عليه، ثم عنَّ له بعد ذلك أن يأتيَ ببقيةِ الإحدى عشرة ركعةً، فهل يجوزُ ويصحُّ؟ ويكونُ قوله عليه الصلاةُ والسلام: (لا وترانَ في ليلةٍ)¹ محمولاً على ما لو أتى بأكثره أم لا؟

الجواب

إن أحرمَ بعدد متَّصل؛ امتنعَ عليه زيادتهُ أو نقصه، أو منفصل؛ فله تكميمه ما لم يفعل وترًا، فإن فعله؛ لم يُكره له ذلك. شيخنا ابن الرملي².

79- مسألة

قال في الروضة: "ولو ظنَّ المسبوقُ أنَّ الإمامَ قد سلَّم، بأن سمعَ صوتًا ظنَّه سلامًا، فقام ليتدارك ما عليه، وكان عليه ركعةٌ، فأتى بها وجلسَ للتشهد، ثم علم أن الإمامَ لم يسلم؛ فقد تبين أن ظنَّه كان خطأً³، فهذه ركعةٌ غيرُ معتدِّ بها؛ لأنها مفعولةٌ في غيرِ موضعها؛ فإنَّ وقتَ التداركِ بعد انقضاءِ القدوةِ"، انتهى⁴.

وقوله (بعد انقضاءِ القدوة): يؤخِّدُ منه أنه لو سلَّم الإمامُ ساهيًا، ثم قام المأمومُ وأتمَّ الركعةَ، ثم تذكَّر الإمامُ عن قربٍ، فرجع⁵ إلى الصلاة؛ لم يحسبَ للمأموم⁶ هذه الركعةُ؛ لأنها قبلَ انقضاءِ القدوةِ؛ لأنَّ القدوةَ لا تنقضي بسلامِ الإمامِ على وجهِ السهو، وإنما تنقضي بطولِ الفصلِ بعد السلام كما سبق. ولو جاء مأمومٌ اقتدى بهذا المسبوقِ في هذه الركعةِ؛ لم تصحَّ قدوتهُ على الأصحِّ؛ لأنه قد ظهرَ أن إمامه مأمومٌ.

¹ رواه عن قيس بن طلق عن أبيه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم الحديث (1439)، الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم الحديث (470)، وصححه.

² ينظر: فتاوى الشهاب الرملي ج. 2 ص. 218-219؛ نهاية المحتاج ج. 2 ص. 115.

³ ه: غلطًا.

⁴ ينظر: روضة الطالبين ج. 1 ص. 311.

⁵ ه: ثم رجع.

⁶ ز: "لم تحسب للإمام"، والمثبت من (ه) هو الصواب الموافق للسياق، ولما في القول التام، ولعله سبق قلم.

قال في الروضة: ولو كانت المسألة بحالها، وسلّم الإمام والمأموم قائمًا، فهل يجوز أن يمضي على صلاته؟ أم يجب أن يقعد ثم يقوم؟

وجهان: قلت: الأصح¹ الثاني، انتهى².

وتصحيحه لوجوب العود ظاهر؛ لأنه قيامٌ قد وقع قبل محله.

قال³: فإن جَوَزَ المضي، فلا بدّ من إعادة القراءة، فلو سلّم الإمام في قيامه،/[81و] ثم لم يعلم حتى أتمّ الركعة، إن جَوَزْنَا المضي له؛ فركعته محسوبة، فلا يسجدُ للسهو، وإن قلنا: عليه القعود؛ لم تُحسب، ويسجدُ للسهو للزيادة بعد سلام الإمام، ولو كانت المسألة بحالها، وعلم في القيام أنّ الإمام لم يسلم، فأراد أن ينوي مفارقتَه في القيام؛ لم يُجزَ على الأصح، بل لا بُدَّ أن يجلس ثم ينوي المفارقة، ثم يقوم⁴.

80- مسألة

سألتُ شيخنا الشمس⁵ العزّي رحمه الله: ما تقول في قراءة الآية التي فيها إمالة على مذهب بعض القراء، هل الإمالة أفضل، أم عدمها؟

فأجاب

أنّ الفتح أفضل من الإمالة.

81- مسألة

أفاد الثور المحلّي بعد سؤاله عن الأفعال الثلاثة إذا توالّت وأبطلت الصلاة؟ هل يكون مثل التوالي إذا وقعت الأفعال في آنٍ واحدٍ؟ كما لو رفع يديه واقعَسَسَ وحَوَّلَ رقبته؟ فأفاد أنه ينبغي أن يقوم مقام التوالي.

¹ في هامش ز: (أصحهما) نسخة.

² ينظر: روضة الطالبين ج. 1 ص. 311-312.

³ أي: الإمام النووي رحمه الله في الروضة ج. 1 ص. 312.

⁴ ينظر: القول التام ص. 119-120.

⁵ ه: الشيخ.

هذه مسائل متفرقة من القدوة

1- مسألة¹

صلى خلف إمام، وركع واعتدل وسجد معه السجدة الأولى، ثم رفع الإمام رأسه، ونهض قائماً وترك المأموم في الجلوس بين السجدين.

فإن قام معه المأموم عامداً عالماً بطلت، وإن انتظره في الجلوس بين السجدين فقد طوّل الركن القصير، وإن سجد وقام خلفه بطلت صلاته؛ لأنه لا يجوز متابعتُه في زيادة السهو كالركعة الخامسة. وإن سجد وانتظره قاعداً؛ فقد قعد في غير موضع القعود، فتبطل صلاته على كل من الأربع تقادير، فتتعيّن المفارقة.

ولو سجدوا وانتظروه في السجود؛ جاز، ولا يضرهم التقدّم عليه بثلاثة أركانٍ وأربعة؛ لأنهم حينئذ إذا سجدوا فقد سبقوا الإمام بالقراءة والركوع والاعتدال والسجود، إلا أنهم أتوا به قبل السجود معه، فلم تفحش المخالفة بالتقدّم بركن.

وقد ذكر البغوي في فتاويه ما يدلُّ على ذلك، فقال:

2- مسألة

إمام هوى للركوع، ثم شكَّ في أنه قرأ الفاتحة، فعاد إلى القيام ليقرأ، وتحقّق المأمومون قراءة الفاتحة، قال: ليس لهم أن ينتظروا في هذا الاعتدال، وعليهم أن يهؤوا إلى السجود، وينتظروه في السجود؛ لأنّ السجود ركن ممتدّ، والاعتدال من الركوع غير ممتدّ.

قال: ولو هوى الإمام إلى الركوع في الفاتحة؛ لا يجوز للمأموم متابعتُه، [82ظ] بل يخرج من صلاته، فإن لم يفعل؛ انتظره قائماً حتى يعود إليه في الركعة الثانية، ثم في آخر الصلاة: إن تنبّه الإمام قام معه، وإن لم ينتبه وسلّم؛ قضى هو ركعته.

ولو كان ذلك في صلاة الجمعة؛ لم تجز المفارقة لعذرٍ ولا لغيره في الركعة الأولى، فيجب أن يسجد وينتظره في السجود².

¹ زيادة مكملّة للنص؛ لضبط عدد المسائل.

² ينظر: القول التام ص. 90-91؛ ومسألة الجمعة ذكرها أيضاً الشهاب الرملي في الفتاوى ج. 1 ص. 262.

3- مسألة

صلى خلف إمام، ثم ظهر على ثوبه نجاسة، نُظِرَ:

إن كانت ظاهرة يمكن مشاهدتها؛ وجبت الإعادة، وإن كانت خفية تحت الثياب؛ لم تجب.
قال الروياني: ولو كانت النجاسة على عمامة المصلي¹ يُمكنُ المأموم رؤيتها إذا قام، لكنه صلى قاعدًا لعجزه؛ لم تجب الإعادة؛ لأن فرضه القعود، فلا تفریط منه، بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة، أو لم يرها لبُعده عن الإمام؛ فإنه يجب الإعادة².
فلو كان المصلي خلفه أعمى؛ فقضية ما ذكره من التعليل عدم وجوب الإعادة، وإن كانت النجاسة ظاهرة على الإمام؛ لأنه³ معذور لعدم المشاهدة⁴.

4- مسألة

أحرم خلف شاخص يظنه⁵ رجلًا، فظهر أسطوانة عليها ثياب الرجال، فهل تبطل صلاته كما لو أحرم خلف شخص ظنه رجلًا فبان امرأة؟ أو لا تبطل لأن وجود هذا كعدمه؟
فيه نظر، والمتجه فيه البطلان؛ لعدم الصلاحية للإمامة، ولأن مثل ذلك لا يخفى غالبًا⁶.

5- مسألة

إذا ظهر كون الإمام أميًا؛ لم تصح إمامته للقراء، فلو صلى الأمي بجماعة أميين وجماعة قراء؛ صححت في الأميين وبطلت في القراء، ووجب عليهم الإعادة على الصحيح فيهما⁷.

¹ في بحر المذهب للروياني: "الإمام" بدل "المصلي"، ولعلها أنسب للسياق.

² ينظر: بحر المذهب ج. 2 ص. 307.

³ أي: المصلي الأعمى.

⁴ ينظر: القول التام ص. 91.

⁵ ه: فظنه.

⁶ ينظر: القول التام ص. 91.

⁷ ينظر: القول التام ص. 92؛ وكذا مغني المحتاج ج. 1 ص. 480-481، وغيره من الشروح.

6- مسألة

الافتداء بالذي يقرأ الفاتحة بالعجمية كالاقتداء بالذي لا يُحسِنُ الفاتحة¹.

7- مسألة

اقتدى بمن لا يعرف حاله في القراءة، فإن كانت الصلاة سرية؛ صحَّت صلاته، ولم يكلف البحث عن حاله، وإن كانت جهريّة؛ لزمته الإعادة قطعاً.

فلو سلم وقال: كنتُ قرأتُ الفاتحة سرّاً، أو نسيْتُ الجهر، أو تعمَّدتُ تركه؛ لم تجب الإعادة، بل يُستحبُّ، كذا أطلق هذا الفرع في الجواهر، وهو يقتضي أنّ المأموم يجوز له متابعتُه إلى فراغ الصلاة إذا لم يسمع قراءته في الركعة الأولى، وفيه نظرٌ، فإن الهجوم في الصلاة على فعلٍ لا يتحقّق جوارَه يقتضي البطلان، ولهذا لو شكَّ أصلي ثلاثاً أم أربعاً وأخذ بالأكثر، وتشهّد ثم سلم، ثم تحقّق بعد السلام أو قبله أنه كان قد صلى أربعاً؛ وجبت الإعادة؛ لأن صلاته قد بطلت بالقعود للتشهد مع الشكِّ، ووقع سلامه في غير موضعه².

8- مسألة

هيئات القعدات في الصلاة وفي غيرها سبع:

الأولى: الترتيع: وهو مكروه كما نصَّ عليه في الأمّ في اختلاف عليّ وابن مسعود، فروي عن ابن مسعود أنه قال: (لأن أجلس في الرّضف³ أحبّ إليّ من أن أترتّع في الصلاة)⁴، قال الشافعي: "ونحن نقول بما يقوله ابن مسعود: يُكره للرجل أن يترتّع في الصلاة"⁵.

وهذا إذا كان في آخر الصلاة، فإن كان عاجزاً وصلّى قاعداً بدلاً عن القيام، فقولان: أصحُّهما: يفتش، والثاني: يترتّع؛ ليُعَايِرَ بين القيام وهيئة التشهد.

¹ ينظر: القول التام ص. 92.

² المرجع السابق نفسه.

³ الرّضف: الحجارة المخبّأة. ينظر: المصباح المنير ج. 1 ص. 229 [ر ض ف].

⁴ ورواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الإقعاء في الصلاة، رقم الحديث (3052).

⁵ ينظر: الشافعي الأم ج. 8 ص. 502.

الثانية: الافتراش: وهو أن يفرش رجله [82و] اليسرى، ويجلس على بطنها بمقعدته، وينصب رجله اليمنى، وهو مستحب في التشهد الأول، وكذلك في كل تشهد لا يعقبه سلام.

والثالثة: الإقعاء: وهو نوعان:

الأول: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيهما وهما منصوبتان، وهذا سنة¹، وصحح ابن الصلاح² في **مشكل الوسيط**: أنه يجلس بين السجدين كذلك³.

الثاني: أن يجلس على أصول وركبته، ناصباً ركبتيه، وهذا مكروه، سواءً وضع يديه على الأرض أم لا⁴.

الرابعة: أن يجلس محتبياً، وهو خلاف السنة⁵.

الخامسة: أن يجلس ماداً رجله من غير عذر، وهو مكروه، قاله في شرح المهذب⁶.

¹ لما روي عن طاوس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: (هي السنة)، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: (بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم). رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم الحديث (536).

² العلامة تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن - وهو صلاح الدين - ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصرى الشهرزوري (ت 643هـ)، المعروف بابن الصلاح أحد أئمة المسلمين المقدمين في التفسير والحديث والفقهاء والرجال، سمع الحديث بالموصل من ابن السمين وهو أقدم شيخ له، وسمع ببغداد من ابن سكينه وابن طبرزد، وبنيسابور من منصور الفراوي والمؤيد الطوسي وغيرهما، من مصنفاته: معرفة أنواع علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، والأمال، والفتاوى، وشرح مشكل الوسيط، وغيرها. ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي 326/8، الأعلام 207/4.

³ ينظر: ابن الصلاح تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ): **شرح مشكل الوسيط**، تح: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ/2011م. ج. 2 ص. 94.

⁴ لما ورد من النهي عنه وتشبيهه بإقعاء الكلب، فقد روى ابن ماجه في **سننه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدين، رقم الحديث (895)، عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا علي! لا تقع إقعاء الكلب).

⁵ للنهي عنه في الصحيحين، فقد روى البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم الحديث 367، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء، وأن يحتج الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء)، وروى مسلم في **صحيحه**، كتاب اللباس والزينة، باب اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، رقم الحديث 2099، عن جابر، (2099) وحدنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتج في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه).

⁶ ينظر: **المجموع** ج. 4 ص. 311.

السادسة: أن يجلس مُتَوَرِّكًا، والتَّوَرُّكُ: كالاتِّش، إلا أنه يُفْضِي بَوْرَكَه الأيسر إلى الأرض، ويُخْرَجُ رجلَه من جهة يمينه، وهو مستحبُّ في آخر الصلاة، في كلِّ جلوسٍ يعقبه سلامٌ. قال القفال¹: كلُّ جلوسٍ يعقبه سلامٌ؛ استُحِبَّ فيه التَّوَرُّكُ، وكلُّ جلوسٍ يعقبه قيامٌ أو سجودٌ؛ استُحِبَّ فيه الافتراشُ، فعلى هذا يفترشُ المسبوقُ والسَّاهي، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ جلوسَهُما لا يعقبه سلامٌ، بل قيامٌ أو سجودٌ.

السابعة: أن يضع ركبتيه على الأرض، ويرفع فخذييه ويَنْصِبُهُما، ولا يجلس بمقعده على الأرض. وقد ذكر الدَّارِمِيُّ² في الاستذكار³: أن هذا يُعتدُّ به عن القعود؛ لأنَّه لا يسمَّى قيامًا، وفيما ذكره تنبيهٌ على أنَّه لا واسطة بين القيام والقعود.

وقد ذكر في شرح المهذب فيه كلامًا قد يؤخذ منه خلافٌ، فقال: "إذا لم يُمكنه القيام على رجلَيْه لقطعِهِما أو لغيره وأمكنه التَّهْوُضُ على رُكْبَتَيْهِ، فهل يلزمه النهوضُ؟ قال: إمامُ الحرمين: تردَّد فيه

¹ إذا أطلق القفال فالمراد به عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير المروزي (ت 417هـ)، أما الآخر فهو القفال الشاشي محمد بن أحمد (ت 507هـ)، كما ذكر التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ج. 5 ص. 53. والمروزي هو الإمام الزاهد الجليل البحر أحد أئمة الدنيا، عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر شيخ خراسان، قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع في صناعتها، فأقبل على الفقه فاشتغل به، وتفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة، وسمع الحديث وحدث وأملى، ورحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمة، من تصانيفه: شرح التلخيص، وشرح فروع ابن الحداد، وكتاب الفتاوى. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج. 5 ص. 53؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ج. 1 ص. 182.

² محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي الشافعي (ت 449هـ)، نزيل دمشق، كان إمامًا بارعًا، له وجه في المذهب، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وسمع الحديث من: أبي عمرو بن حيويه، وغيره، وعنه: أبو علي الأهوازي، وأبو طاهر محمد بن الحسين الجبائي، وغيرهما، له: كتاب الاستذكار، وجامع الجوامع ومودع البدائع، كتب منه يسيرًا، وله كتاب في الدور الحكمي، ومصنف في المتحيرة. ينظر: تاريخ بغداد ج. 3 ص. 627؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج. 4 ص. 182؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ج. 1 ص. 234.

³ كتاب الاستذكار في فقه الشافعي، قال ابن الصلاح: وهو كتاب نفيس، في ثلاث مجلدات، وفيه من الفوائد والبنود والوجوه الغريبة؛ ما لا يعلم اجتماع مثله في مثل حجمه، وفيه من البلاغة والاختصار والأدلة الوجيزة؛ ما لا يوجد لغيره مثله ولا ما يقاربه، ولكن لا يصلح لمطالعة النقل منه إلا العارف بالمذهب؛ لشدة اختصاره، وانغلاق رمزه، وربما التبس كلامه على من لم يحقق المذهب. وذكره ابن السبكي نقلًا عنه؛ وقال: رأيت بخطه أنه ألفه في صباه، وأنه بعد ذلك رأى فيه أوهامًا، فأصلح منها بعضها، ثم رأى الشيء كثيرًا، فتركه، وقال: وهذا الكتاب وإن كان فيه ما ذكرته فهو في الغاية في الاختصار يقف على ذلك من قرأه وقرأ غيره ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ج. 1 ص. 219؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج. 4 ص. 185؛ كشف الظنون ج. 1 ص. 78.

شيخي، ونقل الغزالي في تدرسه¹ فيه وجهين: أحدهما: يجوز له القعود؛ لأنّ هذا لا يسمّى قيامًا، ولأنه ليس بمعهود. والثاني: يلزمه، قال: وهو اختيار إمامي؛ لأنه أقرب إلى القيام، انتهى².

وعلى هذا فإذا كان أقرب إلى القيام؛ لا يحسب عن القعود.

ولو انتهى إليه بعد ما رفع رأسه من السجود ساهيًا؛ سجدَ للسهو، على أنّ الشافعي رضي الله عنه نصّ في الأمّ وسائر كتبه: أنه إذا رفع رأسه وقام ساهيًا، ثم تذكّر وعاد إلى السجود فإنه يسجد للسهو وإن لم يصبر إلى القيام أقرب.

وهذا هو الذي جزم به الشيخ أبو حامد³ في تعليقه، وحكى جماعة من أصحابه قولين ورجح أنه لا يسجد إلا إذا صار إلى القيام أقرب وهو ما صحّحه الرافي⁴ والنوي،/[83ظ] فهذه عبارة الشافعي في الأمّ، فهذه سبع هيئات للقعود.

والفرق بين الهيئة والسنة: أن الهيئة ترجع إلى الأفعال، كهيئة القيام والقعود والسجود ووضع اليمنى على اليسرى والركوع ونحو ذلك، والسنة تطلق على الأقوال، كقراءة السورة والتسبيح وغيره وتطلق أيضًا على الهيئة. فكل هيئة سنة، ولا عكس⁵.

¹ ه: تدرسه.

² ينظر: المجموع ج. 4 ص. 312.

³ أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني (ت 406هـ)، شيخ الشافعية بالعراق ولد سنة 344 معة واشتغل بالعلم، وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، تفقه ببغداد على ابن المرزبان والداركي، وروى الحديث عن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهما، وأخذ عنه الفقهاء والأئمة ببغداد، كان يقال له: الشافعي الثاني، قال الشيخ أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به. ينظر: تاريخ بغداد ج. 6 ص. 20؛ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص 124؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج. 1 ص. 172.

⁴ أبو القاسم إمام الدين عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت 623هـ)، مرجح المذهب، صاحب شرح «الوجيز» الذي لم يصنّف في المذهب مثله، تفقه على والده وعلى غيره، وكان إمامًا في الفقه والتفسير، وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، وله: التدوين في ذكره أخبار قزوين، والإيجاز في أخطار الحجاز، والمحرر في الفقه، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي في الفقه، وشرح مسند الشافعي، والأمال الشارحة لمفردات الفاتحة، وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ج. 1 ص. 281؛ الأعلام ج. 4 ص. 55.

⁵ ينظر: القول التام ص. 140-142.

9- مسألة

قال القاضي: لو شكَّ في السجدة الأخيرة من الركعة الثالثة من الرباعية في أنَّه هل ركع في تلك الركعة، فقام ليركع، ثم تذكر أنه قد ركع: فإنه يمضي في صلاته، ولا يسجد، انتهى¹.
وقيامه بقصد الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن الركعة الرابعة؛ لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض، كما تقوم جلسة الاستراحة عن الجلسة الواجبة بين السجدين، وكما تحسب متابعة الإمام عن الواجب إذا هوى المأموم خلف الإمام ظاناً أنه يسجد للتلاوة عند قراءة آيتها، ثم بان له أن الإمام إنما هوى للركوع².

10- مسألة

شكَّ الإمام أو المنفرد في الاعتدال في قراءة الفاتحة، فلم يتدارك، وهوى للسجود عالماً بأن واجبه التدارك، ثم تذكر قبل أن يصير إلى السجود أقرب أنه كان قد قرأ الفاتحة، فهل يحسب هويه مع الشك عن هوي السجود لكونه وقع في محله في نفس الأمر، ولم يقصد به غيره؟ أم يجب عليه أن يعتدل ويهوي ساجداً؛ لأن هويته وقع في حال الشك، وهو حرام عليه، والفعال الحرام يبعد الاعتدال به عن الواجب؟
المتجه: وجوب العود إلى الاعتدال لقصد السجود منه.
ولو تذكر الفاتحة بعد ما صار إلى السجود أقرب، ونهض؛ بطلت صلاته، كما لو نهض عامداً وصار إلى القيام أقرب، ثم عاد إلى التشهد، فإن صلاته تبطل³.

11- مسألة

سلم الإمام من الجمعة خارج الوقت؛ فاتت الجمعة، ولزمهم قضاء الظهر، بناءً لا استئنافاً.

¹ ينظر: فتاوى القاضي حسين ص. 75.

² ينظر: القول التام ص. 37.

³ ينظر: القول التام ص. 37-38.

ولو سلم الإمام وبعضُ القوم في الوقتِ وبعضهم خارجه، فإن بلغَ عددُ المُسَلِّمين في الوقتِ أربعين؛ صحَّت جمعُهم، وإلا فقال الرافعيُّ: هو شبيهةٌ بمسألة الانفضاضِ، والصحيحُ فواتُ الجمعة¹، وأما المسلمون خارجُ الوقت؛ فصلاهم باطلةٌ.

وعلى هذا يُلغز، فيقال: إمامٌ تتوقَّفُ صحَّةُ صلاته على سلامِ المأموم، ويقال أيضاً: مأمومٌ تتوقَّفُ صحَّةُ صلاته على سلامٍ [83و] مأمومٍ آخر.

وفيما ذكره الرافعيُّ من بُطلان صلاة الإمام فيما إذا سلم الأربعون وبعضهم خارجُ الوقتِ نظرٌ، وذلك لأنَّ صلاةَ الإمام وسلامه قد وقعا في الوقتِ في جماعة، فالشروطُ قد وُجدت في حقِّه، وقد حكى الرافعيُّ: أن القومَ لو بانوا كلَّهم محدثين؛ صحَّت للإمام الجمعة وحده، ولذا صحَّت جمعُهم مع عدم انعقادِ صلاة المأمومين، فلأن تصحَّ مع انعقادِ صلاتهم أولى، سيِّما إذا سلّموا جاهلينَ بخروجِ الوقت، فإن صلاتهم لا تبطل، بل يتمُّونها ظهراً.

وقد يفرَّقُ بأن سلامَ المُحدِّثين وقعَ في الوقت، فتتمَّت صورةُ الصلاةِ كاملةً في الوقت، وأما إذا خرجَ الوقتُ قبل السلام؛ لم تتمَّ صورةُ الصلاةِ في الوقت، فحصلَ الفرقُ على ما فيه. عمُّ الجدِّ الشيخ ناصر الدين بنُ المسك السخاوي رحمه الله².

فرع

الافتداءُ بالأقلِّفِ - وهو الذي لم يَحْتَتِنِ - مكروهٌ بلا خلاف، وهل تصحُّ صلاته والصلاةُ خلفه؟

¹ ينظر: الشرح الكبير ج. 2 ص. 250.

² ينظر: القول التام ص. 138-139، المجموع ج. 4 ص. 510.

فيه وجهان: قال القاضي شريح الروياني¹ - ابنُ أختِ صاحبِ البحر² - في كتابه روضة الحكام وزينة الأحكام: صلاةُ الأُقلِفِ والاعتداءُ به صحيحٌ مع الكراهة، وقال القفالُ: لا تصحُّ صلواتُهُ؛ لأن باطنَ القُلفِ له حكمُ الظاهرِ في تطهيرِهِ من النجاسةِ والجنابةِ، ولا يمكنُ غسلُ باطنِها إلا بإزالتها³. قال في شرح المهذب⁴: لا يصحُّ غسلُ الأُقلِفِ، إلا بغسلِ باطنِ القُلفِ على الصَّحيحِ، خلافًا للعبادي⁵. ولو انحبَسَ فيها منيٌّ فاغتسلَ، ثم خرجَ ما انحبَسَ بعد الغُسلِ؛ لم يجب عليه إعادةُ الغُسلِ؛ لأن باطنِها حكمُ الظاهرِ، وعند العباديِّ: تجبُ إعادةُ الغُسلِ؛ لأنَّها باطنٌ عنده.

وقال ابنُ مسلم السُّلمِيُّ⁶: يجب ختانُ الخنثى المُشكِلِ، وعَلَّله بأن القُلفَةَ تحبسُ البولَ. فوضح أن الصحيحَ وجوبُ الإعادةِ على من صلَّى خلف الأُقلِفِ الذي لا يمكنه غسلُ قُلفته، كمن صلَّى خلفَ من في داخلِ عينه أو منخره أو فمه نجاسةً، أو خلفَ من اغتسلَ ولم يغسلِ باطنِها في الجنابةِ، إذا كان المأمومُ عالمًا.

¹ في النسخ الخطية: (والروياني)، وهو خطأ واضح.

القاضي شريح بن عبد الكرم بن أحمد الروياني الشافعي أبو نصر (ت بعد 502هـ)، فقيه شافعي، هو ابن عم صاحب البحر، وليس ابن خالته على ما ذكرته المراجع، كان إمامًا في الفقه، وولي القضاء بآمل طبرستان، نقل الرافعي عنه فروغًا، وصنف كتابًا في القضاء، سماه: روضة الحكام وزينة الأحكام، قال التاج السبكي: وهو مليح، وقال ابن قاضي شهبة: وفي روضته فوائد وغرائب تدل على جلالته مصنفها وكثرة اطلاعه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج. 7 ص. 102؛ طبقات الشافعية للإسنوي ج. 1 ص. 279؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج. 1 ص. 284؛ الأعلام ج. 3 ص. 161.

² تقدم في التعليق السابق أن شريحًا هو ابن عم صاحب البحر، أما ابن أخته فهو أبو المكارم عبد الله - وقيل: إبراهيم - بن علي الروياني (ت 523هـ)، وهو صاحب العدة في الفقه، نقل عنه الرافعي في مواضع عدة، ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ج. 1 ص. 278؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج. 1 ص. 315؛ طبقات الشافعية للحسيني ص. 209؛ هدية العارفين ج. 1 ص. 9.

³ ينظر: القفال المروزي (ت 417هـ): فتاوى القفال، تح: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1432هـ/2011م. ص. 38.

⁴ ينظر: المجموع شرح المهذب ج. 2 ص. 199.

⁵ ينظر: الزيادات على الفتاوى لأبي عاصم العبدي ص. 35.

⁶ علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح أبو الحسن السلمي جمال الإسلام (ت 533هـ)، الفقيه المفتي الفرضي، أحد مشايخ الشام الأعلام، أخذ عن أبي نصر بن طلاب وأبي الحسن بن أبي الحديد وغيرهما، وروى عنه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وغيره، كان عالماً بالمذهب والفرائض والتفسير والأصول إمامًا متقنًا ثقة ثبًا، توفي ساجدًا في صلاة الفجر، من مصنفاته: أحكام الخنثى، مسألة زكاة الإبل. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر 236/43، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج. 7 ص. 235؛ الأعلام ج. 5 ص. 22.

والفرق بين باطن القلفة حيث يجب غسله في الجنابة ولا يجب غسل باطن الفم والأنف والعين:
 أن القلفة واجبة الإزالة، فأشبهه ما إذا فتق موضعاً من بدنه فأحشى¹ فيه دمًا، أو وصله بعظم نجس، أو
 وثمه، فإن الشافعي رضي الله عنه قد نصَّ على وجوب شقِّ الجسم، وإخراج ما فيه².
 ولو استنجد الأقفل بحجر؛ لم يُجزه، كما صرح به ابن المسلم في أحكام الخنثي، فعلى هذا: لا
 تصح الصلاة خلقه على الوجهين جميعًا.

ولو استنجد بحجر، ثم خرج من ذكره دم؛ وجب عليه / [84ظ] الاستنجاء ثانيًا.
 ولو استنجد بالماء، ثم خرج منه قليل دم؛ فيحتمل أن يقال بعدم وجوب الاستنجاء؛ لأن يسير
 الدم معفو عنه، ولم يلاق هذا الدم اليسير نجاسةً أجنبية حتى يجب غسله وإزالته؛ لأن باطن الذكر ظاهر،
 فظاهره قد غسل بالماء، فلا يتنجه القول بوجوب الاستنجاء في هذه الحالة، وهذا إن خرج الدم من قصبه
 الذكر، فإن خرج من المثانة وجب الاستنجاء منه قطعاً؛ لأنه يختلط بالبول، ويُحمل قول من قال بوجوب
 الاستنجاء في الدم على دم كثير، أو على يسير لاقى نجاسة البول، كما إذا بال وخرج عقب بوله دم،
 كما هو معتاد في كثير من الناس³.

12- مسألة

إذا كان الإمام يرتكب المكروهات في الصلاة؛ كره الاقتداء به؛ لما روى أبو سهل السائب بن
 خلاد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أمَّ قومًا فبصق في القبلة، ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم ينظر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ: (لا يُصلي لكم هذا بعد اليوم)،
 فأراد بعد ذلك أن يصلي فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك للنبي صلى
 الله عليه وسلم، فقال: "نعم"، وحسب أنه قال: (إنك آذيت الله ورسوله)⁴.

¹ ه: وحشي.

² قال رحمه الله في الأم ج. 2 ص. 116: "وإن أدخل دمًا تحت جلده فنبت عليه، فعليه أن يخرج ذلك الدم، ويعيد كل صلاة صلاها
 بعد إدخاله الدم تحت جلده".

³ ينظر: القول التام ص. 113-115.

⁴ رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم الحديث (481)

وينبغي للناظر¹ عزله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عزله بسبب بُصاقه في قبلة المسجد.
وكذلك يُكره الاقتداء بالمؤسوس؛ لأنه يشكُّ في أفعال نفسه، كما تقدّم عن أبي الفتوح²،
وكذلك كلُّ من يتعاطى في صلاته مكروهًا، وإذا غلبه³ الوسواسُ فليقرأ قوله تعالى: (فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ)
[هود: 112/11] الآية.

ومن المكروهات: اشتمال الصّماء، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وهو: إدارةُ
الثوبِ على جسده⁴، من غير أن يُخرج يده منها. قال الخطّابي⁵: ويرفع طرفه على عاتقه الأيسر⁶.
ويُكره الاحتباء: وهو أن يجلس على أليّيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بيده أو بثوب⁷، والله
أعلم⁸.

¹ في القول التام: "للناظر وولي الأمر".

² أي: في القول التام ص. 17، لا في كتابنا هذا.

³ ه: غلب.

⁴ ه: بدنه.

⁵ الإمام العلامة الحافظ، اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطّابي (ت 388هـ)، صاحب التصانيف، كان فقيهاً أديباً محدثاً، سمع بالعراق أبا علي الصفار وأبا جعفر الرزاز وغيرهما، وروى عنه الحاكم أبو عبد الله ابن البيهق النيسابوري وعبد الغفار بن محمد الفارسي وأبو القاسم عبد الوهاب بن أبي سهل الخطّابي وغيرهم، له التصانيف البديعة منها: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وأعلام السنن في شرح البخاري، وغير ذلك. ينظر: **وفيات الأعيان** ج. 2 ص. 214؛ **سير أعلام النبلاء** ج. 17 ص. 23.

⁶ ينظر: الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي (ت 388هـ): معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ/1932م. ج. 1 ص. 178.

⁷ تقدم النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في الصحيحين، وهو ما رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم الحديث 367، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء، وأن يحتج الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء)، مسلم في **صحيحه**، كتاب اللباس والزينة، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، رقم الحديث 2099، عن جابر، (2099) وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتج في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه).

⁸ ينظر: **القول التام** ص. 98-99.

ومن كتاب الزكاة إلى كتاب البيع

1- مسألة

في أحد الورثة، هل له الدعوى بحصته من التركة على كل من هي جهته شرعاً، دون باقي الورثة في غيبتهم؟ وهل إذا كان على الميت ديوناً وزكاةً، فهل تُقدّم الديون أم الزكاة؟

الجواب

نعم له ذلك، وتقدّم الزكاة على دين الأدمي، لكن لو تلف المأل الذي تعلقت به الزكاة بعد التمكن من [84و] إخراجها قبل الموت، فتعلقت بذمته ثم مات، فإنه يسوى بينها وبين دين الأدمي. شريبي¹.

2- مسألة

في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [التوبة: 34/9] الآيتان²، لماذا حُصت الأعضاء المذكورة بالعذاب دون غيرها؟ ولأي شيء جمع الأموال في قوله (يَنْفِقُوهَا) ولم يثن؟

الجواب

إنما حُصت هذه الأعضاء بالعذاب؛ لأن الوجه أول ما يُقابل به من الأعضاء، ثم يلتفت به عن الفقير ويُعطيه جنبه، ثم يولي بالظهر³.
وأما وجه الجمع: فجوابه: ولم يُنفقوا كلا منهما.

¹ ينظر: مغني المحتاج ج. 4 ص. 7.

² الآيتان هما: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّغْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فُتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ) [التوبة: 34-35].

³ وينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ. ج. 2 ص. 268؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قنماز (ت 748هـ): الكباير، دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت. ص. 3.

3- مسألة

رجلٌ بيده أموالٌ يجبُ عليه فيها الزكاةُ، ثم استمرَّ سنينَ لم يدفَع منها شيئاً لفقراءِ بلده، وليس للفقراءِ يدٌ يتوصَّلون بها إلى أخذِ شيءٍ مما لزمه من الزكاةِ، إلا بأخذِ ذلك سرقةً منه، فهل يجوزُ لهم أن يأخذوا شيئاً من زرعِ المُستترِ في سنبله، سرقةً كمن ظفَرَ بوجودِ مالٍ مدينه، ولا حجةً له عليه بدينه، وهو ممتنعٌ من أدائه؟

وهل تكفي نيَّةُ الآخذِ كما تكفي نيَّةُ السلطانِ في أخذه زكاةً الممتنع؟

وهل ما نقله بعضهم - من أن مالَ الممتنعِ من دفع¹ الزكاةِ يصيرُ كلُّه زكاةً - صحيحٌ أم لا؟

الجواب

الظفرُ إنما يكونُ فيما يتعلَّق بالآدميِّ، أمَّا ما يتعلَّق باللهِ كالزكاةِ؛ فلا يجوزُ الظفرُ فيها؛ لتوقُّفها على النيَّةِ، ونيَّةُ الآخذِ إنما يُكتفى بها² في الإمامِ ونائبه، إذا أخذَ زكاةً الممتنع؛ لأنَّ له قبضَ الزكاةِ، فناب عن المالكِ في النيَّةِ، وكوليِّ الطِّفل³.

وما نقله بعضهم - من أن مالَ الممتنعِ يصيرُ كلُّه زكاةً - نقلٌ باطلٌ. زيادي.

4- مسألة

مانعُ الزكاةِ، هل هو مرتكبٌ كبيرةً، أم لا؟

الجواب

منعُ الزكاةِ كبيرةً، وقد توعدَّ اللهُ مانعيها بالويل⁴.

¹ هـ- دفع.

² هـ: تكفي.

³ ينظر: تحفة المحتاج ج. 10 ص. 289؛ نهاية المحتاج ج. 8 ص. 335؛ وفي فتاوى الشهاب الرملي ج. 2 ص. 52: أنه لو أفرز مالك قدر الزكاة من ماله ونوى أنه زكاة، فأخذها كافر أو صبي ودفعها لمستحقها، أو أخذها المستحق بنفسه، ثم علم المالك بذلك أو لم يعلم، أنه تبرأ ذمة المالك.

⁴ وذلك في قوله تعالى: (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) [فصلت: 6/41-7].

وفي الحديث: (مانع الزكاة ملعون)¹، وفيه: (مانع الزكاة في النار)².
وإذا أصرَّ على منعها؛ وجب على وليِّ الأمرِ أخذها منه قَهْرًا، شيخنا المشار إليه.

5- مسألة

هل يُعتبرُ في اسم الفقيرِ الذي لا يملكُ ما يقعُ موقعًا من كفايته: أن يكونَ ما يكتسبه حلالًا؟
حتى لو ملكَ مئةَ دينارٍ حرامًا، وكان ما يكتسبه من الحلالِ لا يقعُ موقعًا من كفايته؛ تستمرُّ له صفةُ
الفقرِ، وله أخذُ الزكاة؟

قال شيخنا ابنُ الرملي: نعم، والله أعلم³.

6- مسألة

رجلٌ عليه دينٌ لا يرجو وفاءه، هل يجرُمُ عليه التصدُّقُ؟ وهل إذا أعطى الفقيرَ شيئًا يملكه؟

الجواب

الفقيرُ يملكه، وإن كان المتصدِّقُ مرتكبًا للحرمة. شيخنا ابن الرملي⁴.

¹ لم أجده بحروفه، لكن بمعناه حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه، إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد هجرته: ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة). رواه الإمام أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، رقم الحديث (3881)، أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، رقم الحديث (5241)، والطبراني في الدعاء، باب ذكر من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (2169)، وغيرهم، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 118): وفيه الخارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق.
لاوي الصدقة: أي مانع الزكاة.

² رواه الطبراني في المعجم الصغير، باب الميم، من اسمه محمد، رقم الحديث (935)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال ابن الملتن في خلاصة البدر المنير (1/ 285): في إسناده نظر، وله شواهد في الصحيح.

³ ينظر: نهاية المحتاج ج. 6 ص. 151.

⁴ ينظر: نهاية المحتاج ج. 6 ص. 174-175، غاية البيان ص. 152.

7- مسألة

رجلٌ اغتسل وهو صائمٌ، رمضانَ أو غيره، وغطسَ في الماءِ بنيةَ الغسلِ، ولم يشدَّ / [85ظ] منفذاً¹ أذنيه، فهل يُفطرُ أم لا؟

الجواب

لا يُفطرُ؛ لتولُّده من مأمورٍ به، إلا إذا علمَ من نفسه أنه متى اغتسلَ دخلَ الماءُ في أذنيه، فإنَّه يُفطرُ به، وطريقه أن يأخذَ كفًّا من الماءِ، ويضعُ أذنيه على الماءِ لينغسلَ ما هو من حدِّ الظاهرِ². زيادي.

8- مسألة

لو بيَّت الصَّومَ، ثمَّ ارتدَّ قبلَ الفجرِ، وعادَ إلى الإسلامِ أيضاً قبله، هل يجبُ عليه تجديدُ النيَّةِ أم لا؟

الجواب

المسألةُ في كلامِ القمُولي، ومالَ هو إلى التَّجديدِ. شمسُ الدِّينِ الدِّروطي³.

9- مسألة

هل يُجرِّمُ دَفْنُ البُصاقِ في حصى الحَرَمِ؟ وهل إذا ماتَ آفاقيٌّ في ذمَّته الحجُّ، وله ولدٌ مقيمٌ بمكةَ، فأرادَ أنْ يُحجَّ عن أبيه، فهل يُجرِّمُ من ميقاتِ بلدِ أبيه؟ أم من ميقاتِ مكةَ؟

الجواب

البُصاقُ في غيرِ المسجدِ لا يُجرِّمُ⁴، والعبرةُ بميقاتِ الأبِ⁵. زيادي.

¹ ه: منافذ.

² وينظر: فتاوى الشهاب الرملي ج. 2 ص. 78.

³ وينظر: مغني المحتاج ج. 2 ص. 149؛ فتاوى ابن الرملي ج. 2 ص. 67.

⁴ ينظر: مغني المحتاج ج. 1 ص. 426؛ فتاوى الشهاب الرملي ج. 1 ص. 237.

⁵ ينظر: أسنى المطالب ج. 1 ص. 460.

10- مسألة منظومة

عندي سؤال حسنٌ مُستَظرفٌ فرغٌ على أصلين قد تفرَّعا
قابضٌ شيءٌ برضا مالِكِهِ ويغرمُ القيمةَ والمثلَ معاً¹

الجواب

الحمدُ لله وصلَّى ربُّنا على الذي لديننا قد شرَّعا
صورةٌ هذا اللُّغزِ أنَّ واحداً مالكٌ صيدٍ بالحجازٍ أودعاً
هذا المصيدُ مُحرمًا بحجِّهِ فيلزمُ المَحرمَ فيما شرَّعا
إفلاته من يَدِهِ في سُرعَةٍ ويغرمُ القيمةَ والمثلَ معاً
لأنَّ قبضَ الصَّيدِ غيرُ جائزٍ للمُحرمِ للحرمِ المَكِّيِّ سَعاً
حُذها من المسكِ السَّخاويِّ نُبذةً يفهمُها من اللُّغومِ قد وَعَى²

تمَّ الرُّبُعُ الأوَّلُ مِنَ الأَسْئَلَةِ المُنبَسِطَةِ عَلَى الأَسْئَلَةِ المُلتَقِطَةِ.

رقم مؤلِّفه راجي صحَّته وصوابه، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا،

آمين³.

¹ يسأل عن حالة توجب على من قبض شيئاً بإذن مالِكِهِ؛ أن يغرم قيمة ذلك الشيء المقبوض ومثله في وقت واحد.

² خلاصة الجواب على هذا اللُّغز: أنه فيمن ملك صيداً، وأودعه عند محرم بالحج أو العمرة، والمحرم يجرم عليه التعرض للصيد، فإذا أرسل هذا؛ وجب عليه أن يضمن قيمته لمالكه، ويلزمه ضمان مثله إن تلف. ينظر: روضة الطالبين ج. 3 ص. 152؛ الشرح الكبير ج. 7 ص. 497.

³ في هامش ز: بلغ مقابلة.

وعبارة "رقم مؤلِّفه راجي صحَّته وصوابه وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، آمين" هي من الأصل.

الخاتمة

النتائج:

- 1- شكّل الكتاب قيمة مضافة للمكتبة الفقهية الإسلامية، لا سيما بما نقله من نصوص من كتب لم تصلنا؛ لكونها مفقودة أو ما تزال في عالم المخطوط.
- 2- كون المؤلف ينقل الفتاوى عن المتأخرين الذين على كتبهم دارت الإفتاء في المذهب.
- 3- تعطي الكتاب فكرة عامة عن بنية المذهب الشافعي؛ ذلك أن العالم مهما بلغ في العلم لم يخرج عن أقوال المجتهدين طالما لم يبلغ هو إلى درجة الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد في المذهب.
- 4- أهمية الكتاب من حيث جمعه عدد كبير من المسائل وذلك أعطى للقارئ كمًا هائلًا من الأجوبة، قد يصعب عليه الوصول إليها في بطون الكتب المطوّلة.
- 5- المؤلف في بعض الأحيان يقارن بين أقوال العلماء إن كان في المسألة أكثر من قول.
- 6- اعتماد لغة الفقه السهلة التي يسهل فهمها على كل قارئ.

التوصيات:

- 1- يوصي الباحث بمزيد من الخدمة لهذا الكتاب، بتحقيق أقسامه الأخرى، لتكتمل فائدة الكتاب.
- 2- البحث عن مصادر المؤلف التي لم تصل لنا؛ إن كانت ضمن التراث المخطوط، والعمل على إعدادها وإخراجها لطلبة العلم.
- 3- العناية بتدريس هذا الكتاب وتداوله بين طلبة العلم كما كان في الأزمنة الماضية؛ نظرًا لأهميته.

المصادر

- ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت 405هـ): المستدرک علی الصحیحین، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
- ابن الصلاح تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ): طبقات الفقهاء الشافعية، تح: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1992م.
- ابن الصلاح تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ): شرح مشكل الوسيط، تح: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ/2011م.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.
- ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي (ت 1025هـ): ذيل وفيات الأعيان المسمى "درّة الحجال في أسماء الرجال"، تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1391هـ/1971م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ): خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ/1989م.
- ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت 741هـ): التسهيل لعلوم التنزيل، تح: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ.
- ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، ط2، 1392هـ/1972م.

- ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، تح: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، (ج 1) 1413هـ/1992م، (ج 2-4) 1415هـ/1994م.
- ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ): **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تح: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، د.ط، 1389هـ/1969م.
- ابن عماد الدين الأقفهسي (ت 808هـ): **القول التام في أحكام المأموم والإمام**، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م.
- ابن عماد الدين الأقفهسي (ت 808هـ): **القول التمام في أحكام دخول الحمام**، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.
- ابن قاضي شهبه، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (ت 874هـ): **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، عني به: أنور بن أبي بكر الشبخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1432هـ/2011م.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت 620هـ): **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ): **طبقات الشافعيين**، تح: د. أحمد عمر هاشم، و د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، 1413هـ/1993م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ): **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، 1372هـ/1952م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

- ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف (ت 761هـ): **مغني اللبيب عن كتب الأعراب**، تح: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط6، 1985م.
- أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري الشافعي (ت 808هـ): **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ/2004م.
- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبو بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الجزء: 1، 2، 3، بلا طبعة، 1900م، 4، ط1، 1971م، 5، ط1، 1994م، 6، بلا طبعة، 1994م، 7، ط1، 1994م.
- أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي (ت 544هـ): **شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمي إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تح: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ/1998م.
- أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت 360هـ): **الدعاء للطبراني**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
- أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت 1014هـ): **طبقات الشافعية**، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط3، 1402هـ/1982م.
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ): **المصنف**، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت 1101هـ): شرح مختصر خليل للخرشبي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.
- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي (ت 307هـ): مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ/1984م.
- أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت 1348هـ): معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، تح: دكتور حسين نصّار، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، مصر، ط3، 1422هـ/2002م.
- أحمد سلامة القليوبي (ت 1069هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت 957هـ): حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ/1995م.
- إدارة التوجيه والإرشاد، مكتبة المسجد النبوي الشريف، فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، قسم المخطوطات، ط1، 1428هـ/2007م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (ت 772هـ): المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (ت 772هـ): الهداية إلى أوهام الكفاية، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، مطبوع بخاتمة "كفاية النبیه" لابن الرفعة، ط1، 2009م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ (ت 772هـ): طبقات الشافعية، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.
- الأفهسي، أحمد بن عماد الدين بن يوسف بن عبد النبي (ت 808هـ): منظومة في المعفوات، تح: قصي محمد نورس الحلاق، دار المنهاج، جدة، ط1، 1436هـ/2015م.

- إملاء أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني (ت 1327هـ): ختم صحيح البخاري من سبعة وعشرين عام، تح: أفضل مسعود وأحمد إبراهيم المصطفوي، مراجعة وتقديم حمزة بن علي الكتاني، كتاب ناشرون، بيروت، 1440 هـ/2018م.
- الباجوري، حاشية العلامة إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1343هـ.
- البُجَيْرِمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت 1221هـ): تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ/1995م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ): صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
- برهان الدين اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت 799هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ط، د.ت.
- البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي (ت 292هـ): مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله (ج 1-9)، وعادل بن سعد (ج 10-17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (ج 18)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1988م-2009م.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت 1399هـ): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع المطبعة البهية بإستانبول، 1951م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت 516هـ): **فتاوى البغوي**، رسالة دكتوراة بتحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه.
- البغوي (ت 516هـ)، **التهديب في فقه الإمام الشافعي**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت 1310هـ): **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- البلقيني، راج الدين عمر بن رسلان بن نصير (ت 805هـ): **فتاوى البلقيني**، تح: عبد الرحمن فهمي الزواوي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1435هـ/2014م.
- ابن حجر الهيتمي (ت 974هـ): **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357هـ/1983م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت 279هـ): **سنن الترمذي الجامع الكبير**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
- تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت 851هـ): **طبقات الشافعية**، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد 1158هـ): **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر (ت 911هـ): **الحاوي للفتاوي**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1424هـ/2004م.
- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبو بكر (ت 911هـ): **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387هـ/1967م.
- جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت 874هـ): **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ط1، 1348هـ/1929م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت 1067هـ): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت 1067هـ): **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تح: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسيك، إستانبول، 2010م.
- الحسين بن أحمد بن حمدان بن خالويه (ت 370هـ): **القراءات الشاذة**، نشر برجستراسر، المطبعة الرحمانية، مصر، ط1، 1934م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت 388هـ): **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ/1932م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت 463هـ): **تاريخ بغداد**، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت 977هـ): **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: قاسم النوي، مكتبة دار الفجر، دمشق، ط1، 1436هـ/2015م.

- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
- الدكتور فؤاد سزكين (ت 1439هـ): **تاريخ التراث العربي**، نقله إلى العربية: د. عرفة مصطفى، راجعه: مازن عماوي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، 1408هـ/1988م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت 748هـ): **الكبائر**، دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.
- الرازي (ت 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ/1979م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ): **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ/1999م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت 623هـ): **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
- الرافعي (ت 623هـ): **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.
- ابن الرملي، **عمدة الرايح في معرفة الطريق الواضح**، تح: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1442هـ/2020م.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ): **بحر المذهب**، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

- رينهارت بيتر آن دُوزي (ت 1300هـ): **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمّد سلّيم النّعيّمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام - العراق، ط1، من 1979 - 2000 م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ): **المنتور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/1985م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت 1396هـ): **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
- زكريا الأنصاري (ت 926هـ): **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
- زكريا الأنصاري (ت 926هـ): **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م.
- زكريا الأنصاري (ت 926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تح: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2000م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تح: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت 275هـ): **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م.
- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت 1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

- السيد محمد الشلي اليمني، السنن الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر،
تح: إبراهيم بن أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، ط1، 1425هـ/2004م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ): نظم العقيان في أعيان
الأعيان، تح: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1927م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ): الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء،
مصر المنصورة، ط1، 2001م.
- الشَّعْرَانِي، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي (ت 973هـ): الطبقات الكبرى = لوافح
الأنوار في طبقات الأخيار، مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر، د.ط، 1315هـ.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازَ الذهبي (ت 748هـ): سير
أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،
ط3، 1405هـ/1985م.
- شمس الدين الرملي (ت 1004هـ): غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت،
د.ط، د.ت.
- شمس الدين الرملي (ت 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بلا تحقيق، دار الفكر،
بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.
- شمس الدين الرملي، الفتاوى، بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي، دار الفكر،
بيروت، د.ط، 1403هـ/1983م.
- شمس الدين الغزي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، ابن الغرابيلي (ت
918هـ): فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية
الاختصار، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1425هـ/2005م.
- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ): معجم البلدان،
دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت 1069هـ)، **عناية القاضي وكفاية الرّاضي على تفسير البيضاوي**، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- شهاب الدين الرملي (ت 957هـ): **فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات من النجاسات**، تح: الدكتور عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1437هـ/2016م.
- الشهاب الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت 957هـ): **الفتاوى**، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.
- الشهاب الرملي، **فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان**، تح: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ): **طبقات الفقهاء**، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت 360هـ): **المعجم الأوسط**، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1415هـ/1995م.
- العبادي، أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد المهروي (ت 458هـ): **الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى**، تح: غالب بن سبب المطيري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2016م.

- عبد الحق حميش، **مصطلحات الألقاب عند فقهاء المذاهب الأربعة، الشريعة والدراسات الإسلامية.**
- عبد الحي الكتاني، محمد عبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (ت 1382هـ): **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م.**
- عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت 123هـ): **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت.**
- عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلبي (ت 671هـ): **التعجيز في اختصار الوجيز، تح: نشأت كمال المصري، مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي، ط1، 1442هـ/2020م.**
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ): **الاختيار لتعليل المختار تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، 1356هـ/1937م.**
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660هـ): **الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1406 هـ/1986م.**
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1406هـ/1986م.**
- علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت 1044هـ): **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ.**
- عمر رضا كحالة (ت 1408هـ): **معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1376هـ/1957م.**

- العمري، شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى، نهاية التدريب في نظم غاية التقريب، مراجعة وتعليق: محمد حسن حبنكة الميداني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1999م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ): إحياء علوم الدين، تح: بدوي طبانة، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1402هـ/1982م.
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت 1061هـ): الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، كتاب العين، تح: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
- فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، تح: محمد عايش، مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ/2008م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- القاضي الحسين، أبو محمد بن محمد بن أحمد المرؤوذِيّ (ت 462هـ): التعليقة للقاضي حسين، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
- القاضي حسين بن محمد المروزي (ت 462هـ): فتاوى، جمع تلميذه الحسين بن مسعود البغوي (ت 510هـ)، تح: أمل عبد القادر خطاب وجمال محمود أبو حسان، دار الفتح، الأردن، ط1، 1431هـ/2010م.
- القالي، إسماعيل بن القاسم أبو علي (ت 356هـ): المقصور والممدود، تح: د. أحمد عبد المجيد هريدي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1419هـ/1999م.

- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت 463هـ):
الاستذكار، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،
1421هـ/2000م.
- القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت 456هـ):
المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس (ت 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص
كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد
ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم
الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري (ت 261هـ): صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد
عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1374هـ/1954م.
- القفال المروزي (ت 417هـ): فتاوى القفال، تح: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن عفان،
القاهرة، ط1، 1432هـ/2011م.
- كامل سلمان الجبوري، معجم الأدباء من العصر الجاهلي إلى سنة 2002، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط1، 2003م/1424هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ)،
الحاوي، دار الفكر، بيروت.
- مجموع رسائل العلامة السيوطي، مجموعة الفقه وأصوله، تح: محمود محمد سعيد الحلبي،
دار اللباب، تركيا، سورية، ط1، 1443هـ/2022م.
- الحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي (ت 1111هـ): خلاصة
الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تح: مصطفى وهي، دار صادر، بيروت، ط1،
1284هـ.


- محمد أحمد درنيقة، معجم أعلام شعراء المدح النبوي، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، ط1.
- محمد بن حبان البستي (ت 354هـ): روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- محمد بن عبد الرحمن العثماني (المتوفى نحو 800هـ): طبقات الفقهاء الكبرى، تح: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، د.ط، د.ت.
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م.
- محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيّدروس (ت 1038هـ): النور السافر عن أخبار القرن العاشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
- المروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت 562هـ): الأنساب، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م.
- المزجد، أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن (ت 930هـ): العباب الخيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تح: مهند تيسير خذها، دار المنهاج، جدة، ط1، 2016م، الإصدار الثاني.
- مصطفى بن فتح الله الكندري، فوائد الارتحال والسفر في أخبار القرن الحادي عشر، تح: عبد الله الكندري، دار النوادر، دمشق، ط1، 1432هـ/2011م.
- مصطفى صادق الرافعي، تاريخ آداب العرب، دار الكتاب العربي، لبنان، ط4، 1394هـ/1974م.

- معجم التاريخ "التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)"، إعداد: علي الرضا قره وبلوط أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط1، 1422هـ/2001م.
- مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، د.ط، 1425هـ/2004م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303هـ): السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن (ت 303هـ): المجتبى من السنن الصغرى، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.
- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص (ت 537هـ): طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تح: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، ط1، 1416هـ/1995م.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا (ت 1127هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1415هـ/1995م.
- النووي (ت 676هـ): المجموع شرح المهذب، تصوير: دار الفكر، بيروت.
- النووي (ت 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- النووي (ت 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ/1991م.
- النووي (ت 676هـ): منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط1، 1425هـ/2005م.

- النووي، محيي الدين (ت 676هـ): التحقيق، تح: قاسم النوري، دار الفجر، دمشق، ط1، 1427-2016م.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبو بكر بن سليمان (ت 807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- وضع ياسين سواس، مخطوطات دار الكتب الظاهرية، طبع مجمع اللغة العربية، 1403 هـ/1983م.
- وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِيّ (ت 1436هـ): الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1418هـ/1997م.
- اليحصبي السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو (ت 544هـ): إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ/1998م.
- يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (المتوفى في حدود 779هـ): الأنوار لأعمال الأبرار، تح: خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، ط1، 1427هـ/2006م.

الملاحق

بداية الكتاب من نسخة الأصل (ز)



نهاية كتاب الزكاة من نسخة الأصل (ز)



الورقة الأولى من نسخة (هـ)



نهاية كتاب الزكاة من نسخة (هـ)



**el-Ecvibetü'l-Münbasita alâ'l-Esileti'l-Mültekata Adlı Kitabının
Başından Kitabı'l-Bûyû'a Kadar Olan Kısmının Tahkiki
Yunus Ataev**

ÖZET

Bu tez, Hicri 11. Asır alimlerinden eş-Şeyh el-Âlim Nâzım el-Medîh el-Muhammedi Abdirrahmân b. Ahmed b. Abdirrahmân b. Ali b. Ahmed b. Misk es-Sehâvî el-Ensârî eş-Şâfiî tarafından yazılmış olan el-Ecvibetü'l-Münbasita alâ'l-Esileti'l-Mültekata adlı kitabın ilk dörtte birlik bölümün tahkik ve incelemesini ihtiva etmektedir. Bu dörtte birlik ilk bölüm kitabın “ibadat” kısmının tamamını içermektedir.

Çalışmayı iki kısma ayırdım:

Kısım: Bir inceleme ve üç konudan oluşmaktadır.

Konu: Yazarın hayat hikayesini ele almaktadır. Burada İmam İbn-i Misk es-Sehâvî'nin hayatı beş başlık altında ele alınmıştır.

Konu: el-Ecvibetü'l-Münbasita alâ'l-Esileti'l-Mültekata adlı kitabın tanıtımı, kitabın ismi, yazara aidiyeti, kitabın yazılış amacı, önemi, ve yazarın yöntemi gibi konuları içermektedir. Bu konu da dört başlık altında incelenmiştir.

Konu: Yazma nüshaların tanıtımı ve tahkikteki yöntemim ele alınmıştır. Bu konu da iki başlıkta altında anlatılmıştır.

Kısım: Kitabın tahkikinin metin bölümüü içermektedir:

Yazar, başta bir fasıl açarak hocalarının hayat hikâyelerini anlatmıştır. Sonra yedi babdan oluşan Taharet Kitabı adlı bölüme devam etmiştir. Daha sonra birçok mesele içeren Namaz Kitabı adlı bölüme geçmiştir. Daha sonra yine Şeyh Zekeriya el-Ensârî'nin akranlarının zamanından soru ve cevapları içeren bir bölüm aktardı. Sonra Kudve babıyla ilgili çeşitli meseleleri işlemiştir. Sonra da Zekât ve Bey' kitabıyla ilgili meselelerle kitabını sonlandırmıştır. Böylece kitabın “İbadat” adlı kısmını içeren ilk dörtte birlik bölüm tamamlanmış olmaktadır.

Anahtar Kelimeler: İbn-i Misk, el-Fetâva, İbn-i Remlî, İbadat, Şafiî Fıkıh

10/07/2023

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Temel İslam Bilimleri Arapça Tezli Yüksek Lisans programı öğrencisi 200112102 numaralı Yunus Ataev'ın hazırladığı "el-Ecvibetü'l-Münbasita alâ'l-Esileti'l-Mültekata Adlı Kitabının Başından Kitabı'l-Bûyû'a Kadar Olan Kısmının Tahkiki " konulu Yüksek Lisans tezi ile ilgili Tez Savunma Sınavı, 10/07/2023 Pazartesi günü saat 17:00'da yapılmış, sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin **Kabulüne Oy Birliği** ile karar verilmiştir.

Tez adı değişikliği yapılması halinde: Tez adının
.....
şeklinde değiştirilmesi uygundur.

Jüri Üyesi

Karar

- | | |
|--|-------|
| 1. (Danışman) Dr. Öğr. Üyesi Mahmoud MASRİ | Kabul |
| 2. Dr. Öğr. Üyesi Üveys ATEŞ | Kabul |
| 3. Dr. Öğr. Üyesi Fahreddin Yıldız | Kabul |
| 4. | |
| 5. | |
| 6. (İkinci Danışman)*..... | |
- *2. Danışman varsa doldurulması gerekmektedir.



**FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI**

**El-Ecvibetü'l-Münbasita alâ'l-Esileti'l-Mültekata Adlı
Kitabının Başından Kitabı'l-Bûyû'a Kadar olan Kısımının
Tahkiki**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

**YUNUS ATAEV
(200112102)**

**Danışman
(Dr. Öğr. Üyesi Mahmoud Masri)**

İSTANBUL, 2023



FATİH SULTAN MEHMET VAKIF ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA PROGRAMI

El-Ecvibetü'l-Münbasita alâ'l-Esileti'l-Mültekata Adlı
Kitabının Başından Kitabı'l-Bûyû'a Kadar olan
Kısımının Tahkiki

YÜKSEK LİSANS TEZİ

YUNUS ATAEV

İSTANBUL, 2023